مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أعـوان القضــاء
في
النظام القضائـي الإسلامـي
والتشـريع المصـري

دكتور
فتحي ابراهيم محمد محمد
كليـة الحقـوق ـ جامعة عين شـمس

مقدمـــــة

القضاء من أهم ضروريات المجتمع والسبيل لاستقرار السلام والأمن، سواء كان مجتمع إسلامي أو غير ذلك، والقضاء العادل أهم مقومات التنمية المستدامة، فالحضارة الثابتة الراسخة لا تقوم إلا علي العدل، الذي يحققه تشريعات عادلة وسلطة قضائية قادرة، وأفضل تشريع هو التشريع الإلهي، وأقسط قضاء ما أسنده المولي عزل وجل إلي أنبيائه ورُسُله، قال تعالي:﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾(١).

وكثيراً ما يتناول المتخصصون المشرعون في تقنيناتهم والفقهاء في مؤلفاتهم والباحثون في دراساتهم، تنظيم السلطة القضائية، مسلطين الضوء علي القضاة بشكل وافر باعتبارهم رأس الأمر وعموده وذروة سنامه، فيتناولون بالتفصيل الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذه الوظيفة السامية، وينظمون أوضاعهم وشئونه، ويوضحون حقوقهم وواجباتهم. كذلك المحاكم لا تدخر جهداً إذا ما عُرض عليها شأن يخص القضاة دون أن تمحصه باستفاضة.

غير أن القضاة ولا يستطيعون القيام بجمع أعباء القضاء وحدهم، بل لابد لهم من أعوان القضاء، يمثلون أحد أضلاع المثلث القضائي، يؤدون دور هام لاغني عنه في تحقيق العدالة، فأعمالهم لها تأثير علي حسن سير العدالة، وانتظام الإجراءات القضائية، صحتها أو بطلانها، وبالتالي حصول المتقاضين علي حقوقهم أو ضياعها، وهذا يتوقف علي إعدادهم وتأهيلهم والخبرات المتراكمة لديهم.

وقد قطعت مصر شوطاً كبيراً في سبيل تطبيق التقاضي الإلكتروني وإنشاء منظومة قضائية تكنولوجية موحدة تسهم في تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء علي المتقاضين، من خلال تحقيق التقاضي عن بعد وتوظيف التكنولوجيا في تسهيل الإجراءات وتحديثها، وللعنصر البشري دور كبير في تعظيم الاستفادة من التكنولوجيا في المجال القضائي منذ بداية الدعوي وما يطرأ عليها من إجراءات حتى صدور الحكم.

وإيماناً من مؤسسات الدولة بأهمية أعوان القضاء ودورهم وفي تحقيق العدالة الناجزة، وفي سبيل توفير خريجين قادرين علي تنفيذ رؤية مصر لتحديث المنظومة القضائية والتحول إلي القضاء الإلكتروني، أصدرت جامعة الأزهر العريقة قراراً بإنشاء معهد متخصص لإعداد الكوادر المساعدة للقضاة باسم "معهد معاوني القضاء" يمنح مؤهل فوق المتوسط، يُدرس فيه العلوم القانونية وتفعيل استخدم التكنولوجيا الحديثة في القضاء والتوثيق، وقد بدأت الدراسة الفعلية بالمعهد اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١، وهو ما سيساعد علي الارتقاء بهذه الفئة ويسهم في تفعيل سياسات الدولة.

وهذا يستدعي تسليط الضوء علي أعوان القضاء للارتقاء بمستواهم العلمي والعملي، بما يواكب التطورات العالمية الحديثة، ويحقق التطبيق السليم لخطط الدولة المصرية علي أرض الواقع. وهذا يستلزم دراسة تنظيم هذه الفئة وتوضيح أوضاعها منذ إدخالها في القضاء المصري علي أيدي العرب المسلمين، وما اتخذه المشرع

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٤٨).

الوضعي في سبيل تحديث تنظيمها والارتقاء بها، ليكون الوضع القانوني لهذه الفئة تحت بصر واضع السياسات العامة لتطوير وتحديث المنظومة القضائية المصرية.

لذلك سيتناول هذا البحث جميع الفئات التي تندرج تحت مصطلح أعوان القضاء، سواء التي تضمنها النظام القضائي الإسلامي أو التي اصطفاها منها المشرع المصري وأصبغها بهذه الصفة، ذلك أن الفقه الإسلامي توسع في هذا المصطلح وجعله يشمل جميع الفئات الثابتة في مجلس القضاء أو التي قد يستدعي التقاضي وجودها، في أشار الفقهاء وممارسة القضاء في ظل الحكم الإسلامي إلي ثمانية أصناف من الأعوان هم: الخبراء، الأمناء والكتبة، المحضرون، المترجمون، الحجاب، العدول، الجلواز، الوكلاء بالخصومة.

وعلي ذلك تم تقسيم هذا البحث إلي ثماني فصول، اختص كل فصل بتنظيم فئة واحدة من هذه الفئات سواء وفقاً الفقه الإسلامي أو المشرع الوضعي، واشتملت الفصول الأربعة الأولي علي الفئات التي تلاقت إرادة الفقه والمشرع علي اعتبارها من أعوان القضاء، بينما تناولت الفصول الأربعة الباقية الفئات التي قرر الفقهاء أنها من أعوان القضاء ولم يعتبرها التشريع المصري كذلك، حيث تنص المادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية بعد تعديلها بالقانون(١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ علي أن:"أعوان القضاء هم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون".

والله الموفق ،،،

دكتور/ فتحي ابراهيم محمد محمد

الفصل الأول: الخبـراء

كثيراً ما يصادف القاضي مسائل مستحدثة علمية أو تقنية أو فنية، يتحتم عليه اللجوء إلي ذوي المعرفة والاختصاص في هذا المجال، ليسترشد بآرائهم في بناء حكمه، ولم يكن النظام القضائي الإسلامي بعيداً عن ذلك، فقد أجاز الفقه استعانة القضاة بأهل الخبرة، فيما يعرض لهم من مسائل ويشكل عليهم من أمور، بما يضمن تدعيم أسس القضاء وتحقيق العدالة. وسنتناول ماهية الخبرة وأهميتها، ثم نشير إلي أدلة مشروعة الخبرة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية الخبرة وأهميتها

أولا: ماهية الخبرة:

الخبرة في اللغة: مفرد وجمعها: خبرات وخُبر، هي: العلم والمعرفة بحقيقة الشئ حتي أصبح عالماً بأسراره وكل ما يتعلق به، والخبرة تفوق المعرفة، وهي نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه أو عاناه، بالإضافة إلي ما حصله من ثقافة ومعارف، والخبير هو العالم، وجمعها خبراء، وهم ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير[٢]، والخبير اسم من أسماء الله الحسني، وهو من صيغ المبالغة الذي يدل علي العلم الواسع الكامل، ومعناه العالم بدقائق كل شئ[٣]، الذي لا يخفي عليه شئ، والعليم إذا أضيف إليه معرفة الخفايا الباطنة سُمي خبير[٤].

والخبرة **في الاصطلاح** هي: الاعتماد علي رأي المتخصصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي[٥]، وهي: الإخبار عن حقيقة الشئ المتنازع فيه، بطلب من القاضي. ويخرج عن نطاق الخبرة الإخبار عن أمر ظاهر، كما يخرج عن نطاقها الإخبار دون طلب من القاضي[٦]. فالخبرة في نطاق النظام القضائي الإسلامي هي: كل واقعة يراها القاضي غامضة، ويتطلب تقديرها وإثباتها معرفة ودراية فنية أو علمية لا

---

(٢) أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، مادة (خبر) ص ٢٣٩.
(٣) قال تعالي:﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. سورة النساء، جزء من الآية رقم(٣٥).
(٤) د/ عبيد بن علي العبيد، تفسير أسماء الله الحسني للشيخ عبدالرحمن السعدي، ج١، ب . ت، ص١٩٤.
(٥) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥، ص٧٨٤.
(٦) د/ محمد مصطفي الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٨٢، ص٥٩٤.

تتوافر لديه. وعرفها بعض المعاصرين بأنها:"إبداء رأي يتعلق به علم أو فن لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم للقاضي بياناً أو رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"(٧).

ويمكننا تعريف الخبير بأنه:"كل شخص ذو دراية عالية، وإلمام بموضوع علمي أو عملي أو فني، يستعين به القضاء لإبداء الرأي، في مسألة تدخل في اختصاصه الدقيق".

ثانيا: أهمية الخبرة:

الخبرة عامة تتقدم في جميع المجالات العلمية والعملية والفنية، ويتولاها ذو الإطلاع المتخصصين في كافة المجالات سواء السياسية أو العسكرية أو المالية والاقتصادية أو الإدارية أو الاجتماعية، فتقدم العلوم وتفرعها والاتجاه إلي التخصص الدقيق فيها يستوجب اللجوء إلي أهل الخبرة والتخصص فيه.

وإذا كان أهل الخبرة مهمون للسلطان والأمراء والفقهاء والمفتون، فهم أشد أهمية في مجال السلطة القضائية، إذ أنها تهدف إلي الوصول إلي بواطن الأمور حقائقها، والمسلمون الأوائل أحوج ما يكون إلي أهل الخبرة، إذ أنهم لم يكونوا متبحرين في دقائق العلوم(٨).

والخبرة وسيلة إثبات قائمة بذاتها، مثل الشهادة والمعاينة والقرائن الأخرى، تهدف للتعرف علي وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، بتقديم دليل جديد في الخصومة أو الدعوي، فهي تنقل إليهما عنصراً جديداً، يتمثل في رأي الخبير أو تقديره للدليل محل البحث، وهي وسيلة لإثبات مختلف الأدلة الفنية والعلمية التي يتعذر علي القاضي الوصول إليها دون مساعدة الأخصائيين والفنيين وأصحاب العلم والمعرفة، نظراً لطبيعة ثقافة القاضي وخبراته العلمية، فلايمكن للقاضي الإلمام بتفاصيل كافة العلوم لكثرة تعددها وتنوعها وتشعبها.

فالقاضي قد يتعذر عليه في بعض الحالات أن يباشر بنفسه تحقيق كل أو بعض وقائع الدعوي، وبصفة خاصة إذا كان تحقيقها يتطلب الإلمام بعلم أو فن لا تشمله معارفه، كالطب والمساحة والهندسة والآثار، والخطوط والزراعة والصناعة، ووسائل التكنولوجيا الحديثة استخداماتها وآثارها، وغير ذلك مما لم يحيط به القاضي، فيلجأ إلي الخبراء للاستعانة بهم في بيان حقيقة الأمر المتنازع عليه. فإحاطة القاضي

(٧) د/ محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص١١.
(٨) جاء في التراتيب:"الصحابة لم يكونوا متبحرين في دقائق علم الحساب والهندسة، إلي غير ذلك من أحوالهم المعروفة في دقائق العلوم".محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الادارية، ج٢، تحقيق د/ عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ب . ت، ص١٠٧.

بجميع العلوم متعذرة، ولا غرابة أن ينتبه لإصابة الحق متخصص في غير علم القضاء، فينبه القاضي إليه ويعينه علي الحكم بالعدل والحق.

فالقاضي هو ولي القضاء للحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه، إن كان علي علم تام بدقائق النزاع حكم فيه دون الاستعانة بأعوان، أما إن كان عاجزاً عن الوصول لوجه الحق في مسألة تتطلب تخصص وخبرة معينة وجب عليه اتخاذ خبير(٩). والاستعانة بالخبراء أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فله مطلق الحرية في أن يقرر الاستعانة بالخبراء أو يرفض اللجوء إليهم، والقاضي يُعين الخبير من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أحد الخصوم، وله أن يعين أكثر من خبير متي تطلب الأمر ذلك(١٠)، وإذا قرر تعيين خبير فإن رأي الخبير يكون استشاري، وغير ملزم وللقاضي أن يأخذ به أو يطرحه(١١)، ذلك أن تقرير الخبير نوع من البينات التي يقدرها القاضي، فيأخذ به أو يطرحه جانباً.

وقد ذكر الفقهاء كثيراً من الأحكام التي يرجع فيها القاضي إلي أصحاب الخبرة والاختصاص، من ذلك القائف الذي يُمكن الرجوع إليه عند الاختلاف في النسب، والباعة الذين يرجع إليهم عند الاختلاف في وجود عيب في المبيع من عدمه، والأطباء الذين يرجع إليهم في تقدير الجنون والعته في دعاوي الحجر ووصف الشجاج والجراح، والمترجمين إذا اختصم إلي القاضي من لا يفقه لسانهم(١٢)، والمحاسبين فيما يتعلق بالسهام والأنصبة وتقدير الحقوق وتثمينها(١٣).

ومن أهل الخبرة الذين كانوا علي عهد النبيﷺ، خبراء المساحة والقسمة والتقويم، الذين كان يعهد إليهم بتقسيم الغنائم، قال ابن إسحاق:"كانت المقاسم علي أموال خيبر، وكانت عدة الذين قُسمت عليهم أموال خيبر من أصحاب النبيﷺ ألفي وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم، الرجال أربع عشر مائة والخيل مائتان فرس، فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم، ولكل رأس سهم جمع إليه مائة رجل فكانت ثمانية عشر سهماً"(١٤)، والقاسمون لهم دور مهم في معاونة القضاة، فهم الذين يتولون قسمة الحقوق وتوزيعها بين

(٩) د/ شوكت محمد عرسان عليان، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بعنوان السلطة القضائية في الإسلام "دراسة موضوعية مقارنة"، ١٩٧٢، ص١٣٣.
(١٠) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، ص ٣٢١٦.
(١١) الماوردي، آداب القاضي، ج ٢، مرجع سابق، ص ٦٦.
(١٢) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ٨٩.
(١٣) عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة فقال: سلوا عنها سعيد ابن جبير فإنه يعلم عنها. محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية،ج٢، مرجع سابق، ص٢١٠.
(١٤) يحيي بن ادم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق د/ حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٧، ص٨٠.

أصحابها، ووضع الحدود بين أصحاب العقارات، ويميزون الحصص بعضها عن البعض، وكذلك المقومون أو المثمنون الذين لديهم الخبرة والدراية الكافية بقيم الأشياء والسلع المنقول منها والثابت.

ولما كان القاضي بحاجة ماسة وضرورية إلي هؤلاء الخبراء، فمن المستحب معالجة وتنظيم هذه الحاجة وفقاً لما تقتضيه المصلحة، إما بتعيين خبراء دائمين تابعين لرقابة وإشراف القضاء، وإما بانتداب من يتطلبه الفصل في المسائل عند الاقتضاء(١٥)، وأرزاق الخبراء من بيت مال المسلمين "سهم مصالح المسلمين"، لأنهم عمال والعمالة تولية(١٦)، وفيها تحقيق المصالح العامة، كالقضاة أنفسهم، ولا يجوز للخبير أن يأخذ بعد ذلك شئ من الأطراف، لقول الرسولﷺ:"من استعملناه علي عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غول"(١٧).

(١٥) د/ نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب. ت، ص٢٠٥.
(١٦) علي بن محمد ابن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، مرجع سابق، ص ٧٧٧.
(١٧) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية،ج٢، مرجع سابق، ص١١١؛ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ ، ص ١٣٥.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية العمل بقول أهل الخبرة وموقف القانون منها

طبق المسلمون المبادئ الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة علي النظام القضائي، ونظم المشرع الوضعي الاستعانة بالخبراء في مجالات التقاضي.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الخبرة

عول الفقهاء في جملة من الأحكام علي الخبرة، واعتمدوا علي قول أهلها، وردوا القول في أمور كثيرة إلي المختصين لعلمهم بمشروعيتها، في القرآن الكريم، وسنة الرسولﷺ، وفعل الصحابة والتابعين.

أولا: أدلة مشروعية الاعتماد علي قول أهل الخبرة من القرآن الكريم:

١) قول الله تعالي:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١٨)، فقد أمر الله مشركي مكة أن يسألوا أهل الذكر، وأجمع المفسرين علي أن المراد بأهل الذكر، العلماء وكل من يذكر بعلم وتحقيق، لأن الآية عامة تشمل كل المخاطبين، وهي كذلك عامة في الأمر بالسؤال عن كل ما لا يعلمه القاضي، فسؤال أهل الخبرة فيما أشكل أمره علي القضاة والعلماء أمر مشروع، إذ أن النص جاء عاماً يشمل الكافة سواء للسائل أو المسئول، فيجب الرجوع إلي العلماء فيما لايُعلم(١٩).

٢) قول الله تعالي:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٢٠)، تشير الآية الكريمة إلي أن المُحرم بأحد النسكين محظور عليه الاصطياد، فأن أرتكب هذا المحظور ، فإن الجزاء يحكم به عدلان من المسلمين خبيران بالصيد وأمثاله، فإن لم يوجد المثل، فإن القيمة تقوم مقام الصيد، لقوله تعالي:﴿ أَو عَدْلُ ذَلِكَ﴾(٢١)، وتقويم الأشياء يختص به بعض الناس من أهل الخبرة بهذه الأشياء، وفي هذا دليل علي مشروعية الاعتماد علي الخبرة في الحكم.

ثانيا: أدلة مشروعية الاعتماد علي قول أهل الخبرة من السنة النبوية:

الرسولﷺ أول من وجه النظر إلي أهمية الخبرة، فقد أشارت السنة الشريفة إلي الكثير من الوقائع تم فيها الاستعانة بأهل الخبرة، سواء في المسائل الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية، ومن ذلك:

---

(١٨) سورة النحل، الآية رقم(٤٣).
(١٩) أبي السعود محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم،ج٥، دار المصحف، القاهرة، ص١١٦.
(٢٠) سورة النحل، الآية رقم(٤٣).
(٢١) سورة النحل، نفس الآية.

١) ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ دخل ذات يوم وهو مسرور عليّ، فقال:"يا عائشة ألم تري أن مُحززاً المدلجي دخل عليّ فرأي أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"(٢٢). فقد طعن المشركين في نسب أسامة إلي زيد حيث كان أسامة شديد السواد وكان زيد أبيض، وقد سُر النبيﷺ من قول مجزز، وهو لا يُسر بباطل إنما بحق وجائز، فدل ذلك علي مشروعية العمل بالقيافة، وهي شعبة من شعب الخبرة كان يلجأ إليها العرب لمعرفة النسب عند اختلاط الأنساب، وإذا كان الرسولﷺ أجاز إثبات النسب ـ وهو من القضايا الخطيرة ـ عن طريق القائف، فإن الإثبات من خلال معرفة المختصين ببصمات الأصابع وآثار الأقدام والبصمة الوراثية والتحاليل المتقدمة والبصمة الوراثية، يكون من باب الاستعانة بأهل الخبرة حال الاشتباه(٢٣).

٢) روي عن النبيﷺ عدد من الأحاديث تفيد أنه كان يستعمل من لديه خبرة بأمور المزروعات لخرص ثمارها(٢٤) وحساب الفرائض الواجبة عليها، فعن عائشة أنها قالت:"كان النبيﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه"(٢٥)، وعن جابر أنه قال:"أفاء الله علي رسوله خيبر، فأقرهم رسول اللهﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة ـ كان يخرض بين المسلمين واليهود ـ فخرصها عليهم"(٢٦)، وعن عتاب بن أسيد أنه قال:"أمر رسول اللهﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً"(٢٧). هذه الأحاديث تشير إلي استعانة النبيﷺ بأهل العلم والخبرة لتقدير الأشياء، مما يدل علي مشروعية الاستعانة بالمتخصصين، والاعتماد علي تقارير أهل الخبرة فيما يخبرون عنه بناءً علي معرفة وقدرة.

٣) كما استعان النبيﷺ بمن له بصيرة وخبرة بأعمال البناء والمساحة في القضاء بين المتنازعين، فعن جارية بن ظفر اليماني أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في ذلك حظاراً(٢٨)، ثم هلكا وتركا عقباً فأدعي كل منهما أن الحظار له من دون صاحبه، فاختصم عقباهما إلي النبيﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما، فقضي بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع فأخبر النبيﷺ. فقال: أصبت أو

(٢٢) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، مرجع سابق، رقم(٦٧٧١)؛ سنن أبي داود، رقم (١٤٥٩).
(٢٣) كان علم القيافة عند العرب ينقسم إلي نوعين: الاستدلال بأثر الماشي عليه، والاستدلال بتقاطيع الجسم علي صحة النسب وبطلانه، وكان فيهم قبائل أشتهرت بذلك حتى كان قول الفرد منها حكماً، كبني مدلج الذي منهم مجزز، وكان لهم في الفرع الثاني مالا يقل عن الأول، يجيئون بالرجل والولد ويغطون جميع بدنهما ما عدا الأقدام، ولم تلغ الشريعة حكم القائفين، بل رضيه النبيﷺ وسُر به. محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية،ج١، مرجع سابق، ص٣٦٢.
(٢٤) خرص فعل، وخرص الرجل الشئ: أي قدر الشئ تقديراً تقريبياً دون وزن أو كيل، وقال فيه بالظن والتخمين والحدس، والحكمة من الخرص الاحتياط للفقراء بضبط حقهم علي لمالك وأمن الخيانة من رب المال، وأخذ المقدار المستحق وقت قطع الثمار، وفيه رفق بأصحاب الثمار بتعجيل الانتفاع بها قبل الجفاف.
(٢٥) سنن أبي داود، رقم (١٦٠٦).
(٢٦) سنن أبي داود، رقم (٣٤١٤).
(٢٧) سنن أبي داود، رقم (١٦٠٣).
(٢٨) حظر . يحظر. حظاراً، والحظار هو كل شئ مانع بين شيئين كحائط أو سور.

أحسنت. وكان خذيفة له خبرة بأعمال المساحة والبناء، لذلك كان أحد من عهد إليهم بإقامة أنصاب الحرم في خلافة عمر بن الخطاب[٢٩].

٤) وروي أن أنس ابن مالك قال:"إن أناساً من عرينة قدموا علي الرسولﷺ بالمدينة فاجتووها[٣٠]، فقال لهم رسول اللهﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلي إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا إلي الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول اللهﷺ، فبلغ ذلك النبيﷺ فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم"[٣١]. وفي ذلك دليل علي استعانة النبيﷺ بمن لديه خبرة وتجربة في معرفة الأثر وتتبع وطء الأقدام لاقتفاء أثر المجرمين ومعرفة موقعهم ومخبأهم.

ثالثا: أدلة مشروعية الاعتماد علي قول أهل الخبرة من فعل الصحابة والتابعين:

إصدار الحكم بناء علي رأي أهل الخبرة دل عليه عمل الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعين من بعدهم، ومن ذلك:

١) ما روي عن عمر بن الخطاب أنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع علي امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها، فألحقته القافة بأحدهما. فقد أخذ عمر بن الخطاب والصحابة من بعده بنظر القافة في مثل هذا، ومن ذلك أمر الخنثي يلجأ للفصل فيه إلي القافة لاستظهار الأمارات الدالة علي أحد حالتيه[٣٢].

٢) روي أن عمر بن الخطاب وردت له واردة من قاضيه شريح، فجمع لها أصحاب النبيﷺ، وعرضها عليهم وقال أشيروا عليّ، فقالوا جميعاً يا أمير المؤمنين أنت المفزع وأنت المنزع، فغضب عمر وقال:اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. فقالوا يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسأل عنه شيء. فقال:أما والله إني لأعرف أبا بجدتها وأين مفرعها وأين منزعها. فقالوا كأنك تعني ابن أبي طالب. فقال عمر: والله هو. فقالوا: يا أمير المؤمنين أتصير إليه؟ يأتيك. فقال هيهات هنالك شجنة من بني هاشم وشجنة من الرسول وأثرة من علم يؤتي لها ولا يأتي، فاعطفوا نحوه، فقال عمر لشريح حدث أبا الحسن بالذي حدثتنا به. فقال شريح: كنت في مجلس الحكم فأتي هذا الرجل فذكر أن رجلاً أودعه امرأتين، حرة مهيرة، وأم ولد. فقال له انفق عليهما حتى أقدم، فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابنا والأخرى بنتاً، وكلتاهما تدعي الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث. فقال علياً وبما قضيت بينهم يا شريح: قال شريح: لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما. فأخذ علياً تبنة من الأرض فرفعها فقال: إن القضاء في

(٢٩) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج١، مرجع سابق، ص٢٣٧.
(٣٠) اجتوي الشئ: كرهه ولم يوافقه، واجتوي البلد: كره المقام بها وأبغضها.
(٣١) صحيح مسلم، رقم (١٦٧١).
(٣٢) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦، ٩٧.

هذا أيسر من هذه، ثم دعا بقدح فقال لإحدي المرأتين أحلبي فحلبت فوزنه ثم قال للأخرى أحلبي فحلبت فوزنه فوجده علي النصف من لبن الأولي فقال لها: خذي أنت ابنتك وقال للأخرى: خذي أنت ابنك. ثم قال لشريح: أما علمت أن لبن الجارية علي النصف من لبن الغلام، وأن ميراثها نصف ميراثه، وإن عقلها نصف عقله، وأن شهادتها نصف شهادته، وأن ديتها نصف ديته، وهي علي النصف في كل شيء، فأعجب عمر وقال:"لولا عليٌ لهلك عمر"(٣٣).

٣) كما استعان عمر بن الخطاب بعثمان بن جنيف كخبير لمسح أرض السواد(٣٤)عندما قرر عدم تقسيمها وتركها في يد أصحابها وفرض الخراج عليها(٣٥)، كما استعان بالعديد من أصحاب الأراضي لإستشارتهم وسؤالهم عن النظم المالية التي تخضع لها الأراضي حتى يصدر فرض الضريبة عليها محققاً للعدالة بعيداً الجور والحيف(٣٦).

٤) كذلك استعان عمر بن الخطاب بخبيرين في الكلام، عندما شكي إليه الزبرقان بن بدر وهو أحد الصحابة وأحد وجهاء بني تميم وفرسانها، من قول الحطيئة له(٣٧):"دع المكارم لاترحل لبغيتها وأقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي"، فردهما عمر إلي حسان بن ثابت باعتباره خبير في الشعر واللسان العربي، فقال حسان أنه ما هجاه ولا سبه ولكن سلح عليه(٣٨)، وبناء علي قول الخبير حكم عمر بحبس الحطيئة في بئر(٣٩).

٥) ما روي أن أبا موسي الأشعري اختصم إليه في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة فنظروا

---

(٣٣) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج٣، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ص١١٠٣.

(٣٤) سُمي السواد لأن العرب حين جاؤا نظروا مثل الليل من كثرة النخيل والشجر والماء فسموه سواداً. ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ب . ت، ص٩٢.

(٣٥) أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت،١٩٧٩، ص٣٦؛ محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، مختصـــر تاريخ دمشـــق ابن عســـاكر، ج١، تحقيق روحية النحاس وآخرين، دار الفكر للطباعة، دمشق، ط١، ١٩٨٤، ص٢٣٢.

(٣٦) بناء علي تقرير الخبير انتهي عمر بن الخطاب إلي فرض خراج علي أرض سواد العراق قدره قفيزا ودرهماً علي كل جريب من الأرض، وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال، وهو نفس ما فرضـه كسـري بن قباذ. الماوردي، الأحكام الســـلطانية والولايات الدينية، تحقيق د/ احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩، ص١٤١.

(٣٧) الحطيئة هو جرول بن أوس، شاعر مخضرم شديد الهجاء، أدرك الجاهلية والإسلام، لقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض. أبي اسـحاق الشـيرازي، المهذب في فقه الإمام الشـافعي، ج ٥، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار القلم دمشـق، ط١، ١٩٩٦، ص٤٨٦.

(٣٨) سلح عليه: مشي فيه.

(٣٩) د/ احمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، مقالة بعنوان وظيفة الخبير في النوازل الفقهية، مجلة الدعوة الإسلامية، عدد أكتوبر ٢٠١٤.

إليه، وقالوا للعربي:"أنت أحب إلينا من هذا العلج، ولكن ليس بابنك، فخل عنه فإنه ابنه"(٤٠).

هذه الروايات تشير إلي اعتماد الصحابة علي القافة والفراسة، لأنهم أهل خبرة ودراية دقيقة في هذا المجال، لهذا شرع للقاضي الاستعانة بهم عند حل المنازعات والفصل في الخصومات، فيما يستشكل عليه من أمور خفية ومسائل فيها مظنة، فإدراك ذلك فيه طمئنة للقلب وسكون للنفس، قال حنبل سمعت أبا عبدالله قيل له تحكم بالقافة قال نعم ولم يزل الناس علي ذلك(٤١).

لذلك اتفق الفقهاء علي مشروعية لجوء القضاة إلي الخبرة والعمل بما قرره الخبراء، بالرغم من أنهم لم يخصصوا لها باباً أو فصلاً مستقلاً كما يفعل المشرع المعاصر، بل تناولوها ضمن أبواب الفقه المختلفة . سواء المتعلقة بالمعاملات المدنية أو المسائل الجنائية أو مسائل الأسرة أو الأمور الشرعية ـ علي أنها معتبرة في الإثبات والحكم بموجبها.

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من الخبرة القضائية

في الزمن المعاصر تتعدي وظائف القاضي حدود حسم المنازعات، وبشكل متزايد يطلب من القاضي تناول أمور واسعة تتعلق بالقيم الاجتماعية وحقوق الانسان، والبت في أمور خلافية تقع محل جدل كبير، كما أن استمرار تقدم التكنولوجيا وزيادة العلوم وتفرعها والتخصص الدقيق فيها، أدي لنشأة خبرات جديدة ليست معلومة لغير المتخصصين فيها، ونظرا لأن القضاء يهدف إلي تحقيق العدالة عند حسم المنازعات وفق القواعد القانونية وأصول كل تخصص، لذلك لا يستغني المحققون والقضاة عن الخبرة العلمية أو الفنية، بل من الضروري اللجوء إلي أهل الخبرة لمعرفة رأيهم في موضوع النزاع متي كان يخرج عن تخصص القاضي، فلا شك في أن الخبراء يعدون من أعوان القضاء، لا يمكن الاستغناء عنهم أو القضاء بدونهم، بل تتزايد الحاجة إلي آرائهم ومقترحاتهم مع التقدم المعرفي والتقني، مما دعي المشرع المصري إلي إفراد العديد من القواعد لتنظيم الخبرة.

فقد قرر المشرع المصري صراحة أن الخبراء من بين أعوان القضاء، ولأهمية الخبرة في معاونة السلطة القضائية في تحقيق أهدافها، وضع قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ الخبراء في مقدمة أعوان القضاء وأعتبرهم الفئة الأولي من الأعوان، فالمادة (١٣١) منه تنص علي أن:"**أعوان القضاء هم الخبراء** و...".

---

(٤٠) أبي اســحاق ابراهيم بن علي الشــيرازي، تكملة المجموع شــرح المهذب، ج٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٥٢.

(٤١) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦، ٩٧.

غير أن قانون السلطة القضائية لم يتناول شئون الخبراء تفصيلاً، كما فعل مع غيرهم كالكتبة والمحضرون وإنما ترك ذلك لقانون خاص بهم ينظم شئونهم وأعمالهم، فالمادة (١٣٤) من القانون تنص علي أن:"ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدي النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم"[٤٢].

ذلك أن المشرع أصدر المرسوم بقانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ نظم شئون الخبرة أمام جهات القضاء بشكل تفصلي في عدد (٦٢) مادة تناولت تعينهم وواجباتهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وتقييم أدائهم وتأديبهم وتحديد مستحقاتهم المالية والمزايا والضمانات المقررة لهم، وغير ذلك مما يتعلق بحياتهم الوظيفية[٤٣]، وفيما لم ينص عليه هذا المرسوم يرجع فيه إلي القوانين ذات الصلة بمسائل الخبرة.

والخبرة باعتبارها وسيلة إثبات هامة لحسم المنازعات وفصل الخصومات علي اختلاف أنواعها، لذلك نظمتها القوانين ذات الصلة تفصيلاً، فنظم قانون الإثبات الخبرة في المواد المدنية والتجارية (٢٥) لسنة ١٩٦٨ في الباب الثامن في(٢٨) مادة من ١٣٥– ١٦٢، تناولت تعيين الخبير، وطريقة أدائه لعمله، وانتهاء مهمته، رده للأسباب التي يجوز فيها رد القاضي مما يجعله في مركز الخبير قريب من مركز القاضي، وتقدير أتعابه، ولضمان أتعاب الخبير أوجب القانون علي المحكمة في المادة (١٣٥)عند إصدارها حكماً بندب خبير، أن تبين في منطوق حكمها الأمانة التي يجب إيداعها خزينة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يُكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب إيداع الأمانة فيه.

كما نظم قانون الإجراءات الجنائية رقم(١٥٠) لسنة١٩٥٠الخبرة في المجال الجنائي في الفصل الثالث من الباب الثالث في(٤) مواد من ٨٥–٨٩، التي أجازت للقاضي الاستعانة بخبير كلما استلزمت الحالة المعروضة عليه ذلك وجعلت سلطة تقديرية في ذلك، إذ يحكم القضاء الجنائي حرية القاضي في تكوين عقيدته، وأعطت للمتهم هو الآخر الحق في الاستعانة بخبير استشاري يطلع علي سائر ما تم تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي، وأوضحت إجراءات تعيين الخبير، وكيفية قيامه بالعمل المسند إليه وإعداد

---

[٤٢] هذا النص منقول حرفياً من المادة (١٤١) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥.

(٤٣) كان القانون ينظم طائفة الخبراء، كأعوان للقضاء لأول مرة سنة ١٩٠٩، وذلك بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٠٩ بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية، وكان الاتجاه الأساسي في هذا القانون إلي اعتماد الخبرة كمهنة حرة منظمة، فكانت الخبرة من المهن الحرة التي يقوم تنظيمها علي جدول بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية للخبراء المقبولين أمامها، وكان القيد في هذا الجدول مرهون بتوافر شروط معينة، وبقي معمولاً بهذا حتى صدور قانون الخبراء رقم (٧٥) أمام المحاكم الأهلية في ١٠ يوليه سنة ١٩٣٣ معدلا لبعض أحكام القانون السابق ومضيفاً إليها، ثم أقدم المشرع علي خطوة كبيرة كشف فيها عن إرادته نحو التغيير في أساسيات هذا التنظيم . ولقد تجسدت هذه الخطوة في إصدار القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء والذي مازال معمولاً به حتى الآن. د/ احمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة، ج١، ب . ن ، ١٩٩٤، ص ٢٧٨.

تقريره، وحجية تقرير الخبير وسلطة القاضي إزائه، وأسباب بطلانه، و رد الخبير أو استبداله، أو إنهاء مهمته، ومسئوليته الجزائية والمدنية والتأديبية.

الفصل الثاني: أمناء السر والكتبة

الكاتب والكتابة وجهان ملازمان لعملة واحدة، فلا توجد كتابة بدون كاتب، لأن الكاتب هو الذي يسجل الكلمات ويحولها إلي وثائق مقرؤة، وكلمة كاتب مفردة وجمعها كتبة وكاتبون، وهم أشخاص يتولون عملاً إدارياً مثل تدوين الأقوال والأحكام وحفظ السجلات والملفات ككاتب المحكمة ورئيس الكتبة(٤٤).

ونظراً لحالة الجهل والظلام التي سادت المجتمع العربي قبل الإسلام، أشار الشرع الحنيف إلي أهمية العلم قراءة وكتابة في تحقيق العدل والحفاظ علي الحقوق، قال تعالي:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ﴾(٤٥)، وقال تعالي:﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾(٤٦)، ونبهﷺ إلي أهمية العلم قائلاً:"اطلبوا العلم ولو في الصين فإن طلب العلم فريضة علي كل مسلم"(٤٧)، وقرر أن العلم يتحصل بالقراءة قائلاً:"أفلا يغدو أحدكم إلي المسجد فيعلم أو يقرأ"(٤٨).

المبحث الأول: نشأة وظيفة الكاتب وتطورها

عرف العرب منزلة الكتابة وأدركوا أهميتها، ولكنهم جهلوها من حيث الاستعمال، فهم لايحذقون الخط والكتابة، اللهم إلا نذر يسير لا يصاغ منهم حكم علي المجموع(٤٩)، فكانت الأمية هي السمة الغالبة علي أهل الجزيرة العربية(٥٠)، لذلك قال النبيﷺ:"نحن أمة أمية لانكتب ولانحسب"(٥١)، وقد وصف الحسن البصري حالة العرب هذه قائلاً:"لقد كان الرجل يأتي الحي العظيم فما يجد به كتاباً"(٥٢)، لذلك نعت القرآن الكريم العرب بالأميين، قال تعالي:﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾(٥٣).

---

(٤٤) د/ احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، دار عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٩٠٢.
(٤٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٨٢).
(٤٦) سورة البقرة، نفس الآية.
(٤٧) اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥١هـ، ص ١٣٨.
(٤٨) صحيح مسلم، رقم (٨٠٣).
(٤٩) من أشهر كتاب مكة في الجاهلية أبو بكر الصديق الذي كتب الذي كتب لسراقة بن مالك كتاب أمان عندما لاحق النبيﷺ والصديق في طريق الهجرة من مكة إلي المدينة. وكذلك عمر بن الخطاب، منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، والنضر بن الحارث، الذي كتب تعاقد واتفاق وتحالف قريش علي بني هاشم وبني عبد المطلب، علي أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئاً، ولا يبتاعوا منهم. وعثمان ابن عفان، وأبو عبيدة الجراح، وطلحة ويزيد ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سفيان بن حرب، وأبو حذيفة بن عتبة، وحاطب بن عمرو، وأبو سلمة بن عبد الأسد. ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٣٠٢، ٤٠٦، ٤١٨ . وكان في مكة بعض النساء يعرفن الكتابة منهن الشفاء بنت عبدالله، وحفصة بنت عمر، وأم كلثوم بنت عقبة، وكريمة بنت القداد. محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ١٤٠٤هـ، ص١٢٠.
(٥٠) د/ مختار الوكيل، سفراء النبيﷺ وكتابه ورسائله، دار المعارف، القاهرة، ب . ت، ص ٧.
(٥١) سنن أبي داود، رقم (٢٣١٩).
(٥٢) عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ج ٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٩، ص١٥٤.
(٥٣) سورة الجمعة، جزء من الآية رقم (٢).

وقد حظي الكُتاب والكتابة باهتمام كبير منذ بدء نزول الوحي، حيث حث المولي عز وجل عليها في أول ما نزل من القرآن الكريم، قال تعالي:﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(٥٤)، وكانت الكتابة في هذه المرحلة تستخدم في تدوين الوحي الذي ينزل علي الرسولﷺ.

وبعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، قام الرسولﷺ بتثبيت أركانها ووضع مقوماتها ونظمها الإدارية، إزداد اهتمام الرسولﷺ بالكتابة والكتاب(٥٥)، وتعددت أغراضها واستخداماتها، سواء في توثيق علاقات المسلمين مع غيرهم من الدول والجماعات، أو إرسال الرسائل للملوك والعظماء لدعوتهم إلي دين الإسلام، أو عقد المعاهدات ومبايعات الصلح، أو كتابة الوثائق والعقود، حتى أصبحت الكتابة وسيلة أساسية في تنظيم المجتمع الإسلامي(٥٦)، وكان يُطلق علي القائم بالكتابة لفظ(السجل)(٥٧).

ومن مظاهر اهتمام الرسولﷺ بنشر العلم قراءة وكتابة بين المسلمين، أنه جعل فداء أسير بدر أن يعلم عشرة من ابناء الأنصار الكتابة مقابل إخلاء سبيله وفك أسره(٥٨)، بعد أن كان فداءهم مال(٥٩)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما:"قال: كان ناس من الأسري يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول اللهﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة"(٦٠)، ذلك أنه كان من الأسري يوم بدر من يكتب، ولم يكن من الأنصار يومئذ أحد يحسن الكتابة(٦١)، وأدت هذه السياسة إلي كثرة الكُتاب وانتشار الكتابة في جميع الجهات التي دخلها الإسلام، حتى بلغ عدد كتاب الرسولﷺ ثلاثة وأربعون رجلاً(٦٢)، وكان زيد بن ثابت من جملة من تعلم الكتابة من أسري بدر(٦٣).

---

(٥٤) سورة العلق، الآية رقم (١).
(٥٥) كان اسم الكُتاب في هذا العهد بالفارسية(ديوان) لذلك سُمي الديوان باسمهم. عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ج٢، مرجع سابق، ص١٥٥.
(٥٦) لولا الخطوط لبطلت العهود والشروط، والسجلات والصكاك، وكل عهد وعقد، وجوار وحلف. صفوان عدان داوودي، زيد بن ثابت كاتب الوحي وجامع القرآن، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٩، ص٧٠.
(٥٧) عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: السـجل كاتب كان للنبيﷺ. سـليمان بن الأشـعث أبو داود، سـنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت، ب . ت، رقم (٢٩٣٥).
(٥٨) أول من تعلم الكتابة في مكة هو حرب بن أمية بن عبد شـــمس، تعلمها من أهل الأنبار أثناء تجارته، ثم علمها لجماعة من أهل مكة. علاء الدين علي دده السكتوري، محاضرة الأوائل، المطبعة الميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٢٠٠هـ، ص ٢٧.
(٥٩) كان فداء الواحد من أسير بدر دفع مبلغ أربعة آلاف درهم. سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير،ج١١، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم ١٢١٥٤.
(٦٠) محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبري، ج٢، تحقيق د/ علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص ٢٠.
(٦١) عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد السهلي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ب . ت، ص ٩٢.
(٦٢) أبي الوفا نصر بن نصر يونس الوفائي، المطالع النصرية للمطابع الأميرية في الأصول الخطية، تحقيق د/ طه عبدالمقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص ٥٦.
(٦٣) محمد بين حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، تحقيق علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص ١٩٨.

وكان الرسولﷺ أول قاض في الإسلام، إذ كان مأموراً بالحكم والفصل في خصوماتهم(٦٤)، قال تعالي:﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾(٦٥)، وعاونه في التوثيق والكتابة الكثير من المهاجرين، كأبو بكر الصديق(٦٦)، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب(٦٧)، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن رواحة، وابن مسعود، وحذيفة، وسالم مولي أبي حذيفة، وأبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص وإبنه عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، والزبير ابن الزبير، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وعبدالله بن الأرقم، وأبو زيد، ومجمع بن حارثة، وأنس ابن مالك(٦٨)، وحنظلة الأسدي، وخالد وأبان إبنا سعيد بن العاص، ومحمد بن مسلمة، وكان أقرأهم أبي بن كعب(٦٩).

وقد أشتهر بعض المهاجرين بإجادة الخط وتحسينه مثل عبدالله بن سعيد بن العاصي، الذي كان كاتباً جيداً محسناً نظم الحروف، فأمرهم الرسولﷺ بأن يعلموا أهل المدينة قواعد الكتابة ونظم رسم الخطوط، أخرج أبي داود في سننه أن عبادة بن الصامت قال:"علمت ناساً من أهل المدينة الكتابة والقرآن"(٧٠).

واستمر اهتمام النبيﷺ بالكتابة والكتاب حتى مرض الموت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"لما اشتد برسول اللهﷺ وجعه قال:"ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً"(٧١). وكان عمر بن الخطاب يأمر عماله بتعلم الكتابة، فعندما كتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال كُتاب من أهل الكفر قال لهم:"تعلموا الكتابة فإنما هي الرجال"(٧٢)، كما أنه كان يمتحن عماله تحريرياً في الكتابة عند استعمالهم ليتأكد من كفاءتهم(٧٣).

(٦٤) محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضـــاء في الإســـلام، المطبعة المصـــرية الأهلية الحديثة، القاهرة، ب . ت، ص٢٨.
(٦٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٨).
(٦٦) أمر النبيﷺ أبو بكر أن يكتب لسراقة بن مالك كتاب أمان عندما لاحقهم في طريق الهجرة من مكة إلي المدينة.
(٦٧) كتب علي بن أبي طالب العهد بين الرسولﷺ وبين قريش يوم الحديبية.
(٦٨) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج١، مرجع سابق، ص ١٠٧.
(٦٩) ذكر ابن عبدالبر أن أبي بن كعب هو أول من كتب للرسولﷺ فور مقدمه إلي المدينة قبل زيد بن ثابت. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ج١، مرجع سابق، ص ٦٨.
(٧٠) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج١، مرجع سابق، ص ١٠٨.
(٧١) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف احمد البكري وشاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، السعودية، ط١، ١٩٩٧، ص٣٧١ .
(٧٢) لما وصل كتاب عمر بن الخطاب إلي معاوية بن أبي سفيان واليه علي الشام وكان عنده كاتباً نصرانياً للخراج فأرسل يستشير أمير المؤمنين بشأنه قائلا إن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه عمر قائلاً:"عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المرجع السابق، ص ٤٥٤.
(٧٣) عندما أراد أبو موسي الأشعري ترك البصرة والعودة إلي المدينة، استخلف مكانه علي البصرة زياد بن أبي سفيان، وكان زياد حدثاً شاباً صغير السن. فلما أراد المجئ إلي الخليفة استخلف مكانه عمران بن حصين، فلما قدم زياد إلي الخليفة طلب منه عمر الكتابة إلي خليفته بما يجب أن يعمل به، فكتب كتاباً فنظر فيه عمر ثم أمره بأن يكتب ثانيةً، وثالثةً وهو يقرأ ويتفحص ما كتب، حتى تأكد من جدارة زياد واطمأن إلي فطنة أبي موسي في اختيار مساعديه. أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص١٧، ٢٠.

وقد اجتمعت بين يدي الرسولﷺ كافة السلطات في الدولة الوليدة، فكان بيده السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية جميعاَ، لأن مهمته ﷺ كانت تقتضي أن تكون السلطات الثلاث بيده(٧٤)، فكان رئيساً للدولة مشرعاً ومنفذاً وقاضياً وصاحب الولاية العامة في شئون المسلمين، فهو رسول يُبَلغ للناس ما أنزل إليه من ربه، ويدعو إلي الإيمان، وهو راع يسوس من أجابوا دعوته ويدبر شئونهم وفق ما شرع الله، والتبليغ والتدبير ينتظمان التشريع والتنفيذ والقضاء(٧٥).

ولم يؤثر عنهﷺ أنه فصل ولاية القضاء عن غيرها من الولايات، أو أنه عين في بلد قاضياً أختص بالقضاء بين الناس، بل كان يعهد بالقضاء إلي الولاة ضمن أمور الولايات الأخرى، فكانت القاعدة أن أمر القضاء ممتزجاً مع الإمارة، فالعامل كان يُبعث والياً ومعلماً وقاضياً ومنفذاً، وكانت الكتابة تشمل أيضاً كل اختصاصات الولاية العامة.

كذلك فعل خلفاؤه فكان القضاء امتداد للقضاء في العهد النبوي، فالخلفاء الراشدين اختارهم المولي عز وجل لصحبة رسولهﷺ، لذلك كان النظام القضائي الراشدي أحكاماُ وإدارة، محط أنظار الفقهاء والعلماء والحكام في مختلف العصور مع بعض الاختلافات في الجزئيات والتفاصيل(٧٦)، فكل إمام ولي بعد النبيﷺ كان يقضي بين الناس ويجلس له ليصل إليه القوي والضعيف(٧٧).

واتخذ الخلفاء الأربعة كتاباً مشهورين، واتبع ذلك من جاء بعدهم(٧٨)، فكان يكتب لأبي بكر كثير من الصحابة، منهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الأرقم، وحنضلة بن الربيع، فإن غابوا كان يكتب له من حضر عنده وهو يعرف الكتابة(٧٩)، وكان يكتب لعمر بن الخطاب زيد بن ثابت وعبد الله بن الارقم، وكان يكتب لعثمان بن عفان مروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان وأبو

(٧٤) عمر شريف، مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠١.
(٧٥)عبد الوهاب خلاف، بحث بعنوان "السلطات الثلاث في الإسلام"، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، السنة الخامسة، العدد الخامس يونيه ١٩٣٥، ص٥٢٢.
(٧٦) تنفيذاً لقول الرسولﷺ:"عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ". سنن أبي داود، رقم (٤٦٠٧).
(٧٧) علي بن محمد بن احمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، ج٤، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤، رقم (٨٦١٥).
(٧٨) محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ج٢، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص٦٠.
(٧٩) رفيق بك العظيم، أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة، مجلد١، ج١، مطبعة هندية، القاهرة، ١٩٢٢، ص ١٤٠-١٤١.

جبيرة الأنصاري وأهيب مولاه وحمران بن آبان مولاه[٨٠]، وكان عليّ بن أبي طالب، يتخذ كاتباً لتدوين ما يدور في مجلسه القضائي[٨١]، فكتب له سعيد بن نمران الهمداني[٨٢].

كما أن التوسعات التي أحدثتها الدولة الأموية، وإدخالها أقوام عديدة ممالك كثيرة إلي الإسلام، أدي إلي إدخال تعديلات علي سياسات الدولة، إذ بدأ فساد بعض الولاة والعمال وكبار الموظفين، وتجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفيهم زجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين، إلي نظر المظالم الذي يمتزج بقوة السلطة ونصفة القضاء، وحتي يتمكن والي المظالم من رفع الظلم وتحقيق العدل، كان له مجلس قضائي يضم مجموعة من المعاونين، لا يستغني عنهم ولا يستكمل نظره إلا بحضورهم، من بينهم الكتاب الذين تولون تدوين ما يجري في الجلسة واثبات ما يقرره ناظر المظالم[٨٣]، فقد ساعدت هذه الولاية علي تأكيد المركز القانوني للكتاب، وذيوع وظائف الكتاب، كمنتسبين للسلطة القضائية، ومعاونين فاعلين في تحقيق العدالة.

كما اتخذ الخلفاء والولاة الأمويين كتاباً لهم، لأن تشاغلهم بالكتابة يقطعهم عن النظر المختص بهم، فكان يكتب لمعاوية بن أبي سفيان عبيد الله بن أوس الغساني[٨٤]، وسرجون بن منصور الرومي الذي أسلم علي يديه[٨٥]، واتخذ عبدالملك بن مروان ابن سرجيون كاتباً له وهو لايزال مسيحي الديانة[٨٦]، وكان يكتب ليزيد بن عبد الملك يزيد بن عبد الله وأسامة بن زيد السليحي، واتخذ سليمان بن عبد الملك كاتباً نصرانياً يسمي (البطريق ابن النقا)[٨٧]، واتخذ والي مصر عبدالعزيز بن مروان كاتباً مسيحياً يدعي

(٨٠) أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث، بيروت، ١٩٨٨، ص١٧ ، ٢٠؛ محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج١، تحقيق روحية النحاس وآخرين، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤، ص١٩٣.

(٨١) د/ علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ، ١٩٦٩، ص١٣١ – ١٣٢.

(٨٢) الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢١.

(٨٣) أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٨٤) أبي علي المحسن بن علي التنوُخي، الفرج بعد الشدة، ج١، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨، ص٢٢٠.

(٨٥) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢٠، مرجع سابق، ص١٦١.

(٨٦) استخدام الدولة الإسلامية كُتاب مسيحي الديانة، جعل الخليفة عبدالملك بن مروان يقرر تعريب الدواوين في أخريات حياته، ورصد لذلك أمولاً جزيلة وجوائز عظيمة لمن قاموا بترجمة الدواوين ونقل مصطلحاتها إلي العربية، لصبغ الدولة بالصبغة العربية الإسلامية. د/ سيده اسماعيل كاشف، عبدالعزيز بن مروان، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٤٤.

(٨٧) الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، مرجع سابق، ص٢٢ ؛ أبي الفداء اسماعيل ابن كثير، السيرة النبوية، ج٤، تحقيق مصطفي عبد الواحد، ب . ن، ١٩٧٦، ص٦٩٦.

أثناسيوس، كما اتخذ كاتبان من الأقباط أحدهما لإدارة مصر العليا والآخر لإدارة مصر السفلي(٨٨)، وكان الحجاج بن يوسف الثقفي يتخذ أخوه أبو العلاء يزيد بن أبي مسلم دينار الثقفي كاتباً له(٨٩).

وقد أضاف الخلفاء العباسيون مناصب جديدة إلي مناصب الدولة، منها منصب قاضي القضاة(٩٠)، وتوسعوا في اتخاذ الكتاب، وجعلوا لمنصب الكاتب مكانة سامية ومنزلة علية، تبوأها مرقاة للوصول إلي سدة الوزارة، حتى قيل عنها أنها أشرف مراتب الدنيا بعد الخلافة، وممن نبُل بالكتابة لهم وكان قبلها خاملاً، يعقوب بن داود، ويحي بن خالد البرمكي، وابن المقفع، والفضل بن سهل، واحمد بن يوسف، وغيرهم الكثير، وقد استكتب العباسيون العديد من الكتاب غير المسلمين، فكان الكتاب المسيحيون منتشرين في أرجاء الدولة ودواوينها، فقد تولي أبو اسحاق الصابي منصب الكاتب، واتخذ الخليفة المقتدر أربعة كتاب مسيحيين، واتخذ الخليفة الطائع كاتب نصراني(٩١).

المبحث الثاني: كاتب القاضي

اعتني الفقه الإسلامي بوظيفة كاتب القاضي، فأوجب علي القاضي أن يتخذ كاتباً، وحدد دوره واختصاصاته، وقرر له مصدر محدد للرزق والكسب، وأوضح الشروط التي يتعين توافرها فيه، وتمسكاً بهذا المنهج، نظم المشرع المصري وظيفة الكاتب، وحدد شروطها ومهامها.

المطلب الأول: الكاتب في النظم الإسلامية

ارتباط القضاء بالولاية العامة أدي لعدم وجود حاجة ملحة إلي كاتب متخصص للقضاء، فلم تكن الجودة الإدارية أو حُسن سياسة شئون الدولة تتطلب مثل هذا التخصص، فلم تكن القضايا كثيرة، ولم يكن لدي أطراف المنازعة لدد في الخصومة أو مشاكسة في المنازعة، بل كان الناس يطوقون لتطبيق الشرع

(٨٨) د/ علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، مرجع سابق، ص١٣٩.
(٨٩) أبي علي المحسن بن علي التنوُخي، الفرج بعد الشدة، ج١، مرجع سابق، هامش رقم (٣) ص٢٨٧.
(٩٠) يطلق عليه أيضـاً أقضـي القضـاة وهو يعادل وزير العدل في الدول الحديثة، وكان الخلفاء يولون القاضـي المقيم ببلدهم القضـاء بجميع الأقاليم والبلاد التي تحت ملكهم، ثم يستنيب القاضـي تحت أمره من يشـاء في كل إقليم وبلد، لهذا كان يلقب بقاضـي القضـاة. جلال الدين السـيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص ٣١٩. وكان لقاضـي القضـاة ديوان به العديد من الأعوان كتاب وحجاب وحفظه وعارضـي أحكام، وغيرهم وجميعهم يحصلون علي رزق من بيت المال. د/ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج٣، مرجع سابق، ص٣١٦.
(٩١) د/ علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٤.

وإقامة العدل، متسامحين مجتهدين في الصفح والعفو عن الآخرين، رغبة فيما عند الله تعالي وطمعاً في أجره وثوابه، فقد ولي عمر القضاء لأبي بكر وأقام به سنتين لا يأتيه متخاصمان[٩٢].

لكن عمر بن الخطاب رأي فصل القضاء عن الإمارة[٩٣]، فجعل الفصل في الخصومات من اختصاص شخص آخر غير الوالي، فهو أول من فصل القضاء عن الولاية العامة، لتخفيف أعباء الحكم والإمارة، فعهد بالفصل في الخصومات في الولايات الكبيرة أو المتطرفة إلي قضاة مستقلين عن الولاة، يختارهم ويختبرهم بنفسه[٩٤]، ثم يسند إليهم مهمة القضاء، التي كانت في البداية قاصرة علي نوعية معينة من الخصومات[٩٥]، إذ يجوز تخصيص القضاة نوعياً، أو محلياً، أو قيمياً، أو زمانياً[٩٦].

فأسند عمر مهمة القضاء في المدينة إلي أبي الدرداء[٩٧]، وفي فلسطين إلي عبادة بن الصامت استقلالاً عن معاوية بن أبي سفيان، وولي عثمان بن قيس بن أبي العاص قضاء مصر استقلالا عن عمرو بن العاص[٩٨]، وولي شريحاً قضاء الكوفة[٩٩]، وولي أبا موسي الأشعري قضاء البصرة[١٠٠]، ثم تبعه بكعب بن سور[١٠١].

وإذا كان الخلفاء والولاة يتخذون كتاباً فان القضاة ولاة أيضاً، يتولون أعظم الولايات، وبالتالي لا يستغنون عن كُتاب يعاونهم في انجاز مها العدالة[١٠٢]، فإن أمكن أن يتولي القاضي الكتابة بنفسه فهذا

(٩٢) د/ حسن ابراهيم حسن وآخر، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٧٦.
(٩٣) ذكر الكندي أن عمر بن الخطاب جعل علي ولاية مصـر عمرو بن العاص واستعمل معه علي قضـائها قيس بن أبي العاص، وبعد وفاته ولي قضـائها كعب بن يسار بن ضـنة، ثم عثمان بن قيس بن أبي العاص. محمد بن يوسف الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨، ص ٣٠٠.
(٩٤) سيرا علي نهج رسول اللهﷺ الذي كان يختبر القضاة، اختبر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قاضي دمشق قائلاً كيف تقضي قال:أقضي بكتاب الله، قال فإذا جاءك ما ليس في كتاب الله ؟ قال:أقضي بسنة رسول الله، قال فإذا جاءك ما ليس في سنة رسول الله، قال:أجتهد رأي وأوامر جلسائي، فقال له عمر:أحسنت. ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ب. ت، ص٦٣، ١١٤.
(٩٥) محمد بن خلف بن حيان"وكيع"، أخبار القضاة، ج١، دار عالم الكتب، بيروت، ص١٠٥.
(٩٦) أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٨.
(٩٧) محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية، القاهرة، ب . ت، ص١٢.
(٩٨) كان القضـــاء في مصـــر موكولا إلي أمرائها، يتولون قضـــائها، لكن عمر بن الخطاب كتب إلي عمرو بن العاص أن يولي القضـاء كعب بن يسار بن ضـنة، وكان ممن قضـي في الجاهلية، فأبي كعب، فولي عثمان بن قيس بن أبي العاص أحد صـــحابة رسـول اللهﷺ، اسـتعمله عليه السـلام علي الطائف، وأقره أبو بكر وعمر، وعقب فتح مصـــر ولاه عمر بن الخطاب قضـــائها. محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية،ج١، مرجع ســـابق، ص٢١٣؛ د/ علي حســـني الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٦٠، ص٤٨.
(٩٩) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ، ص ٤٨.
(١٠٠) محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية،ج١، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٥٤هـ، ص٤٥٧.
(١٠١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص ٣١٨٦.
(١٠٢) محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ج٢، مرجع سابق، ص ٥٨.

جائز، لكن الأولي له الاستنابة فيها[١٠٣]، غير أن المالكية ذهبوا إلي أنه يجب علي القاضي ألا يكتب بنفسه وإنما عليه أن يتخذ كاتباً[١٠٤]، لأن تشاغلهم بالكتابة يقطعه عن النظر المختص به[١٠٥].

وكاتب القاضي أو كاتب المحكمة أو كاتب الضبط، هو الشخص الذي يجلس في مجلس القضاء بجوار القاضي ليدون ما يجري في المجلس من أقوال يدلي بها الخصوم أو الشهود، وما يقدمه الخصوم من مستندات وحجج، وما يقرره القاضي من إجراءات وأحكام، وينفذ ما يأمره القاضي به، وقد ظهرت وظيفة كاتب القاضي أول مرة في العهد الراشدي[١٠٦]، ومنذ هذا العهد يتخذ القضاة كتاباً، يعاونوهم في مجالسهم القضائية، ثم شاع استعمالهم فيما بعد[١٠٧]، فكان لأبو موسي الأشعري كاتب نصراني جميل الكتابة مُحسن الخط[١٠٨]، لكنه استبدله بكاتب أخر بناءً علي تعليمات الخليفة واتخذ بعده كاتب كان يكتب للمغيرة بن شعبة يدعي زياد بن عبيد[١٠٩]، فاتخذ قاضي الكرك احمد بن عيسي أخيه علاء الدين كاتباً للسر[١١٠].

وكان عليّ بن أبي طالب عندما يقضي بين الناس، يتخذ كاتباً يدون أقوال الشاكين والمتهمين، ويكتب جميع أقوالهم ليتفرغ هو لاستجلاء حقيقة النزاع[١١١]، وكان الخلفاء يوجهون القضاة عند تقليدهم إلي

(١٠٣) شرف الدين موسي بن احمد الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع،ج٤، تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، السعودية، ط٣، ٢٠٠٢، ص٤١٨.
(١٠٤) د/ حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، ب . ن، ط١، ١٩٨٢، ص٩٨.
(١٠٥) محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير،ج ١٦، مرجع سابق، ص ١٩٩.
(١٠٦) محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨.
(١٠٧) د/ محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٥، ص١٨٠.
(١٠٨) يقول ابن قيم دخل أبو موسي علي عمر بن الخطاب وهو في المسجد فأعطاه كتاباً فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص٤٠٧.
(١٠٩) زياد بين عبيد كان عبداً مملوكاً لثقيف، نظر إليه أبو موســـي فأعجبه عقله وأدبه، فاتخذه كاتباً وأقامه معه. أبي حنيفة احمد بن داود الدينوري، الأخبار الطوال، مرجع سابق، ص ١١٨.
(١١٠) احمد بن علي بن محمد العسـقلاني المعروف بابن حجر، رفع الإصـر عن قضـاة مصـر، تحقيق د/ علي محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص٦٦-٦٧.
(١١١) جاء في الطرق الحكمية أنه أتي شاباً إلي أمير المؤمنين عليّ ـ رضي الله عنه ـ شاكياً وقال له إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سـفر فعادوا ولم يعد أبي، فسـألتهم عنه، فقالوا:مات، فسـألتهم عن ماله فقالوا:ما ترك شـيئاً وكان معه مال كثير، وترافعنا إلي شـريح، فاسـتحلفهم وخلي سـبيلهم، فدعا عليّ بالشـرطة، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصـاهم ألا يمكنوا بعضـهم يدنو من بعض، ولايمكنوا أحداً يكلمهم ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال:أخبرني عن أب هذا الفتي، أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سـيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصـيب بماله ؟ وسـأله عمن غسـله ودفنه، ومن تولي الصلاة عليه، وأين دفن، ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبر عليّ ـ رضي الله عنه ـ وكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صـاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسـه، فسـأله كما سـأل صـاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال:ياعدو الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سـمعت من أصـحابك وما يُنجيك من العقوبة إلا الصـدق، ثم أمر به إلي السـجن، فكبّر وكبّر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقرّ عليهم فدعا آخر منهم، فهدده، فقال:يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صـنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصـة واسـتدعي الذي في السـجن وقيل له:قد أقَر أصـحابك و لا ينجيك سـوي الصـدق، فأقرّ بكل ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم القتيل. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج١، تحقيق نايف بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، ب . ت، ص ٤٩.

الأسلوب الأمثل، لحسن سير القضاء وتحقيق العدالة، ومن ذلك استصحاب كاتباً علي دراية بتدوين المحاضر وحفظ السجلات، ماهراً في القضايا والحكومة غير مقصر عن القضاة المستورين والشهود المقبولين في طهارة ذيله ونقاء جيبه.

وأول ومن اتخذ كاتب يسجل الأحكام ويحفظها في مصر الإسلامية، كان القاضي سليم بن عتر التجبي(٤٠-٦٠هـ)، قاضي مصر في عهد معاوية بن أبي سفيان، وذلك عندما تخاصم إليه أشخاص في توزيع ميراث، فحكم بينهم، وبعد مدة اختلفوا وتجاحدوا وتناكروا الحكم الأول، وعادوا يطلبون منه فصل الخلاف ثانية، فتذكر القاضي واقعتهم وكاشفهم بها، فاعترفوا، فطلب من كاتبه تسجيل وحفظ الأحكام التي يصدرها، للرجوع إليها عند جحودها أو إنكارها، وكان يعاون قاضي مصر المفضل بن فضالة(١٧٤-١٧٧ هـ)، كاتب يُسمي فُليح بن سليمان الرعيني المعرف بابن القمري[١١٢].

وسبب ظهور وظيفة كاتب القاضي هو عدم اشتراط إلمام القاضي بفنون الكتابة، جاء في المغني:"ليس من شروط الحاكم(القاضي) كونه كاتباً، وقيل يشترط ذلك، ليعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من إخفائه عنه، ولنا في رسول اللهﷺ أنه كان أمياً، وهو سيد الحُكام وأفضلهم وقاضيهم الأول، فليس من ضرورة الحاكم الكتابة، فلا تعتبر شروطها، وإذا احتاج إلي ذلك جاز توليته لمن يعرفه، كما أنه قد يحتاج إلي القسمة بين الناس، وليس من شرطه معرفة المساحة، ويحتاج إلي التقويم وليس من شرط القضاء أن يكون عالماً بقيم الأشياء"[١١٣]، ويرجع ذلك إلي أن الكتابة لم تكن ذائعة في مكة بل كانت لوجهها وخاصتها فقط[١١٤]، كما أن في اشتراط الكتابة في القاضي تضيق فيمن يتولي القضاء وتضيق طرق الحكومة وفض المنازعات[١١٥].

---

(١١٢) الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضـــاة، مرجع ســـابق، ص ٣٠٩-٣١٠، ٣٧٧؛ محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨.

(١١٣) عبدالله بن احمد بن قدامة، المغني، ج١١، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٣٨٦.

(١١٤) كانت بداية الكتابة في شـــبه الجزيرة العربية في اليمن وكان خطهم يُســـمي بالمســـند، ونتيجة الارتباط بين اليمن والحيرة انتقلت الكتابة من اليمن إلي الحيرة والأنبار وسُـمي بخط الجزم، وكان حرب بن أمية رجلاً سـفاراً عمل علي نقل الكتابة من الحيرة إلي مكة، وفي بادية العرب لم تكن تعلم الكتابة مهم بل كانوا يعتبرون الكتابة وغيرها من صـــناعات المدينة عيب مما أدي لقلة الكتابة وانحصـــارها في عدد قليل أطلق علي العرب أمة أُمية قال تعالي:{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي رَسُـولًا مِّنْهُمْ}، وعدم معرفة الكتابة كان سـبب في قوة الحفظ عند العرب حتى كان العرب أحفظ الأمم ، وبراعة العرب في الحفظ كان أحد أسباب عدم جمع السنة وتدوينها بشكل كامل ورسمي عقب وفاة الرسولﷺ مباشرة إذا كانت الحديث محفوظ في الصـدور بالإضـافة إلي بعض التدوينات. محمد الخضـري بك، محاضـرات تاريخ الأمم الإسـلامية، ج١، مرجع سـابق، ص ٤٨.

(١١٥) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقي شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك، ج ٥، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٢٣٢هـ، ص١٨٤.

كما أنه إذا كان ولاة الأمصار لا يستغنون عن كاتب بنوب عنهم في ضبط الأمور، ليتشاغل الولاة بالنظر ويتشاغل الكاتب بالإثبات وإنشاء الكتب والوثائق، فإن القضاة كذلك تكثر أشغالهم وتتعدد مهامهم وتتشعب وتتنوع إجراءاتها، لذلك لهم أن يتخذوا أمناء ولا يستغنون عن معاونة الكُتاب(١١٦)، ليتفرغ القضاة إلي نظر المسائل والمنازعات، ويكون اهتمامهم متوجهاً لمتابعة أقوال الخصوم فيما يدلون به من ادعاءات ويقدمونه من حجج وبينات، ويثبتونه من أدلة ويستشهدون به من الشهود، دون انشغال قلوبهم أو تشويش أفكارهم(١١٧).

وإذا كان للقاضي أن يستخلف نائب عنه في أنواع معينة من الخصومات أو في أجزاء مما يشمله اختصاصه النوعي والمحلي(١١٨)، فإنه يستحب للقاضي أن يتخذ كاتباً، فهو يحتاج لمن يكتب ما يجري في مجلسه القضائي، فمن الأولي أن يجعل القاضي الأحكام علي رقاع فيجزي الخصوم إجزاء، ويكتب باسم كل فريق رقعة، والأدنى أن يكتب الكاتب نسختين تكون إحداهما في ديوان القاضي والأخرى بيد المحكوم له(١١٩)، ولكثرة مهام القاضي فانه يعجز عن مباشرة الأمور جميعها بنفسه، لذلك له أن يتخذ كاتباً أو أكثر حسب الحاجة(١٢٠)، ويُندب للقاضي أن يقلل من عدد الكتاب عنده، وألا يجعل الواحد منهم علي عمله مدة طويلة، لأنه لايسلم من تعليم الخصوم التحيل، وقلب الأحكام كما هو مشاهد في محاكمنا في الوقت الحاضر(١٢١).

(١١٦) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٠.
(١١٧) يقول ابن فرحون:"يستحب أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوي الحقوق، فإذا توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو تهمة بدعوي الباطل، إلا أن حجته في الظاهر متجهة(أي حجة قوية مائلة صوب الحق)، وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه، فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه، فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأي لذلك وجهاً، ويخوفه الله سبحانه وتعالي، فإن أناب وإلا أمضي الحكم علي ظاهره". ابراهيم بن شمس الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص٤٣.
(١١٨) ابراهيم بن شمس الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص٤٨.
(١١٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، مرجع سابق، ص ٢٠٠.
(١٢٠) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج١٦، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص٨٠.
(١٢١) د/ حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الاسلامي، مرجع سابق، ص١٠٠.

وإذا اتخذ القاضي كاتباً أحضره مجلس حكمه وأجلسه علي يساره[١٢٢]، بالقرب منه بحيث يستطيع أن يراه ويشرف علي عمله ويراقبه[١٢٣]، ليثبت ويدون ما يدور في المجلس[١٢٤]، مايسمعه من بينة، وما يقضي به القاضي من حكم أو تنفيذ. والقاضي فيما يكتبه الكاتب مُخير بين أمرين: إما أن يُلقيه القاضي عليه حتى يكتبه من لفظه، أو يترك الكاتب يكتبه بألفاظه بعد أن يتمعن ويتفكر في الأقوال قبل أن يكتبها، والقاضي ينظر إلي ما يدونه الكاتب أو يقرأه بعد كتابته، حتى لا يزيد الكاتب أو ينتقص شيئاً منها[١٢٥].

وقبل ذلك كله يتعين علي الكاتب التبكير إلي مجلس القضاء، ليتسلم الرقاع والشكايات، وتنظيم الدعاوي والرقاع، ويعلم حضور الخصوم فيسجلهم ويقدم بهم كشفاً وافياً إلي القاضي، مرتباً بحسب أولوية تقديمهم رقاعهم، الأول فالأول، فلا يبتدئ بأحد جاء قبله غيره، لأن الذي جاء أولاً يستحق النظر في حجته ولا يبطل حقه في الأسبقية حضور غيره[١٢٦]، وعند جلوس القاضي يُحضر له قمطر[١٢٧] القضايا المختوم[١٢٨]، ويخرج رقاع ذلك اليوم ويجعلها بين يدي القاضي لينظرها[١٢٩]، فإذا كانت الرقاع كثيرة لا يقدر القاضي أن يدعو بها كلها في يوم واحد، فرقها علي قدر طاقة القاضي وصبره في الجلوس، وغير

(١٢٢) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.
(١٢٣) عمر بن عبدالعزيز بن مازة، شرح ادب القاضي للخصاف، ج١، محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧٧، ص ٣١٦.
(١٢٤) يأخذ نظام القضاء المصري المعاصر بترتيب منصة القضاء وفقاً لما حدده فقهاء المسلمين، فنري في أن الكاتب سواء في المحاكم الجنائية أو المدنية يجلسون علي أقصي يسار منصة القضاء، وأن أعضاء النيابة العامة أو أعضاء هيئة مفوضي الدولة ممن يتعين حضورهم الجلسة يجلسون علي يمين القاضي.
(١٢٥) الماوردي، الحاوي الكبير،ج ١٦، مرجع سابق، ص٢٠٠.
(١٢٦) السرخسي، المبسوط، ج١٦، مرجع سابق، ص٨٠.
(١٢٧) عمل قاضي مصر محمد بن مسروق الكندي(١٧٧-١٨٤) علي إصلاح ديوان القضاء، من عبث لاالأعوان والخصوم والغير، فكان أول من اتخذ قمطراً تودع فيه القضايا ثم يختم ولايفض الخاتم إلا إذا جلس للقضاء. الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، ص٣٩٢.
(١٢٨) كان القاضي يختم القمطر خشية العبث بمحتوياته، عملاً بسنة النبيﷺ، فهو أول ختم الكتب حين أراد مكاتبة الملوك يدعوهم إلي الإسلام. علاء الدين علي دده السكتوري، محاضرة الأوائل، المطبعة الميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٢٠٠هـ، ص ٢٧.
(١٢٩) عمر بن عبدالعزيز بن مازة، شرح ادب القاضي للخصاف، ج١، مرجع سابق، ص٣١٧.

ذلك من الأعمال حسبما ينيط به القاضي[١٣٠]، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة للعمل التي تلقاها من القاضي سالفاً[١٣١].

أجور وأرزاق[١٣٢] جميع عمال الدولة وعطاءاتهم، خليفة وأمراء، وولاة وجباة، وجميع موظفي الدواوين[١٣٣]، وأيضاً أرزاق القضاة أعوانهم[١٣٤]، وكل مشغول بشئ من أعمال المسلمين له من الرزق علي قدر استحقاقه، من بيت مال المسلمين[١٣٥]، إذ أنهم منسبين إلي الجهاز الإداري للدولة، فالكاتب يستحق أجراً علي كتابته ووضع نفسه وتسخير وقته للخدمة العامة، وراتبه من بيت مال المسلمين وليس من مال القاضي ولا من مال الخصوم[١٣٦]، ذلك أن الكاتب يؤدي عملاً لمجموع المسلمين ومحبوس لخدمتهم فنفقته من مالهم[١٣٧]، ولا يجوز لمن أخذ رزق من بيت المال أن يأخذ من الخصوم لاستغنائه بالرزق[١٣٨].

وفي المقابل يتم معاقبة الكاتب إذا أخطأ، وتصل العقوبة إلي الضرب أو العزل من الوظيفة أو الإبعاد عن المدينة، علي حسب نوع الخطأ أو التهمة التي إرتكبها، فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب

(١٣٠) وفي النظام القانوني المصـري المعاصـر لم تحدد القوانين المنظمة للهيئات القضـائية الأعمال والمهام التي يتولاها كتاب المحاكم علي وجه التحديد، وأحالوا ذلك إلي قانون السـلطة القضـائية (٤٦) لسـنة ١٩٧٢ الذي لم يحدد بدورة أعمال كل فئة من الكتاب، وترك لرئيس كل محكمة توزيع الأعمال علي كتابها بما يتلاءم مع حاجة العمل وقدرات الكتاب، فنصـت المادة(١٤٧) علي أن:"يتولي رئيس كل محكمة توزيع الأعمال علي كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤسـاء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة، ويتولي رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له".

(١٣١) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١، ترجمة محمد عبدالهادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ب . ت، ص٤١٢-٤١٣.

(١٣٢) الرزق في اصـطلاح الفقهاء هو المال الذي يُعطي من بيت المال لمن يتولي أمراً للمسـلمين وتتعدي مصـلحته إليهم.

(١٣٣) بلغت أرزاق الكتاب وأصـحاب الدواوين والخزان والمدبرين والأعوان في سـائر الدواوين عدا كتاب دواوين الإعطاء، وثمن الصـحف والقراطيس والكاغد حوالي ١٥٦ دينار يومياً. د/ حسـن ابراهيم حسـن، تاريخ الإسـلام السـياسـي والديني والثقافي والاجتماعي، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(١٣٤) شـهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج١٠، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص٧٧.

(١٣٥) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص١١١.

(١٣٦) لم تفرض رسوم علي المتقاضين لقاء الفصل في القضايا. د/ علي حسني الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨.

(١٣٧) كان رزق كاتب قاضـي الخليفة المطيع لله أبا الحسن محمد بن أم شيبان ٣٠٠ دهماً في الشـهر، وكان رزق خازن ديوان الحكم وأعوانه يتقاضـون ٦٠٠ درهم شـهرياً. جلال الدين السـيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص ٣١٨.

(١٣٨) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص ٣١٩٠.

أمر بعزل كاتب أبو موسي الأشعري[١٣٩]، لأنه أخطأ في كتابة اللغة العربية[١٤٠]، فبدلاً من أن يكتب "من أبي موسي إلي عمر، كتب من أبو موسي"، فكتب عمر إلي أبي موسي الأشعري:"إذا أتاك هذا فاضرب كاتبك سوطاً وأعزله من عمله"، كما عاقب الحليفة عثمان بن عفان كاتبه حمران بن أبان عندما وجد عليه وجهاً للمسألة، فقد أرتشي من الوليد بن عقبة ـ وتيقن عثمان من صحة الواقعة فأبعده عن المدينة، فقال له لا تُساكني أبداً، وخيره بلداً آخر غير المدينة المنورة[١٤١]، وذلك بهدف تعليم العمال الحرص والجد والإهتمام واتقان أداء الوظيفة العامة[١٤٢].

ومن أهم صفات كاتب القضاء: العلم، باعتباره سلطان يصطفي به المولي عز وجل بعضاً من عباده، منهم النبي محمدﷺ الذي أيده الله بسلطانين: الأول هو ما جمع العلم والقلم، والثاني هو ما جمع القدرة والسيف، والأول الذي هو العلم والقلم للهداية لأن العالم يقرأ ويكتب[١٤٣]، والعلم في مجال الإدارة يعني توافر المعلومات والمعارف التي تكمن العامل من القيام بعمله بشكل مقبول، ولفضل العلم حرص الشارع الحكيم أن يكون من يلي أي أمر من الأمور العامة علي علم به، لتكون خطواته مؤدية إلي الهدف المرسوم، لأن تولية الجاهل بالعمل يؤدي إلي فشله في وظيفته، ولأن الذي ليس لديه خبرة ولا علم بالأمر لا قدرة له علي القيام به، وتكليفه القيام به وإسناده إليه نوع من الظلم له ولكل من لديه به علاقة[١٤٤].

والعلم الذي يتطلبه الإسلام يشمل العبادات والمعاملات، فإذا أراد شخص أن يصلي فعليه أن يتعلم أحكامها، وإذا أراد أن يحج فعليه أن يتعلم مناسكه، وهكذا في والعبادات الأخرى، وما ينطبق علي العبادات ينطبق علي المعاملات، فالمحاسب لايتأتي له القيام بعمله المالي إلا إذا كان علي علم بقواعد الحساب والمحاسبة، والقاضي لا يمكنه تحقيق العدالة إلا إذا كان علي علم بالأحكام الشرعية والقواعد الإجرائية والموضوعية، كذلك الطبيب والمهندس والإداري بكافة نشاطاته التنظيمية والإدارية والفنية، كذلك كاتب القاضي أيضاً.

---

(١٣٩) كان كاتب أبي موســي الأشــعري من أهل الذمة، الذين اعتمد عليهم المســلمون وقت الفتوحات في أعمال الإدارة والكتابة والشـئون المالية ، حيث كان أغلب المسـلمين آنذاك أميين، وكان أبي موسـي يركن إليه ولا يثق بغيره . محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج٢، دار اكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٣٦، ص١٣٥.

(١٤٠) يقول السـكتوري: لغة العرب أصـل وسـائر اللغات فروع لها. علاء الدين علي دده السـكتوري، محاضـرة الأوائل، مرجع سابق، ص ٢٢.

(١٤١) د/ حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، دار الشروق، القاهرة ، ط١، ١٩٨٣، ص ٥٨، ٦٤.

(١٤٢) محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج٢، مرجع سابق، ص١٣٥.

(١٤٣) محمد بن صـالح العثيمين، شـرح كتاب السـياسـة الشـرعية لشـيخ الإسـلام ابن تيمية، الدار العثمانية، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٥.

(١٤٤) عبدالله بن احمد قادري، الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية، دار المجتمع، جده، ١٩٨٦، ص١٩.

وقد تشدد الشافعية في صفات كاتب القاضي وشروطه فتطلبوا أن يكون فقيهاً، ليعلم صحة ما يكتب من فساده، فإن لم يكن فقيهاً في الأحكام الشرعية[١٤٥]، لزم أن يكون فقيهاً بأحكام كتابته وقواعدها، وما يتصل بها من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرز من الألفاظ المحتملة التي لها أكثر من وجه، وأن يكون واضح الخط، قادر علي ضبط الحروف وترتيبها[١٤٦]، قوي البيان فصيح اللسان[١٤٧]، لأن الخط الجيد الحسن يزيد الحق وضوحاً، فعن زيد بن ثابت أن رسول اللهﷺ قال له:"إذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبيّن السين فيه"[١٤٨]،[١٤٩].

أيضاً ينبغي أن يتوافر في الكاتب الأمانة، بأن يؤدي واجبات وظيفية بكل دقة ونزاهة وحياد، فهي مفتاح الثقة وبوابة الصدق وساحة الطمأنينة، والأمانة صفة عملية تطبيقية يصدقها أو يكذبها العمل، فهي لا تظهر في الفرد إلا بالممارسة، ولا تعرف إلا عن طريق الآخرين، فلا يمكن لأحد أن يدعي الأمانة ما لم يؤيده عمله وتعامله مع الموظفين أو جمهور، والأمانة شرط في جميع موظفي الدولة أعلاهم وأدناهم، فالولاية أمانة، وهي أعظمها مسئولية، فالسلطان أمين علي الأمة كلها، علي مصالحها الدينية والدنيوية، وعلي أموالها لايبذرها ولا ينفقها في غير مصلحة المسلمين، القاضي أمين علي إقامة الشرع وإنصاف المظلومين والمغلوبين، وكذلك جميع عمال الدولة، والأمانة تفرض علي العامل القيام بمسئولياته أمام المولي عز وجل وأمام الجماعة، بصدق وإخلاص وموضوعية، ولا يخدش صفاء وظيفته أو يلوثها، فيصبح خائناً ومضيعاً لها.

---

[١٤٥] أخذ قانون السـلطة القضـائية بنفس النهج، فالمادة (١٤٣) تنص علي:"يكون الامتحان تحريريا وشـفويا في المواد الآتية:(أ) بالنسـبة لكتاب القسـم المدني:(١) ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات والقانون المدني والقانون التجاري،(٢) قوانين الرسـوم والدمغة،(٣) المنشـورات المعمول بها في المحاكم،(ب) وبالنسـبة لكتاب القلم الجنائي بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة: (١) ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذه القوانين قوانين مسائل الأحوال الشخصية،(٢) قوانين الرسوم والدمغة،(٣) تعليمات النيابة العامة ومنشـوراتها فاذا كان الكاتب يعمل في نيابة الأحوال الشـخصـية امتحن في التعليمات والمنشورات الخاصة بها".

(١٤٦) شـمس البدين محمد بن الخطيب الشـربيني، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص٥١٩.

(١٤٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(١٤٨) السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، ج١، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١٤٩) أشـار العلماء إلي الوسـائل التي تمكن الكاتب من تحسـين خطه وتجميله، قال ابن الجوزي: وينبغي تجويد الخط وتحقيقه دون المشق والتعليق، ويكره تضيق السطور وتدقيق القلم، فإن النظر إلي الخط الدقيق يؤذي، وقال حنبل اسحاق: رأني احمد بن حنبل وأنا أكتب خطاً دقيقاً فقال: أحوج ما تكون إليه يخونك، لذلك كان عليّ بن أبي طالب يقول لكاتبه:"إذا كتبت فألق دواتك، وأطل سن قلمك، وفرج السطور، وقارب بين الحروف". ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ج٢، مرجع سابق، ص٥٨، ١٥٤.

ومما يعزز جانب الأمانة في الموظف العام، كون الكاتب ثقة فالرسولﷺ لم يتخذ زيد بن ثابت كاتباً للوحي إلا بعدم استوثق من أمانته ودقته وفهمه(١٥٠)، واتقان العامل لعمله وإجادته وتفرغه لعمله الذي يشغله، وعدم ممارسة عمل آخر تجاري خاص به، حتى لا يهتم بمصلحته الخاصة علي حساب المصلحة العامة، وإن حرص العامل ألا يفعل ذلك، لذلك كان عمر بن الخطاب يراقب عماله ويحاسبهم، ويوصيهم بالتفرغ لقضاء حوائج الرعية(١٥١)، لا يسمح لعماله بممارسة التجارة في دوائر اختصاصهم، ولا يقبل منهم الإدعاء بذلك، ويقول لهم:"إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً"(١٥٢).

كما يتعين أن يتصف الكاتب بالقوة والقدرة، والقوة لها جانبين أحدهما مادي والآخر معنوي، الأول يستلزم أن يكون الموظف قادر علي انجاز الأعمال موكلة إليه بدقة وإجادة تامة، والثاني يتطلب أن يكون الموظف قادر علي ترسيخ مبادئ العدل والمساواة في تعامله مع زملائه ومرؤوسيه ومع الجمهور وتنفيذ الأنظمة الوظيفية علي الجميع دون محابة أو محسوبية، وقد أشار القرآن الكريم إلي أن توافر القوة بعنصريها في العامل يحقق الخير سواء علي المستوي الخاص أو علي المستوي العام، فعلي المستوي الأول قال تعالي:﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(١٥٣)، وعلي المستوي الثاني تعتبر الشريعة الإسلامية أن تولي أي أمر من أمور المسلمين أمانة، لذلك يجب ألا تسند مهامها إلا لمن لديه القدرة علي القيام بها علي أحسن وجه.

والقوة تضمن القدرة علي القيام بالعمل وتأديته دون تقصير، وفقاً لأصول والقواعد المقررة لانجاح الوظائف والأعمال، وقد أشار القرآن الكريم إلي ذلك، عندما ذكر عفريت أنه قادر علي حمل عرش ملكة سبأ من اليمن إلي الشام في وقت قصير نسبياً، قال تعالي:﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾(١٥٤)، والقوة في مجال الوظائف العامة لا تعني الاقتصار علي قوة الأبدان فحسب، فهناك وظائف تحتاج إلي قوة البيان وفصاحة اللسان، وأعمال تحتاج قوة التفكير وسرعة التدبير، وأخري تحتاج إلي قوة البيان في كتابة الصحائف، لذلك كان الإلمام بقواعد الكتابة والإخلاص فيها يصل بالكاتب إلي المكانة الرفيعة والدرجات العالية، ومن أشهر من ارتقي بالكتابة زيد بن ثابت، كاتب الوحي،

(١٥٠) د/ عبد الرحمن رأفت الباشـــا، صـــور من حياة الصـــحابة، دار النفائس للطباعة والنشـــر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص٣٥٧ .
(١٥١) محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج٢، مرجع سابق، ص١٣٨.
(١٥٢) عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف،ج٨، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣، ص٣٠٠، الموسوعة الشاملة، ج١، ص٢٧٦، رقم(١٠٦١).
(١٥٣) سورة القصص، جزء من الآية رقم(٢٦).
(١٥٤) سورة النمل، الآية رقم(٣٩).

الذي كان أحذق أهل المدينة في الكتابة، لذلك عهد إليه أبو بكر الصديق بجمع القرآن من الرقاع والعظام(١٥٥).

وقد رفض الرسولﷺ أن يستخدم في العمل العام أشخاص ليس لديهم القدرة علي القيام بالمهام المختلفة للمناصب الحكومية، ونهي عن تقليد الوظيفة العامة لمن يعجز عن القيام بمهامها وتنفيذ شئونها علي أكمل وجه، فقد روي أبو ذر أنه قال:"قلت يارسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده علي منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك رجل ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدي الذي عليه فيها"(١٥٦).

ولكثرة مسئوليات ومهام كاتب القاضي وما يتطلبه ذلك من قوة وقدرة، إذا وجد القاضي أن الكاتب غير قادر علي القيام بمهام عمله أعفاه منه، أو استعفي الكاتب من الاستمرار في العمل، فالقاضي شهاب الدين احمد بن محمود، طُلب لولاية القضاء بالديار المصرية مرة، ولكتابة السر وأمانته مرة أخري، فاستعفي من ذلك كله(١٥٧)، لعدم مقدرته وردد قوله تعالي:﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(١٥٨).

كذلك الحفظ صفة جوهرية في عمال الدولة، وهي صفة قديمة موجودة في نظم التوظيف السابقة علي الإسلام، وكانت من أهم الصفات التي يراعيها الملوك في مصر القديمة، فعندما طلب نبي الله يوسف من فرعون أن يعينه مشرفاً عاماً علي جميع ثروات مصر، استشهد علي أحقيته بالوظيفة بتوافر شروطها فيه، واستعداده للقيام بواجباتها، وقدرته علي إدارتها بما يحقق غاياتها المنشودة، وقد أشار القرآن الكريم إلي شرط الحفظ، قال تعالي:﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(١٥٩)، فالحفظ في المجال الوظيفي فرع من فروع الكتابة، يتولاه الكتاب من أجل تدوين الوثائق والمستندات والعقود وحفظها من الهلاك أو التلف في أضابير أو ملفات أو نحو ذلك(١٦٠)، وهذا يستلزم الحراسة والمحافظة والتيقظ وقلة الغفلة، وحسن الفطنة لا ينخدع أو يدلس عليه، والمواظبة الدؤوبة عليه في الأداء واستمرار الإنجاز، والقيام علي صيانته من أي عثرة أو مضار(١٦١).

---

(١٥٥) صفوان عدان داوودي، زيد بن ثابت كاتب الوحي وجامع القرآن، مرجع سابق، ص ٦٩.
(١٥٦) صحيح مسلم، حدث رقم(١٨٢٥).
(١٥٧) ابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، مرجع سابق، ص٤٣.
(١٥٨) سورة الكهف، الآية رقم(٩٥).
(١٥٩) سورة يوسف، الآية رقم(٥٥).
(١٦٠) الأضابير مفردها إضباره وهي الحزمة من الصحف أو الأوراق التي تم جمعها وضم بعضها إلي البعض وشدها وجعلها إضبارة .
(١٦١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، مرجع سابق، ص١٩٩.

وفي الدولة الإسلامية ظهر تسجيل وحفظ الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي في سجل خاص، وفي ديوان المحكمة، ليرجع إليها القاضي وغيره عند الحاجة، حتى إذا عاود المتظلم مرة أو مرتين أو أكثر، وجد القاضي الأمر كله منسوقاً مجموعاً في موضع واحد، يستطيع القاضي الوصول إليه بسهولة دون كلفة[١٦٢]، كان القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة ـ قاضي البصرة ـ أول من أدخل الأمناء، وأناط بهم وظيفة حفظ الأموال وصيانتها، وخازن ديوان الحكم، الذي اختص بحفظ الوثائق والودائع والأوراق والسجلات القضائية، في مكان مخصص لذلك[١٦٣].

[١٦٢] قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د/ محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١، ص ٦٣.

[١٦٣] الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مرجع سابق، ص٣٠٩-٣١٠؛ محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨.

المطلب الثاني: الكاتب القضائي في التشريع المصري

وسيراً علي المنهج الإسلامي قرر المشرع المصري أن يكون للمحاكم المصرية، علي اختلاف درجاتها، قلم كتاب، يمكن السلطة القضائية من انجاز مهامها وأداء مسئولياتها، فالمادة (١٣٥) من قانون السلطة القضائية رقم(٤٦) لسنة١٩٧٢ تنص علي أن:"يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف ولكل محكمة ابتدائية كبير كتاب، ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب"، فالمحاكم أعلاها وأدناه يوجد في هيكلها التنظيمي مستوي معين للكتاب، فالمحكمة الجزئية وهي أول درجات السلم القضائي بها قلم كتاب، يرأسه كاتب أول ويضم عدداً من رؤساء الأقلام، بالإضافة إلي عدد كاف من الكتاب، الذين يتبعون في نقلهم وندبهم رئيس المحكمة الابتدائية(م١٤٧/١).

ولم يفرق قانون السلطة القضائية بين أمناء السر والكتاب، بل اعتبر اللفظان مترادفان يشيران إلي وظيفة واحدة، فجميعهم يحمل لقب واحد وهو أمين سر أياً كان العمل الذي يمارسونه في المحكمة، سواء قيد الدعاوي واستلامها، أو تدوين محاضر الجلسات والتوقيع علي الأحكام، أو حفظ الملفات والسجلات، ذلك أن المادة (١٣٩) من ذات القانون تنص علي أنه:"يطلق علي كل العاملين المذكورين في جميع المحاكم والنيابات لقب أمين سر بالمحكمة أو النيابة".

فالكتبة كيان رئيسي في النظام القضائي المصري المعاصر، فلابد لتمام العمل القضائي من وجودهم ومشاركتهم فيه، فلا تصح جلسات المحاكم إلا بحضورهم، ولتفعيل اتصالهم بالقضاء رتب القانون جزاء البطلان علي قيام القاضي وحده بالعمل القضائي دون حضور كاتب معه، وجعل حضور الكاتب الجلسة وجوبي[١٦٤]، ولا تستكمل الأحكام شكلها القانوني إلا بتوقيعهم عليها[١٦٥]، ويباشر كتبة المحاكم جانب من إجراءات التنفيذ علي العقارات، كاخبار ذوي الشأن سواء المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الدائنين بأن الشخص الذي يباشر اجراءات بيع العقار أودع قائمة شروط البيع[١٦٦]، كما يتولي الكتبة النشر في الصحف التي حددها القانون عن البيع العقاري[١٦٧]، وتحرير محاضر التحقيقات الجنائية والاحتفاظ بها المدة القانونية[١٦٨].

(١٦٤) تنص المادة (٢٥) من قانون المرافعات (١٣) لسنة ١٩٦٨ علي أنه:"يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جمع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلا".
(١٦٥) تنص المادة (١٧٩) من قانون المرافعات (١٣) لسنة ١٩٦٨ علي أن:"يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة علي وقائع الدعوي والأسباب والمنطوق".
(١٦٦) تنص المادة (٤١٧) من قانون المرافعات (١٣) لسنة ١٩٦٨ علي أنه:"يجب علي قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع شروط البيع أن يُخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين".
(١٦٧) تنص المادة (٤٣٠) من قانون المرافعات (١٣) لسنة ١٩٦٨ علي أنه:"يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع في احدي الصحف اليومية".
(١٦٨) تنص المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠علي أن:"يستصحب قاضي التحقيق في إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة".

وبالإضافة إلي ذلك يقوم كتبة المحاكم بأعمال شتي منها: تنفيذ ما تنص عليه القوانين، وتلقي صحف الدعاوي والعرائض وتقدير الرسوم القضائية عليها وتحصيلها، وقيد الدعاوي في الجدول، وحضور الجلسات وتحرير محاضرها، وكتابة الأحكام والتوقيع عليها، ووضع صيغة التنفيذ عليها وتسليمها للمحكوم له ليجري التنفيذ بموجبها، وتسجيل الأوراق والأحكام التي يوجب القانون تسجيلها كدعاوي الشفعة والتنبيهات العقارية وأحكام نزع ملكية العقار، واثبات تاريخ المحررات العرفية التي يطلب منهم إثبات تاريخها، وإعداد الشهادات وتسليمها لذوي الشأن، بعد التحقق من شخصياتهم وسندات وكالتهم(١٦٩).

والقوانين المصرية المعاصرة المنظمة للعمل القضائي ترفع من شأن الكتبة وتعترف صراحة بأنهم من أعوان القضاء، فالمادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية (٤٦) لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن:"أعوان القضاء هم الخبراء **وأمناء السر والكتبة...**"، ولم يكتفي القانون سالف الذكر بذلك، بل وضع لأمناء السر والكتبة في طياته تنظيم قانوني كامل، وأفرد لهم الفصل الثاني من الباب الرابع، المكون من (١١) مادة من ١٣٧– ١٤٧، لم يحظي سواهم من أعوان القضاء أو العاملين بالمحاكم بمثل هذا العدد أو الوفرة في التنظيم.

وخصص قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ الباب الخامس بكاملة لتنظيم الوظائف الإدارية والكتابية، المتضمن (٤) مواد من ١٢٦–١٢٩, وسبق وأن خصص القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية الفصل الثاني من الباب الرابع للوظائف الإدارية والكتابية، المتضمن المادتين٤١،٤٢، وخصص القانون رقم(٧٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المواد من٣٣– ٣٧ للموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين يحال في شأنه إلي القانون العام للتوظيف الحكومي سواء قانون العاملين المدنيين في الدولة أو قانون الخدمة المدنية، فالمادة (١٥) من قانون المحكمة العليا رقم(٨١) لسنة ١٩٦٩تنص علي أنه:"وفيما عدا ما نص عليه هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية تسري في شأن العاملين الأحكام العامة للعاملين المدنيين في الدولة".

لذلك يشترط أن يتوافر في الكاتب القضائي الشروط العامة للتوظف في القطاع الحكومي، فالمادة (١٣٧) من قانون السلطة القضائية تنص علي أنه:"يشترط فيمن يعين كاتباً الشروط الواجب توافرها وفقاً لأحكام العامة للتوظف في الحكومة"، وهو ما سبق وأن قرره القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم

(١٦٩) د/ احمد ماهر زغلول، أصـول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشـريعات المرتبطة، ج١، ب . ن، ١٩٩٤، ص٢٧٢–٢٧٣.

هيئة قضايا الدولة، في المادة (٣٣) منه التي تنص علي أن:"تطبق علي الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظف في الحكومة".

بالإضافة إلي توافر شروط الموظف الحكومي في الكاتب، اشترط قانون السلطة القضائية أيضاً أن يكون علي قدر معين التعليم، ذلك أن مهام وظيفته تستلزم ذلك، فلا يعين كاتباً من حصل علي تعليم أدني من الثانوية العامة أو ما يعادلها، فالمادة(١٣٧) تنص علي أنه:"يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقاً للأحكام العامة للتوظف في الحكومة .. وعلي ألا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها"، وهذا الشرط أساسي تطلبه المشرع في جميع مستويات الكُتاب سواء في القسم المدني أو الجنائي وبمحكمة النقض والنيابة العامة، والهدف منه تحقيق المصلحة العامة بتمكن الكاتب من أداء مهام وظيفته بشكل ملائم، وهذا يستلزم أن يكون الكاتب محسنا للخط عالما بقواعده.

وللتأكد من توافر هذه الصفة نظم قانون السلطة القضائية إجراءات امتحان أساسي في مادة الخط لجميع المرشحين لشغل وظائف كتبة المحاكم أياً كانت درجتها أو تخصصها، لايغني عنه اجتياز أي امتحان آخر، فالمادة (١٤٣) من قانون السلطة القضائية تنص علي أن:"يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً في المواد الآتية:(أ) بالنسبة لكتاب القسم المدني:...(٤) الخط، (ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائي بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة:...(٤) الخط".

ويلتزم أمناء السر بجميع الواجبات التي تفرضها القوانين العامة للتوظف الحكومي، بالإضافة إلي الواجبات العامة التي فرضها قانون السلطة القضائية علي جميع العاملين بالمحاكم، والواردة في الفصل الخامس من الباب الخامس "واجبات العامين بالمحاكم"، المواد من ١٥٨- ١٦٣.

كما يلتزم الكتبة بالواجبات الخاصة التي ألزمتهم بها بعض القانونين، كالحظر الوارد في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ الذي يمنع القضاة وأعضاء النيابة، وأعوان القضاة من الكتبة والمحضرين بجميع فئاتهم، من شراء المال المتنازع فيه، بهدف منعهم من الخوض في التجارة في نطاق اختصاص المحكمة التي يعملون فيها، فالمادة(٤٧١) تنص علي أنه:"لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها، وإلا كان البيع باطلا".

ويخضع الكتبة والأمناء وغيرهم من العاملين بالمحاكم لإشراف السلطة الرئاسية لهم، وفي حالة انتهاك أياً منهم للمحظورات أو الإخلال بواجبات وظيفته، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته وتوقع

عليه العقوبة الملائمة أو إقامة الدعوي التأديبية عليه، ذلك أن قانون السلطة القضائية نظم تأديب العاملين بالمحاكم في الفصل السادس من الباب الخامس المواد من ١٦٤-١٦٩.

الفصل الثالث: المحضـــرون

المحضرون: هم الذين يتواجدون في السلطة القضائية للقيام بوظيفة تبليغ الخصوم الشهود وغيرهم بالحضور إلي القاضي، إذا استعدي عليهم أصحاب الحقوق، فهم رُسل القاضي ومساعديه في القيام بالإعلان والتبليغ، وجذب القوي إلي مجلس القضاء، وتقويم الجرئ لآداب القضاء، وتنفيذ الأحكام وما يأمرهم به القاضي(١٧٠)، فجمع العديد من الاختصاصات في يد شخص واحد سمة مميزة للنظم الإسلامية، خاصة في بداية نشأة أجهزة الدولة، لعدم حاجة الدولة آنذاك إلي تعدد التخصصات الموجود في النظم الحديثة، ولعدم اتساع رقعة الدولة، وقلة عدد سكانها، ومحدودية المنازعات والخصومات، فقد تولي عمر بن الخطاب قضاء المدينة لأبي بكر ومكث عليه سنتين لا يختصم إليه أحد(١٧١).

وقد أطلق فقهاء الشريعة علي القائمين بأعمال المحضرين العديد من الأسماء منها الأجرياء(١٧٢)، والعوين، والرسل، والعريف، والرجالة، والجلواز، لكن أشهرها صاحب المجلس(١٧٣)، وهؤلاء يمثلون جزء من شرطة المحاكم، التي تقوم بين يدي القاضي إجلالاً له وتعظيماً، ليكون مجلس القضاء مهيباً ويذعن المتمرد للحق، أما في صدر الإسلام، ما كانت تقع حاجة إلي أمثال هؤلاء، لأن الناس كانوا ينظرون إلي الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم ويخافونهم وينقادون للحق بدون ذلك(١٧٤).

فنظام المحضرين بشكله الحديث لم يكن معروفاً في عهد الرسولﷺ، وزمن الصحابة والتابعين، وإنما استحدث فيما بعد، وهو من الآداب القضائية المستحبة، التي يقرها مبدأ حُسن السياسة الشرعية، ولا ينكرها الإسلام، خاصة في الوقت المعاصر(١٧٥)، حتى صار شرعاً مألوفاً يعتقد أن غيره لا يجوز(١٧٦)، لأن الدين والأخلاق والآداب غير ما كانت عليه في صدر الإسلام، فوقعت الحاجة إلي مثل هذه الوظائف لإحياء الحق وإنصاف المظلوم(١٧٧).

وعلي ذلك نستطيع القول بأن ظيفة المحضر تالية في نشأتها لوظيفة الكاتب، الذي كان يجمع في بداية التنظيم القضائي الإسلامي بين وظيفة الكتابة وأعمال المحضرين، فكان يقوم بتسليم أوراق القاضي

(١٧٠) الشيرازي، المهذب،ج٥، مرجع سابق، ص٤٨٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع،ج٩، مرجع سابق، ص١٢٧.
(١٧١) د/ حسـن ابراهيم حسـن وعلي ابراهيم حسـن، النظم الإسـلامية، مرجع سـابق، ١٩٧٠، ص ٢٧٦؛ د/ حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، مرجع سابق، ص ٢١.
(١٧٢) الأجرياء: جمع جرئ، وهو الوكيل والرسول، وسمي الوكيل جرياً لأنه يجري مجري موكله.
(١٧٣) ابن عرنوس، تاريخ القضـاء في الإسـلام، مرجع سـابق، ص١٣٠؛ د/ حامد محمد أبو طالب، المرجع السـابق، ص١٠١؛ د/ علي الربايعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، مرجع سابق، ص٤٥٤.
(١٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، مرجع سابق، ص ١٢٧.
(١٧٥) د/ نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٣.
(١٧٦) علي بن محمد بن احمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، مرجع سابق، ص١٣٤.
(١٧٧) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٠.

ومكاتباته وإعلاناته إلي الخصوم والشهود والمذكون والأمراء والخلفاء، وغيرهم ممن يأمر القاضي بإخبارهم(١٧٨).

ويستحق الأجرياء أجراً علي عملهم وتسليم أنفسهم، وأرزاقهم من بيت المال كالقضاة تماماً، لأن فصل الخصومات وفض المنازعات في مصالح العامة، وبيت المال هو الذي يتولي الصرف والاتفاق علي ما فيه مصلحة الدولة، وفي تحديد مقدار أجرة الأجرياء في خلافة المعتضد بأنها كانت مائة درهم(١٧٩)، وفي خلافة هارون الرشيد كان يدفع للاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد منهم(١٨٠).

وقد أكد علماء الشريعة الإسلامية في العصر الحديث علي عدم معرفة القضاء الإسلامي في العهود الأولي للقضاء الإسلامي لنظام المحضرين(١٨١)، نظراً لعدم انتشار مبدأ تقسيم وتوزيع العمل والتخصص فيه، الذي أدي لتشعب الوظائف وتعدد المناصب. إلا أننا يمكننا الإشارة إلي آليات متعددة طبقها المسلمون الأوائل كان من شأنها تحقيق نفس الوظيفة الذي يتولاه المحضرون في النظم القضائية الحديثة، الأمر الذي أدي لعدم الحاجة لوظيفة مختصة بهذا الشأن وقتئذ، إذ القاعدة الشرعية أن الحاجة تقدر بقدرها. وسوف نتناول بالتفصيل آليات حضور الخصوم أمام مجلس القضاء في العهود الأولي للدولة الإسلامية، ثم نشير إلي تنظيم القانون المصري للمحضرين كفئة من أعوان القضاء.

المبحث الأول: آليات حضور الخصوم مجلس القضاء في العهود الأولي للإسلام

في عهد الرسولﷺ والخلفاء الراشدين، لم تكن هناك حاجة ماسة لهذا الصنف من أعوان القضاء، إذ كانت العقيدة راسخة في النفوس، وهناك رغبة شديدة في العلم بالأحكام الشرعية والعمل علي تنفيذها، ومع ذلك ظهرت تطبيقات عديدة لحضور الأطراف مجلس القضاء، سواء من تلقاء أنفسهم أو جبراً عنهم.

فإذا ارتكب شخص إثم أو خطأ كان يذهب بنفسه إلي النبيﷺ أو الحاكم دون أن يكرهه أحد، ويطلب منه أن يقيم حكم الشرع عليه، حتى لو كان نظر الواقعة سيجعله يتردد علي القاضي مرات عديدة، وحتي لو كانت العقوبة تصل إلي الإعدام، فالقضاء وتنفيذ الأحكام كان بيدهﷺ، يعنيه عليه الصحابة أجمعين، وقد يوكل إلي أحد الصحابة إحضار الخصم أو تنفيذ العقوبة عليه، وعادة ما كان يصطحب الخصمان بعضهما إلي مجلس الحكم، أو تقوم جماعة من الناس بالقبض علي الفاعل وتقديمه للقاضي لمحاكمة.

أولا: حضور الفاعل من تلقاء نفسه إلي مجلس الحكم:

(١٧٨) أبي سالم محمد بن طلحة، العقد الفريد للملك السعيد، ب . ن، ب . ت، ص ١٦٦، ١٧٠.
(١٧٩) د/ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ج٣، مرجع سابق، ص ٣١٦.
(١٨٠) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٥٠.
(١٨١) د/ نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٣.

في العهود الأولي كان الشخص الذي يرتكب إثم أو ذنب يذهب إلي بنفسه إلي مجلس القضاء، ويعترف بما اقترفه من محظورات ويطلب إقامة الحكم الشرعي عليه، ومن ذلك أن ماعز بن مالك الأسلمي، وهو من صحابة النبيﷺ عندما وقع في المحظور وارتكب جريمة الزنا ذهب إلي الرسولﷺ وهو حاكم الدولة وقاضيها، واعترف له بالإثم الذي وقع فيه، وطلب تنفيذ حكم القانون بإقامة الحد الشرعي عليه(١٨٢).

كذلك المرأة الغامدية التي أقترفت جريمة الزنا، وحملت سفاحاً من دون زواج، قدمت بنفسها إلي الرسولﷺ وطلبت منه أن يطهرها ويوقع عليها الجزاء الشرعي المقرر لما ارتكبته، فردها النبيﷺ أكثر من مرة، لكنها صممت علي تنفيذ حكم الشرع، لذلك كانت تعاود القدوم إليهﷺ من تلقاء نفسها المرة تلو الأخرى، ونظراً لكونها حبلي أجل محاكمتها حتى تضع ما في بطنها، ثم أتت إليهﷺ بالصبي الذي ولدته، فأنظرها حتى ترضعه وتفطمه ويأكل، وعاودت الحضور بين يدي النبيﷺ فأقام عليها حكم الله ونفذ فيها حد الزنا(١٨٣).

وأحيانا يأخذ الخصم خصمه جبراً عنه إلي مجلس القضاء، لمعرفة الحكم الشرعي لما شجر بينهما لينفذاه، فعن علقمة بن وائل عن أبيه أنه قاعد مع النبيﷺ فجاء رجل يقود آخر بنسعة(١٨٤) فقال: يارسول الله هذا قتل أخي فقال رسول اللهﷺ: أقتلت؟ فقال إنه إن لم يعترف أقمت عليه البينة، فقال: نعم قتلته. قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس علي قرنه فقتلته(١٨٥).

ثانيا: إرسال رسول في طلب الخصم أو تنفيذ الحكم:

إذا لم يحضر الخصم من تلقاء نفسه، أو بعد تكليفه بالحضور، ولم يصحبه خصمه لمجلس القضاء، لنفوذ أو قوة سلطان، كان الحاكم يُرسل أحد أتباعه في طلب الخصم أو إقامة الشرع وتنفيذ الحكم عليه، ومن ذلك أن النبيﷺ قال:"يا أنيس، أغد علي امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"(١٨٦)، وعن البراء أنه لقي خاله أبا برده ومعه الراية، فقال: بعثني رسول اللهﷺ إلي رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله(١٨٧).

وكان عمر بن الخطاب يتقصي أخبار عماله ويراقب أعمالهم، ويحقق الشكايات التي تصل إليه من الرعية ضدهم، فإذا قُدم في حقهم شكاية كان يرسل في طلبهم للدفاع عن أنفسهم، ويحاسب من يثبت في حقه خطأ أو تقصير، فعندما اشتكي أهل حمص إليه واليهم سعيد بن عامر الجمحي، أرسل في طلبه

(١٨٢) صحيح مسلم، رقم (١٦٩٤)؛ سنن أبي داود، رقم (٤٤٢٨).
(١٨٣) صحيح مسلم، رقم (١٦٩٥)؛ سنن أبي داود، رقم (٤٤٣٤).
(١٨٤) النسـع: سـير عريض طويل ينسـج ويضـفر علي هيئة أعنة النعال ليأخذ شـكل الحبل الذي تشـد به الحقائب أو الرحال أو نحوها.
(١٨٥) صحيح البخاري، رقم (٢٣١٤)؛ صحيح مسلم، رقم (١٦٩٧).
(١٨٦) صحيح مسلم، رقم (١٦٨٠).
(١٨٧) سنن أبي داود، رقم (٤٤٥٧).

وجمع بينهم وبينه وواجهه بتفصيلات شكواهم(١٨٨)، وعندما اشتكي قبطي إليه من واليه علي مصر عمرو بن العاص وابنه، الذي اعتدي علي المصري أثناء سباق للخيل، أرسل إليهما رسول يأمرهما بالقدوم فوراً إليه بالمدينة، وواجههما بما نسب إليهما واقتص منهما، وقال قولته الشهيرة:"متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(١٨٩).

والحضور ليس قاصر علي حضور العمال أمام الخليفة، وإنما قد يستلزم العدل حضور الخليفة نفسه مجلس القضاء، فاذا كان ولي الأمر- مهما كان منصبه - طرفاً في خصومة، طلب القاضي حضوره أمامه ليقدم دفوعه ودفاعه فيما أسند إليه، وبالرغم من أن لولاة الأمر الحق في توكيل غيرهم عنهم في المثول أمام القاضي، إلا أن الواقع العملي يشير إلي رغبة الخلفاء وولاة الأمر في الحضور بشخصهم جلسات المحاكمة، لتطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، لما في ذلك من حث للخصوم وبصفة خاصة أصحاب النفوذ والحظوة منهم علي الاستجابة لأمر القاضي(١٩٠).

وعندما شكي أهل الكوفة واليهم سعد بن أبي وقاص إلي عمر بن الخطاب، بأنه اتخذ قصراً وجعل عليه باباً، واحتجب عن حاجة رعيته، أرسل إليه محمد بن سلمة، وقال له: ائت سعداً، فاحرق عليه بابه، فقدم ابن سلمة الكوفة، وعندما وصل إلي الباب أخرج زنده فاستوري ناراً(١٩١)، ثم أحرق الباب(١٩٢).

ثالثا: حضور الخصمين معاً مجلس القضاء:

في صدر الإسلام إذا رقع خلاف بين شخصين كانا يتوجها معاً إلي القاضي، لمعرفة الحكم الشرعي للعمل علي تنفيذه، لحسن نية وصلاح القوم، فلم يكونوا يتقدمون إلي القاضي لأجل الخصومة، وإنما كانوا يتقدمون ليتبينوا المُحق من المبطل، فينقاد كل واحد منهم للحق ويذعن للحكم(١٩٣)، فعن عمران بن حصين أن يعلي بن منية قاتل رجلاً فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته، فاختصما إلي رسول اللهﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل! لا دية لك"(١٩٤).

وعن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلي غلامه مثله، فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين الرجل من إخوتي كلام، وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلي النبيﷺ، فقالﷺ يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية(١٩٥).

---

(١٨٨) احمد بن عبدالله الله الأصـفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصـفياء، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٤٥-٢٤٦.
(١٨٩) ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص٩٧.
(١٩٠) أبي سالم محمد بن طلحة، العقد الفريد للملك السعيد، مرجع سابق، ص ١٦٦-١٦٧.
(١٩١) استوري نار: استوقد نار واشعلها.
(١٩٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، مرجع سابق، ص ٢٩.
(١٩٣) ابن مازة، شرح أدب القاضي للخصاف، ج٢، مرجع سابق، ص٨٢.
(١٩٤) صحيح مسلم، رقم (١٦٧٣).
(١٩٥) صحيح مسلم، رقم (١٦٦١).

وعندما ساوم عمر بن الخطاب أعرابياً علي فرس له، فحمل عليه رجلاً يشوره فعطب الفرس[١٩٦]، فقال عمر هو من مالك، وقال صاحب الفرس: بل هو من مالك، قال اجعل بيني وبينك حكماً، قال نعم، قال الرجل: شريحاً العراقي فتحاكما إليه[١٩٧]، والتحكيم نوع من القضاء الاختياري يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم دون إكراه، وكان التحكيم الوسيلة السلمية الأساسية لحل المنازعات عند العرب، ولما جاء الإسلام أقر مشروعية التحكيم في وضع حد للخصومات بعيداً عن القضاء.

وروي أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، تقاضيا إلي زيد بن ثابت في محاكمة بينهما، فقصداه معاً في داره، فقال زيد لعمر: لو أرسلت إليّ لجئتك، فقال عمر: في بيته يؤتي الحكم، فأخذ زيد وسادته ليجلس عليها عمر، فقال عمر: هذا أول جورك سو بيننا في المجلس، فجلسا بين يديه ونظر بينهما[١٩٨].

رابعا: قيام جماعة من الناس بإحضار الخصوم إلي مجلس القضاء:

في بعض الأحيان كانت جماعة من الناس ممن علي صلة بالجريمة وأطرافها، يأخذ علي عاتقها مسئولية مثول الجناة أمام مجلس القضاء لمعرفة الحكم الشرعي لتنفيذه علي الفاعلين، فعن ابن عمر أنه قال: أن اليهود جاءوا إلي رسول اللهﷺ فذكروا أن رجلاً وامرأة منهم قد زنيا فقال رسول اللهﷺ:"ما تجدون في التوراة في شأن الرجم" قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم، فأمر بهما رسول اللهﷺ فرجما[١٩٩].

وكان الصحابة الكرام إذا علموا بمخالفة شرع الله والتعدي علي حدوده، أخذوا علي عاتقهم ضبط الفاعل وإحضاره إلي الرسولﷺ ليقضي عليه بالحكم الشرعي فينفذونه عليه، فعن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت علي عهد رسول اللهﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضي حاجته منها[٢٠٠]، فصاحت وانطلق، ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها به، فقالت نعم هو هذا، فأتوا به رسول اللهﷺ[٢٠١].

المبحث الثاني: تنظيم القوانين المصرية للمحضرين

وسيراً علي المنهج الإسلامي أعتبر المشرع المصري المحضرون من أعوان السلطة القضائية، فنظم شروط تعينهم وترقيتهم ونقلهم من محكمة إلي أخري، وتحديد حقوقهم وواجباتهم واختصاصاتهم، وأجازاتهم، والعقوبات التي توقع عليهم والسلطة التي تملك ذلك.

---

(١٩٦) يشورة يقصد بها يختبره.
(١٩٧) د/ السيد طلبه السيد قايد، المرجع السابق، ص ٣٧؛
(١٩٨) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، مرجع سابق، ص٢٥٢.
(١٩٩) البخاري، رقم (٣٦٣٥)؛ صحيح مسلم، رقم (١٦٩٩).
(٢٠٠) جللها : فعل بها مُصاب عظيم وخطير هو الفاحشة.
(٢٠١) سنن أبي داود، رقم (٤٣٧٩).

فالمادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن:"أعوان القضاء هم ... **والمحضرون** و..."، ويؤكد تمسك المشرع باعتبار المحضرين من الأعوان المحددين علي سبيل الحصر، أنه عندما عدل نصوص قانون السلطة القضائية، وشمل التعديل المادة سالفة الذكر بالقانون (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ وجاء نصها كالتالي:"أعوان القضاء هم المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة **والمحضرون** و...".

ولأهمية المحضرون كجهاز معاون للسلطة القضائية، عاد قانون السلطة القضائية بعد أن أعتبرهم من أعوان القضاء، ونظم شئونهم تفصيلاً في فصل مستقل يحمل اسمهم "المحضرون" وهو الفصل الثالث من الباب الخامس، المكون من ثماني مواد (من المادة ١٤٨ – ١٥٥)، وهذا العدد أكبر مما خصصه القانون للمترجمون أو الخبراء.

وجاء في قانون السلطة القضائية هو تأكيد لما سبق وقرره المشرع من اعتبار المحضرون من أعوان القضاء في قانون المرافعات (١٣) لسنة ١٩٦٨، حيث تنص المادة(٢٦) علي أنه:"لا يجوز للمحضرين، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوي الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة).

وقد صدر القانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات، وتناول التعديل المحضرين حيث استحدث المشرع إدارة التنفيذ وحدد النظام القانوني لها من حيث مقرها وفروعها وتشكيلها وسلطاتها، كما استحدث لقب معاون التنفيذ واختص به محضري إدارة التنفيذ وحدهم، فالفقرة الثانية من المادة الأولي من هذا القانون تنص علي أن:"تستبدل عبارة (إدارة التنفيذ) بعبارة (قاضي التنفيذ) ... وعبارتا (معاون التنفيذ) و (معاوني التنفيذ) بكلمتي (المحضر) و (المحضرين) أينما وردت أي منهما في الكتاب الثاني".

وبناء علي هذا التعديل أنشئت إدارة خاصة بالتنفيذ واتخاذ الإجراءات التي أوكلها المشرع إليها، ومنذ العمل بهذا التعديل[٢٠٢]، أصبح يطلق علي محضري إدارة التنفيذ لقب (معاوني التنفيذ) دون غيرهم من المحضرين، مما جعل لهم مركز قانوني متميز عن غيرهم من المحضرين وأيضاً عن موظفي المحاكم، وهو ما أكدته المادة (٢٧٤) علي تنص علي أن:"يلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم".

(٢٠٢) نص القانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ علي سريان هذا التعديل اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

ولما كانت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد حددت نطاق عمل المحضرين، فنصت علي:"كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين"، لذلك كان يجري العمل في المحاكم علي تقسيم المحضرين داخلياً وفقاً لنص المادة سالفة الذكر إلي نوعين:

الأول محضرين يتولون إعلان الأوراق القضائية، مثل صحف الدعاوي والإعلانات والإنذارات والأحكام وغيرها من الأوراق القضائية، كلما استوجب القانون من الخصم أو المحكمة أو قلم الكتاب إخبار الخصوم بأمر ما أو كلما وجدت حاجة لذلك.

الثاني محضرين يقومون بإجراءات التنفيذ من حجز وبيع وما يتعلق بها من إجراءات لازمة لمباشرتها، وكان هذا التقسيم ضرب من تنظيم العامل الداخلي، لا يترتب علي مخالفته بطلان أو تجاوز للاختصاص، لذلك كانت المحاكم تسمح لقضاة التنفيذ بانتداب أي من المحضرين بها لإجراء ما يلزم نحو أعمال التنفيذ وإعلان الأوراق القضائية(٢٠٣).

لكن المشرع أوجد كيان جديد ومتميز بالقانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بمقر كل محكمة ابتدائية، وأناط بهذه الإدارة وحدها دون غيرها القيام بجميع إجراءات التنفيذ السابقة واللاحقة، وما يرتبط بها من إعلانات كإعلان السند التنفيذي باعتباره إجراء من مقدمات التنفيذ(٢٠٤)، بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في جهة واحدة يسهل للخصوم اللجوء إليها في كل ما يتعلق بالتنفيذ، فالمادة (٢٧٤) تنص علي أن:"يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ... ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها...".

وبالنسبة لغير القضاة الفئة التي ألقي علي المشرع عاتقها مهمة التنفيذ تتمثل في معاوني التنفيذ وحدهم دون غيرهم من المحضرين الآخرين، فالمادة (٢٧٩) تنص علي أن:"يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناء علي طلب ذي الشأن متي سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ".

فإذا قدم الخصم السند التنفيذي وطلب التنفيذ، فعلي معاون التنفيذ أن يجيبه إلي طلبه، فإذا امتنع معاون التنفيذ جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلي مدير إدارة التنفيذ، الذي يصدر إليه الأمر بالتنفيذ إذا كان امتناعه غير مبرر، ذلك أن المحضرين ومعاوني التنفيذ موظفون عموميون ملتزمون بأوامر

(٢٠٣) د/ احمد ماهر زغلول، أصـول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشـريعات المرتبطة، ج١، مرجع سابق، هامش رقم (٤) ص٤٤٤.
(٢٠٤) تنص المادة (٢٨١) علي أنه :"يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلا"، وقررت المادة (٢٨٢) أن المسـئول عن إعلان السـند التنفيذي هو معاون التنفيذ، فنصـت علي أنه:"علي معاون التنفيذ عند إعلان السند التنفيذي ...".

القانون ونواهيه[٢٠٥]، خاضعون لرقابة وإشراف رئيس المحكمة الذي له سلطة محاسبة المخالفين منهم تأديبهم[٢٠٦].

الفصل الرابع: المترجمـــون

لعبت الترجمة دوراً مهماً في إثراء الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية لدي الأمم المختلفة، إذ كان لها دور بارز في نقل أنماط السلوك والمعارف والعلوم والحضارات، بدأ هذا الدور منذ بزوغ فجر التاريخ البشري، ولازالت الترجمة تقوم بدورها حتى وقتنا هذا، وستستمر في أداء رسالتها ما بقي البشر علي وجه الأرض.

ولم تكن الترجمة بمنأي علي السلطة القضائية إذ لزم الأمر، فقد ساهمت كثيراً في حصول الناس علي حقوقهم ودفع الظلم عنهم، فقد استعان بها ولاة الأمر، وفي البداية أسندوا القيام بها إلي أبنائهم، كما ساعدت القضاة علي تحقيق العدالة وانصاف المظلومين، لذلك اعتبرها الفكر الإسلامي منذ البعثة عامل مهم في نجاح نظم الدولة، وهو ما استفادت منه النظم القانونية والقضائية المتعاقبة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المبحث الأول: مفهوم الترجمة وأهميتها في النظم الإسلامية

أولا: مفهوم الترجمة:

الترجمة في اللغة: اسم، وجمعها تراجم وترجمات، والترجمان هو المفسر للسان، الذي يترجم الكلام وينقله من لغة إلي أخري[٢٠٧]، وكلمة ترجمة وترجمان ليست عربية الأصل بل فارسية[٢٠٨].

وفي الاصطلاح الترجمة: تعني نقل المعني من لغة ما إلي لغة أخري، وفقاً لقواعد وأصول مرعية، لذلك كان المسلمون يطلقون علي عبدالله بن عباس ترجمان القرآن لأنه أجاد تفسيره ومعرفة معاني ألفاظه[٢٠٩].

---

(٢٠٥) د/ احمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة، مرجع سابق، ص٤٥١.
(٢٠٦) الفصل السادس من الباب الثالث "تأديب العاملين بالمحاكم" المواد من(١٦٤-١٦٩).
(٢٠٧) جمال الدين أبو الفضل بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج٣، دار الفكر، بيروت، ص٢٠٧.
(٢٠٨) أبي بكر محمد بن يحيي الصولي، ادب الكتاب، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٤١هـ، ص ١٨٦.
(٢٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، مرجع سابق، ص ٣٠.

ويمكننا القول بأن المترجم في النظم المعاصرة هو الشخص الذي يقوم بتحويل اللغة المسموعة أو المكتوبة إلي أخري شفهياً أو تحريرياً، طبقاً لإصول وقواعد علم الترجمة، وذلك مقابل أجر أو بدون.

ثانيا: أهمية الترجمة في النظم الإسلامية:

تنبه العرب قبل الإسلام لأهمية الترجمة في حياتهم، إذ كان لهم تجارة واسعة مع المجتمعات المحيطة بهم(٢١٠)، تتم عبر أسواقهم العامة التي يرتادها الناس من كل مكان، للبيع والشراء والتنافر والتفاخر والتفادي، كسوق عكاظ(٢١١)، ومُجنة(٢١٢)، وذي المجاز(٢١٣)، بالإضافة إلي تجارتهم الخارجية التي كان أعظمها يتم في رحلتي الشتاء والصيف إلي بلاد اليمن والشام، وقد استدعي ذلك منهم معرفة بعض اللغات الأجنبية، خاصة لغات الدول التي كانت تكثر تجارتهم معها كالرومان والفرس والأحباش(٢١٤)، واعتمدوا في ذلك علي أصحاب الحفظ والفصاحة ـ إذ أن العرب أصحاب رواية ـ أكثر من اعتمادهم علي الكتابة، لذلك تميزت الترجمة لديهم بالشكل البدائي، المعتمد علي نقل الأخبار شفوياً(٢١٥).

والترجمان له مكانة عالية رفيعة لدي إدارة الدولة، إذا هو الذي يطلع علي أسرار الدولة، سواء ما يأتيها من مراسلات أو ما ترسله من مخاطبات، مما يجعله مُطلع علي خبايا الدولة وأسرارها، إذ لا يصح أن يطلع العامة علي هذا النوع من الوثائق الصادرة والواردة، لئلا تختل سياسة الدولة وتنكشف أسرارها، وكان النبيﷺ علي علم تام غير غافل عن أهمية الدور الذي يؤديه المترجمون(٢١٦).

لذلك كان الرسولﷺ أول من وجه النظر إلي أهمية الترجمة والمترجمون، ومعرفة أصولها وقواعدها قراءة وكتابة، إذ أنه عندما جاء سلمان الفارسي إلي النبيﷺ ليُعلن إسلامه بين يده، ترجم يهودي كلامه

(٢١٠) اتساع تجارة العرب بسبب أن أرض مكة صخرية لا ماء فيها ولا زرع، كما أنهم كانوا حماة الكعبة التي يقدسها العرب، مما جعل قوافلهم تسير آمنة مطمئنة، كما أن مكة تقع في منتصف المسافة بين اليمن جنوباً والشام شمالاً. د/ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج١، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢١١) سوق عكاظ أشهر أسواق العرب، بدأ العمل فيه بعد عام الفيل، وكان يقام بالقرب من الطائف، روي عن ابن عباس أنه قال: "كانت عكاظ ومجنة وذي المجاز أسواقا في الجاهلية". البخاري، رقم (٢٠٥٠).

(٢١٢) مجنة مشتق من الجن أو الجنة (البستان)، ذلك أن كان يعقد في مكان ذات خضرة نضرة ومياه، وكانت تعقد بعد عكاظ وقبل ذي المجاز.

(٢١٣) سمي ذي المجاز بهذا الاسم لأن يقع علي ثلاثة أميال من عرفة، وكان الناس يجتازون منه إلي عرفات.

(٢١٤) تفاصيل اللغة الأم واشتقاق الألسنة وتعددها في العالم. السكتوري، محاضرة الأوائل، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢١٥) د/ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ج١، مرجع سابق، ص٧.

(٢١٦) صفوان عدان داوودي، زيد بن ثابت كاتب الوحي وجامع القرآن، مرجع سابق، ص٨٠.

للرسولﷺ، فخان في صياغة الترجمة وجعلها لا تدل علي المقصود، حتى نزل الوحي يخبره بذلك(٢١٧)، فقالﷺ:"من تعلم لغة قوم آمن مكرهم"(٢١٨).

لذلك عني النبيﷺ بالترجمة وحرص علي أن يتعلم المسلمون اللغات المختلفة، من أجل نشر الدين الإسلامي، بالتواصل مع الآخرين من غير الناطقين بالعربية، وتعريفهم بالدين الحنيف ودعوتهم إلي اعتناقه، بإيجاد أشخاص قادرين علي التواصل مع الأمم الأعجمية بلغتها لدعوتها للدين الجديد، وتعريفهم بقواعده وأحكامه، أوامره ونواهيه، فرائضه وسننه، وإتمام العهود والمواثيق والعقود، وغير ذلك مما تفرضه العلاقات والمعاملات(٢١٩).

والهدف من تعليم اللغات الأخرى هو أن يقوم المترجم بترجمة ما يحتاج إليه المسلمون في أمورهم الدينية أو الدنيوية مما يحقق مصالح الأمة العامة والخاصة، وقد أتي الاهتمام بالترجمة ثماره منذ عصر النبوة، فقد مكنت الرسولﷺ من أن يبعث إلي الملوك والحكام، برسل يعرفون لغة هؤلاء الملوك لدعوهم وشعوبهم إلي الإسلام، فقد بعث الرسولﷺ ستة نفر في يوم واحد إلي الملوك والأمراء، وكل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعث إليهم(٢٢٠).

وكان زيد بن ثابت أول من تعلم الألسن الأعجمية وأول من ترجم لرسول اللهﷺ من المسلمين، فقد روي عنه أنه قال:"أمرني رسول اللهﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال: إن والله ما آمن يهود علي كتابي، فتعلمته، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقر له إذا كُتب إليه"(٢٢١)، ولم

(٢١٧) أمر الرسولﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، مرجع سابق، ص٨٩.
(٢١٨) قال تعالي:﴿ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ اللهَ مِن قَبْلُ﴾ الأنفال(٧١).
(٢١٩) عن ابن عباس، أن أبا سـفيان أخبره، من فيه إلى فيه. قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم. قال: فبينما أنا بالشـام، إذ جيء بكتاب من رسـول اللهﷺ إلى هرقل: يعني عظيم الروم. قال: وكان دحية الكلبي جاء به. فدفعه إلى عظيم بصرى. فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل. فقال هرقل: هل هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم. قال: فدعيت في نفر من قريش. فدخلنا على هرقل. فأجلسـنا بين يديه. فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا. فأجلسوني بين يديه. وأجلسوا أصحابي خلفي. ثم دعا بترجمانه فقال له: قل لهم: إني سـائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي. فإن كذبني فكذبوه. قال: فقال أبو سـفيان: وأيم الله! لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت. ثم قال لترجمانه: سله. كيف حسبه فيكم؟ قال قلت: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كان من آبائه ملك؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: ومن يتبعه؟ أشراف الناس أم ضعفائهم؟ قال قلت: بل ضعفائهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قال قلت: لا. بل يزيدون. قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه، سـخطة له؟ قال قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم ... إلي آخر الحديث الذي يدل علي المكاتبات بين الرسولﷺ والملوك، وأن الترجمة كانت معروفة في هذا العصـر واستخدمت بين المسلمين وغيرهم. صـحيح مسلم ، رقم (١٧٧٣) ؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ج١، مرجع سابق، ص١٩٥.
(٢٢٠) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج١، مرجع سـابق، ص ١٨٠، ١٨٥؛ عبد الرازق نوفل، الدعوة إلي الإسلام، مؤسسة دار الشعب، القاهرة ، ١٩٧٠، ص١٨٢.
(٢٢١) سنن أبي داود، رقم (٣٦٤٥).

يقتصر زيد علي ترجمة السريانية بل كان ترجماناً للنبيﷺ بالفارسية والرومية والقبطية والحبشية، تعلم ذلك بالمدينة من أهل هذه الألسن(٢٢٢)، وكان الكاتب لعهود النبيﷺ إذا عاهد وصلحه إذا صالح عليّ بن أبي طالب(٢٢٣)، وسيراً علي هدي النبوي الشريف، اهتم الصحابة بمعرفة الألسن المختلفة والترجمة، فكان لعبد الله بن الزبير مائة غلام، كل غلام منهم يتكلم لغة خاصة تختلف عن الآخرين(٢٢٤).

وفي إطار نشر الدعوة الإسلامية دانت العديد من الشعوب وخضعت الكثير الجماعات للواء الشريعة الإسلامية، فقد وصلت حدود الدولة الأموية إلي أطراف الصين شرقاً وجنوب فرنسا غرباً وفتحت الأندلس والسند وبلاد ما وراء النهر وتاخمت حدود الإمبراطورية البيزنطية(٢٢٥)، واستمرت الفتوحات العباسية حتى صارت الخلافة الإسلامية القوة العظمي الوحيدة في العالم(٢٢٦)، هذا الاتساع الجغرافي لإقليم الدولة جعل هارون الرشيد يقول للسحابة:"أمطري حيث شئت فسوف يأتيني خراجك"، وأصبح العالم الإسلامي مفتوحاً علي العالم الخارجي، لترامي أطرافه وامتداد حدوده وتعدد شعوبه وأمصاره، والحكم الإسلامي يوجب تطبيق أحكام الشرع وإقامة أمر الله علي جميع من المتواجدين علي إقليم الدولة، فالبلاد التي فتحها المسلمون تخضع لسيادة الإسلام وتجري عليها أحكامه.

ولم يكن الإهتمام بالترجمة أقل من الاهتمام بالفتوحات العسكرية، فقد أدرك العرب أن العلم وحده هو المدخل إلي الحياة الحضارية، لذلك لم يشغل المسلمين الفتوحات عن التركيز في ترجمة العلوم والمعارف ونقلها إلي اللغة العربية، خاصة علوم العجم من الفرس والرومان والإغريق بعد سقوط دولهم في أيد المسلمين، مما زاد من الاهتمام بالترجمة وتشجيع المترجمين، لوضع هذه الثروة الثقافية الكبيرة لهؤلاء الأقوام بين أيدي أبناء الأمة الإسلامية.

وقد أفرز ذلك بزوغ الكثير من المترجمين وتبوأهم مكانة عالية رفيعة، منهم ابن أثال، ويحيي الدمشقي، ويعقوب الرهاوي، وخالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وماسرجويه، وجبلة بن سالم، وعبدالله ابن المقفع، وابراهيم بن حبيب الفزاري، وحنين بن اسحاق، وثابت بن قرة، وابراهيم بن محمد بن موسي الكاتب، وفي العصر العباسي أنشت مراكز للنقل والترجمة والتعريب، أدت لوصل الترجمة إلي أوج ازدهارها،

(٢٢٢) تعلم زيد بن ثابت الفارسية من رسول كسري في ثمانية عشر يوماً، وتعلم الرومية من صهيب الرومي أو من رسول هرقل، وتعلم الحبشية من بلال الحبشي وشقران مولي رسول اللهﷺ، وتعلم القبطية من خادم النبي ويغلب الظن أنه أخو مارية القبطية. داوودي، زيد بن ثابت، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠.
(٢٢٣) علي بن محمد ابن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، مرجع سابق، ص ١٨٥.
(٢٢٤) الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٦٢.
(٢٢٥) د/ محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، بيروت، ط٧، ٢٠٠٩، ص ٨-٩.
(٢٢٦) د/ إيناس البهجي، تاريخ الدولة العباسية، ج٢، مركز الكتاب الجامعي، عمان، ط١، ٢٠١٧، ص١٠.

حتي سمي العصر العباسي بعصر النقل والترجمة، ولم يمض وقتاً طويلاً حتى تيسر قراءة قسماً كبيراً من مؤلفات الأعاجم باللغة العربية، منها مؤلفات جالينوس وابقراط واقليدس وأرسطو وغيرهم.

وقد انعكس تعدد الثقافات واختلاطها علي جميع نظم الدولة، فاستفادت الحكومة الإسلامية من المترجمين في وضع خطط شاملة لتطوير نظمها الإدارية والتنفيذية والقضائية، فمكنت حركة الترجمة والتعريب الخليفة عبد الملك بن مروان من تعريب دواوين الدولة، في الشام والعراق ومصر، من اليونانية والفارسية والقبطية إلي لغة الحاكم العربي، فأصبحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية لدواوين الدولة الإسلامية، كما شملت عملية التعريب النقود سواء الدراهم أو الدنانير(٢٢٧)، مما اضطر غير العرب الطموحين إلي العمل في دواوين الحكومة الإسلامية إلي إجادة اللغة العربية، حتى أن بعضهم فاق في اتقان العربية العرب أنفسهم(٢٢٨).

المبحث الثاني: المترجم في النظام القضائي والقانوني

أولا: المترجم في النظام القضائي الإسلامي:

تعدد الأقاليم التي خضعت لسلطان الإسلام، وكثرة الشعوب غير العربية التي دخلت في الدين الحنيف، واختلاطهم مع بعضهم تحت راية الإسلام، فرض علي القاضي المسلم أن يتخذ ترجمان، إذا حصل نزاع أو اختراق أو دعوي، وكان القاضي لا يفهم أقوال الخصوم أو بعضهم أو أقوال الشهود، تعين عليه الاستعانة بترجمان ثقة ينقل أقوال الخصوم له(٢٢٩).

فإذا كان المترجمون مهمّون لولاة الأمر فإن العدالة تقتضي أن يكون للقاضي مترجماً، وذلك لمعرفة كلام من لا يعرف القاضي كلامه من الخصوم أو الشهود، كلاهم أو بعضهم، ذلك أن دخول أقوام وأعراق مختلفة تحت الحكم الإسلامي، أدي لفساد الذمم وكثرة المنازعات، وانتشار الزيغ واللدد والتحايل، مما أدي إلي احتياج القاضي إلي ترجمان ينقل إليه كلام مختلفي الألسنة، وكذلك المترجمون مهمون أيضاً لأطراف الخصومة، لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف لغة القاضي من المدعين والمدعي عليهم أو الشهود، فينقل إليهم المترجم قرارات القاضي وأحكامه(٢٣٠)، فبواسطتهم يعرف الخصوم كلام القاضي فيعملون

(٢٢٧) أوكلت مهمة تعريب الدواوين في بلاد الشام إلي سليمان بن سعد الخشني، وفي العراق إلي صالح بن عبد الرحمن، وفي مصر إلي ابن يربوع الفزاري.
(٢٢٨) د/ فاروق عمر فوزي، تاريخ النظم الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١٥.
(٢٢٩) د/ محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٨.
(٢٣٠) علاء الدين أبي بكر بن مسـعود الكاسـاني، بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع، ج ٩، تحقيق علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢، ص ١٢٨.

علي إجابته وتنفيذه، وهم الذين يحولون الأوراق التي تشكل جزءاً من الإجراءات القضائية كسند ملكية أو عقود أو وثائق أو وصايا أو مراسلات أو التقارير إلي اللغة التي تساعد سلطة التحقيق أو الحكم علي اتخاذ شئونها حيالها.

لذلك قرر الفقهاء أن المترجمون من بين أعوان القضاء، غير أنهم التزموا بالمصطلحات الشرعية، فأدرج البعض المترجم ضمن كُتاب القضاء، وأدرجهم البعض ضمن الآداب التي يحيط بها القاضي، أو ما يجب أن يكون عليه مسلك القاضي عند قيامه بالنظر والحكم(٢٣١)، وما يلتزم به القاضي في مجلس القضاء(٢٣٢)، غير أن علماء الإسلام المحدثون استخدموا المصطلحات القانونية ووضعوا المترجم تحت الصيغة القانونية "أعوان القضاء"(٢٣٣).

غير أن الفقهاء اختلفوا بشأن تعدد المترجمون أم يكتفي القاضي بترجمان واحد، فذهب الحنفية وابن قدامة إلي أن القاضي يكتفي بمترجم واحد بشرط أن يكون عدلاً، استناداً إلي أن النبيﷺ كان يعتمد علي زيد بن ثابت في كتابة وقراءة كتب اليهود وغيرهم من الملوك والحكام، ولأن الترجمة هي عملية نقل الكلام من لغة إلي أخري وليست شهادة يدلي بها المترجم، يقول الكساني:"العدد في الترجمان وحامل المنشور ليس بشرط"(٢٣٤)، ويقول ابن قدامة:"ولنا أنه . يعني المترجم . خبر يكفي فيه قول الواحد"(٢٣٥).

وذهب الشافعية والراجح عند الحنابلة إلي أن الترجمة شهادة، لذا يشترط أن يتوافر في المترجم شروط الشاهد ومنها التعدد، يقول الشيرازي:"إذا تحاكم إلي الحاكم أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل في الترجمة إلا عدلين، لأنه اثبات قول يقف الحكم عليه، فلم يقبل إلا من عدلين"(٢٣٦)، ويقول الماوردي:"إذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة إلا بعدلين يعرفان لسانه"(٢٣٧)، يقول الحجاوي:" وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه، ولا يقبل في ترجمة إلا قول رجلين عدلين"(٢٣٨).

---

(٢٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، مرجع سابق، ص١٢٨؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٥، مرجع سابق، ص٥١٨؛ أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل، ج٦، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص٣٢٩.

(٢٣٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢٣٣) علي بن محمد بن احمد الرحبي، روضـــة القضـــاة وطريق النجاة، ج٤، مرجع ســـابق، ص١٢٣، د/ نصـــر فريد واصـــل، الســـلطة القضـــائية ونظام القضـــاء في الإســـلام، مرجع ســـابق، ص١٩٩؛ د/ محمد الزحيلي، تاريخ القضـــاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(٢٣٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، مرجع سابق، ص ١١.

(٢٣٥) ابن قدامة، المغني، ج١١، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٢٣٦) الشيرازي، المهذب،ج٥، مرجع سابق، ص٥١٨؛ الرعيني، مواهب الجليل، ج٦، مرج سابق، ص٣٢٩.

(٢٣٧) الماوردي، آداب القاضي، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٩٥.

(٢٣٨) شرف الدين موسي بن احمد الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع،ج٤، مرجع سابق، ص٤٤٨.

وذهب المالكية إلي التفرقة بين حالة ما إذا كان المترجم معين من قبل القاضي نفسه، وبين حالة المترجم الذي جلبه أحد الخصوم، ففي الحالة الأولي يكتفي القاضي بمترجم واحد، يقول الدردير:"كفي إن رتب واحد"(٢٣٩)، أما في الحالة الثانية فلابد من تعدد المترجم لأنه صار كالشاهد(٢٤٠). وقد ذهب البعض إلي أن الأولية لمترجم القاضي، فالقاضي قد لا يطمئنَّ إلى الترجمة التي يأتي بها الخصم، فيكون مترجمه أولي بذلك أو من يعتمده القاضي لنقل الكلام أو الوثائق(٢٤١).

ويذهب بعض علماء الشريعة المعاصرين إلي أن القول بمترجم واحد عدل هو الأولي بالقبول، وخاصة بعد أن تقدمت الوسائل العلمية، واستخدام التكنولوجيا لمساعدة القضاة في انجاز مهامهم، مما مكن ضبط الترجمة بما لا يستطيع معه المترجم تغيير الكلام أو تحويره أو اللعب في ألفاظه أو مضمونه(٢٤٢).

وفرق الرأي القائل بوجوب تعدد التراجمة، بين الحقوق التي تشترك المرأة في اثباتها وبين الحقوق التي لا تشترك في اثباتها، فإذا كان الحق مما يثبت بالشاهد والمرأتين كالأموال كفي فيه ترجمة رجل وامرأتين، فكما يكون الترجمان رجلاً يكون امرأة أيضاً في المسائل التي تقبل شهادة النساء فيها(٢٤٣)، أما إذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين كما في الحدود والقصاص، لا يقبل في الترجمة إلا ذكرين أيضاً، ذلك أن الترجمة شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة وما يعتبر فيها من الشروط(٢٤٤).

وطالما أن الترجمة شهادة عند الشافعية فإن ذلك يستتبع أن يسري عليها ما يسري علي الشهادة، فإنه لا تقبل ترجمة الوالد لولده والعكس، لعدم قبول شهادة أحدهما للآخر(٢٤٥).

ثانيا: المترجم في النظام القانوني:

أخذت مجلة الأحكام العدلية بوجود المترجمين في النظام القضائي، ونظمت شئونهم في مادتين، ولم تشترط تعدد المترجمين، وإنما يقبل قول الواحد في الترجمة(٢٤٦)، إذ أنها تعبر علي المذهب الحنفي

(٢٣٩) احمد بن محمد بن احمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجريا، ١٤٢٠هـ، ص ١٢٩.
(٢٤٠) يقول القرافي:"هذه المسألة أشبه الشهادة، فيشترط العدد، وكذلك المترجم". القرافي، الذخيرة، ج١٠، مرجع سابق، ص٦٤.
(٢٤١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، مرجع سابق ص٢٩.
(٢٤٢) د/ ابراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الاسلام، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٩، ص١٦٢.
(٢٤٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، تعريب فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، ب . ت، ص٦٠٤.
(٢٤٤) شرف الدين موسي بن احمد الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع،ج٤، مرجع سابق، ٤٤٨.
(٢٤٥) الماوردي، آداب القاضي، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٩٧.
(٢٤٦) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، مرجع سابق، ص٦٠٣.

الذي اعتنقته الخلافة العثمانية[٢٤٧]، المادة الأولي وأوجبت علي القاضي اتخاذ مترجماً إذا كان أحد الخصوم لا يعرف اللغة الرسمية للدولة، فنصت المادة (١٨٢٥) علي أن:"يوجد القاضي في المحكمة ترجماناً موثوقاً ومؤتمناً لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين"، أما المادة الثانية أوجبت علي القاضي عند اللجوء إلي المترجم أن يأخذ بما قرره المترجم، فنصت المادة (٧١) علي أنه:"يقبل قول المترجم مطلقاً".

وفي القوانين المصرية المعاصرة نجد أن قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ نص صراحة علي اعتبار المترجمون من أعوان القضاء، فهم الفئة الأخيرة من الأعوان، إذ تنص المادة (١٣١) علي أن:"أعوان القضاء هم ... **والمترجمون**"، وحدد القانون المحاكم التي يُعين بها المترجمين في المادة (١٣٥) التي تنص علي أن:"يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب **والمترجمين**".

ثم تناول ذات القانون تنظيمهم شئون المترجمين بشئ من التفصيل في مادتين اثنتين، أسوة بمجلة الأحكام العدلية، في الفصل الرابع (المترجمون) من الباب الخامس"العاملون بالمحاكم"، فتنص المادة(١٥٦) علي أن:"يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين"، وتناولت المادة (١٥٧) الشروط الواجب توافرها في المترجم، وشئونه الأخرى، حيث تنص علي أنه:"يشترط فيمن يعين مترجماً ما يشترط فيمن يعين كاتبا وأن يحسن الإجابة في امتحان تحرير وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية، ويعفي من الامتحان الحائزون علي درجات علمية متخصصة في إحدى اللغات الأجنبية وتتولي هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ منضماً إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة، ويكون تعيين المترجمين وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع علي اقتراح هذه اللجنة".

والمترجمون والكتاب والمحضرون علي السواء في وجوب أداء القسم قبل مباشرة مهام عملهم، كنوع من الرقابة السابقة عليهم عند القيام بأعمالهم، إذ تنص المادة (١٥٨) ذات القانون علي أن:"يحلف الكتاب المحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل".

[٢٤٧] مجلة الأحكام العدلية، التي تضم مجموعة من التشريعات الإسلامية، وتعتبر أول تدوين للتشريع المدني الإسلامي، ففي سنة ١٨٦٨ م أمر السلطان العثماني عبدالعزيز بتشكيل لجنة من كبار العلماء لتقنين الأحكام الفقهية مستمدة مما هو الأوفق لمصالح الناس من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، واستمر عمل اللجنة حتى سنة ١٨٧٦م حيث صدرت مجلة الأحكام العدلية، وفي خلافة السلطان عبدالحميد صدر الأمر السلطاني بالعمل بالمجلة في جميع أنحاء الدولة اعتباراً من شعبان سنة ١٢٩٣هـ.

أما الرقابة اللاحقة علي أعمال المترجمون فقد جعلها القانون سالف الذكر لكبير كتاب المحكمة التي يعمل بها المترجم، فالمادة (١٦٤) من ذات القانون تنص علي أن:"يعمل كتاب كل محكمة **ومترجموها** ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها".

غير أن قانون السلطة القضائية لم يُعرف المترجم، ولم يحيل في شأنه إلي قانون خاص كما فعل مع الخبراء، إذ لا يوجد في مصر قانون ينظم عملية الترجمة حتى الآن، وبالتالي يطبق علي المترجمين الأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية، وفيما لم يرد به نص يرجع فيه إلي قانون العاملين المدنيين بالدولة (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وقانون الخدمة المدنية (٨١) لسنة ٢٠١٦، وهو ما قرر القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ بشأن إصدار قانون المحكمة العليا، حيث نصت المادة (١٥) علي أن:"يكون للمحكمة العليا كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب **والمترجمين** وغيرهم من العاملين، وفيما عدا ما نص عليه في هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية تسري في شأن هؤلاء العاملين الأحكام العامة للعاملين المدنيين في الدولة".

الفصل الخامس: الحاجـــب

الحاجب في اللغة اسم وجمعها حجبة وحجاب وحاجبون، وحجبه من الدخول أي منعه منه وفصله عنه، فالحجب يعني الحيلولة والمنع، والحجابة ولاية الحاجب، واستحجبه أي ولاه الحجابة، والحاجب هو البواب، باعتبارها الصفة الغالبة علي عمله(٢٤٨).

والحجابة مصطلح تاريخي يقصد به الشخص الواقف علي باب صاحب السلطان، يحيط بأخبار الرعية ويترقب قدوم الوفود، ثم يُبلغ ما حصل عليه من الأخبار إلي صاحب السلطان، ويأخذ لهم منه الإذن بالدخول عليه، فالأصل أن الحاجب هو من يحجب الخليفة أو الملك أو الأمير وكل صاحب سلطان عن أن يدخل عليه أحد بغير إذنه(٢٤٩).

والحجابة كانت وظيفة معروفة في الجاهلية، وفي المجتمع العربي قبل الإسلام اختص بنو شيبة وحدهم بحجابة البيت الحرام إلي يومنا هذا دون سائر الناس(٢٥٠)، ذلك أن الرسولﷺ دفع مفتاح الكعبة إليهم وقال لهم: خذوها خالدة تالدة إلي يوم القيامة يا بني أبي طلحة لا يأخذها منكم إلا ظالم(٢٥١).

والمراد بالحاجب في النظام القضائي الإسلامي، ذلك الشخص الذي يستعمله القاضي ليدخل الخصوم عليه حسب ترتيب معين يقرره القاضي، ويمنع عنه الناس عند انشغاله بنظر القضايا والخصومات(٢٥٢). وفي هذا الفصل سنتناول نشأة وظيفة الحجابة وتطورها، وانتقالها من الولاية العامة إلي مجلس القضاء وممارستها فيه.

المبحث الأول: نشأة الحجابة وتطورها في النظم الإسلامية

الحجابة تجد أصلها في الإسلام في فكرة الاستئذان قبل الدخول، وأدب الاستئذان أمر إلهي، قال تعالي:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾(٢٥٣)، الذي نبه إليه النبيﷺ، فعن جابر بن عبد الله قال: جاء أبو بكر يستأذن علي رسول اللهﷺ، فوجد الناس جلسوا ببابه

(٢٤٨) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ب . ت، ص٧٤١.
(٢٤٩) محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٩.
(٢٥٠) يوم فتح مكة قبض الرسولﷺ مفتاح الكعبة، فقال له العباس بأبي أنت وأمي يارسول الله اعطنا الحجابة مع السقاية فنزل قول الله تعالي:﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ النساء(٥٨).
(٢٥١) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٢مرجع سابق، ص٧١٣.
(٢٥٢) سعود بن سعد سعود الدريب، رسالة دكتوراة بعنوان:"التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٠٢هـ، ص٤٣٥.
(٢٥٣) سورة النور، جزء من الآية رقم (٢٧).

ولم يؤذن لهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن له"[٢٥٤]، وكان أنس بن مالك يستأذن للناس علي رسول اللهﷺ فيعمل علي قوله[٢٥٥]، فتنظيم الدخول علي الآخرين أمر يقره الشرع الإسلامي الحنيف.

وصار علي ذلك الخلفاء الراشدين، فلم يمنعوا أي إنسان من الدخول عليهم، وكانوا يمارسون مهامهم دون حاجب أو مانع يحول بينهم وبين الناس، وأكبر دليل علي ذلك رسول كسري عندما زار الخليفة عمر بن الخطاب وجده نائم تحت ظل شجرة، فقال قولته الشهيرة:" حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر". لكن مقتل عمر في المسجد، وعثمان بن عفان في داره، ومقتل عليّ بن أبي طالب علي يد ابن ملجم[٢٥٦]، أدي إلي حدوث تغيرات في النظم الإسلامية.

فبعد مقتل عليّ بن أبي طالب تحولت الخلافة إلي مُلك، وجاءت رسوم السلطان وألقابه، كان أول شئ بُدئ به في الدولة شأن الباب وسده دون الجمهور، إذ خشي الخلفاء علي أنفسهم من اغتيال الخوارج أو غيرهم، كما كان مخطط لعلي بن أبي طالب معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم، مع ما في فتحه من ازدحام الناس عليهم وشُغلهم بهم عن المهام العظام والولايات الرئيسة، فاتخذوا من يقوم علي بابهم وسموه حاجباً[٢٥٧]، فبدأ معاوية بن أبي سفيان في وضع أسس نظام الحجابة، وجعلها منصب شرفي، وحصرها في الثقاة من أسر معينة، يدينون له بالطاعة والولاء[٢٥٨]، ثم صارت سنة متبعة بعد ذلك، وأصبح الحاجب يحجب العامة والخاصة من الوزراء فما دونهم عن السلطان[٢٥٩].

من مظاهر اهتمام الأمويون بوظيفة الحجابة أن عبد الملك بن مروان نصح أخيه عبدالعزيز بن مروان عندما ولاة أمراً علياً بأن يُحسن اختيار حاجبه وأن يكون من أقرب المقربين له، قائلاً:"ابسط بشرك، وألن كنفك، وآثر الرفق في الأمور، فإنه أبلغ لك، وأنظر حاجبك فليكن من خير أهلك، فإنه وجهك ولسانك،

(٢٥٤) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية،ج١، مرجع سابق، ص٩٠.
(٢٥٥) علي بن محمد ابن سـعود الخزاعي، تخريج الدلالات السـمعية، تحقيق إحسـان عباس، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص ٧٧٧.
(٢٥٦) عبدالله بن محمد بن عبيد بن سـفيان المعروف بابن أبي الدنيا، مقتل أمير المؤمنين، تحقيق ابراهيم صـالح، دار البشائر، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص٥٧.
(٢٥٧) عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج١، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٢١-٤٢٢.
(٢٥٨) د/ فاروق عمر فوزي، تاريخ النظم الإسلامية دراسة لتطور المؤسسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولي، دار الشروق، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص ٢١٥.
(٢٥٩) من أبرز حجاب الأمويون ابن حديد، المنصـور بن أبي عامر، وعبد الكريم بن عبد الواحد حاجب الأمير عبد الحكم بن هشام، و بدر بن احمد حاجب الخليفة عبدالرحمن الناصر.

ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده"[٢٦٠]، ولايقتصر الأمر علي حُسن اختيار الحاجب بل كان ولي الأمر يضع للحاجب القواعد التي ينبغي عليه الالتزام بها في أداء عمله، فعندما تولي عبد الملك بن مروان الخلافة أسدي لحاجبه التعليمات وأوضح له القواعد التي تحكم أداء عمله قائلاً:"وليتك حجابة بابي إلا ثلاثة: المؤذن للصلاة فإنه داعي الله، وصاحب البريد[٢٦١] فأمر ما جاء به، وصاحب الطعام لئلا يفسد"[٢٦٢].

وفي الدولة العباسية استفحل الملك وعظمت مراتبه، وعظم شأن الوزارة، فتعددت أنواع الحجابة وكثرت مراتبها[٢٦٣]، حتى وقف بين يدي الخليفة المقتدر سبعمائة حاجب[٢٦٤]، وزادت مكانة الحجابة، وأصبحت المهمة الأساسية للحاجب حجب السلطان عن العامة، وغلق الباب دونهم أو فتحه لهم علي قدره في مواقيته المحددة، وسمح للحجاب بالتدخل في جميع شئون الدولة، فارتفع مجلس الحاجب وخطته ومرتبته علي سائر الرتب[٢٦٥]، مما فتح مجالاً للصراع بين الحجاب وبين الوزراء، وحدا بأصحاب الدواوين الرجوع إلي الحاجب وعدم الفصل في أعمالهم إلا بعد موافقته[٢٦٦]، مما جعل الحجابة منصباً سامياً مرغوباً في البلاط[٢٦٧].

---

(٢٦٠) محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السـلطانية والدولة الإسـلامية، دار صـادر، بيروت ، ب . ت، ص١٢٦.

(٢٦١) اختلف المؤرخون في أصل كلمة البريد، فقيل إن أصلها فارسي من: بريدن، أي العبور، وقيل من: بردن، أي نقل وحمل، وقيل أصلها لاتيني من veredus ومعناها دابة البريد، ثم صُرفت إلي ناقل البريد، ثم أُطلقت بعد ذلك علي نظام البريد. والبريد ولاية إسـلامية جليلة وخطيرة، ومتقلدها يحتاج إلي جماعة كثيرة، وإلي مواد غزيرة، ومن جملة أعماله حفظ الطرق وصيانتها من القطاع والسراق وانسلال الجواسيس، وإليه ترد كُتب أصحاب الثغور وولاة الأطرا، ليتولي هو توصلها بأسرع ما يمكن من اختصار الطرق والممرات، وأصحاب البريد من الحكام بمنزلة العيون الباصرة والآذان السامعة، وأول من وضع تنظيم للبريد الإسلامي معاوية بن أبي سفيان، وكان البريد يومئذ مقصوراً علي ما يهم الدولة ورجالها، ومن مشاهير من ولي البريد أبو تمام حبيب بن أوس الطائي ـ الشاعر المشهور ـ ومسلم بن الوليد الأنصاري، وعلي بسام، وابن خرداذبه، ولم يكن بين الحاكم وصـاحب البريد واسـطة أو مانع، كما أنه ليس لأحد من الولاة أو العمال أو القادة علي صاحب البريد حكم ولا سلطة. التنوُخي، الفرج بعد الشدة، ج١، مرجع سابق، ص٣٠٢-٣٠٣.

(٢٦٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج١، مرجع سابق، ص٤٢١.

(٢٦٣) كان للخليفة المعتضـد حجاب عدهم (٢٥) رجلاً يلازمونه في أسـفاره. د/ حسـن ابراهيم حسـن، تاريخ الإسـلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٢٦٤) أبي العباس احمد القلقشندي، صبح الأعشي، ج٣، المطبعة الأميرية، القاهرة ، ١٩١٤، ص٢٧٢.

(٢٦٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج١، مرجع سابق، ص٤٢١-٤٢٢.

(٢٦٦) أسـرف العباسـيون في منع الناس من مقابلتهم ، فجعلوا دارين لكل منها حاجب أحداهما لمقابلة الخاصـة والأخرى لمقابلة العامة، ثم أنشـأوا حاجباً ثالثا لكي يحجب العامة عن اللطان حجباً تاماً، وكان هذا الحاجب أكثر الحجاب أهمية وأكثرهم نفوذا، حتى استطاع أن يكون مستشار الخليفة، واستطاع أن يضعف من نفوذ الوزير، ويستبد بالأمور ويحول دون تنفيذ القرارات التي لا ترضيه، ومن أبرز حجابهم الفضل بن الربيع الذي أوقع بالبرامكة عند هارون الرشيد، ونصر القشوري الذي اخفق الانقلاب علي الخليفة المقتدر سنة ٢٩٦هـ.

(٢٦٧) د/ علي ابراهيم حسن، التاريخ الاسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٢١.

لذلك ذهب الفقهاء إلي أنه بالنسبة للأئمة لا يكره لهم اتخاذ الحاجب، بل يستحب لهم ذلك، لأن الإمام ينظر في جميع أمور ومصالح الدولة وشئونها، فتدعوه الحاجة إلي أن يُفرد لكل مصلحة أو شأن وقتاً محدداً، يحرسه الحجاب عليهم لا يدخلون فيه أحد غيرهم(٢٦٨)، من أصناف الناس المختلفة في غير الأوقات المخصصة لشأنهم(٢٦٩).

ثم انتقلت الحجابة من الإمامة إلي مجلس القضاء، فأصبح للقاضي حاجب يتولي الوقوف علي باب مجلسه، ليحفظ نوب الناس وأدوارهم فيقدم الأول فالأول ويجلسهم مجالسهم، ويقوم بالمناداة علي الخصوم لإيقافهم بين يدي القاضي ليقضي في خصوماتهم، بحسب أسبقية حضورهم أو تقديم رقاعهم، فلا ينبغي أن يقدم رجلاً قد جاء رجل غيره قبله، أو علي حسب الترتيب الوارد في كشوف الجلسة(٢٧٠).

وعلي القاضي مراقبة حاجبه والإشراف عليه، ومنعه من أخذ شئ من الناس، أو معاملة الخصوم بقسوة، أو الحيلولة دون حاجتهم لدي القاضي، أو من قضاء شئون لبعض الناس أو التوسط لهم لدي القاضي أو أحد أعوانه، والحاجب يستحق أجراً علي عمله(٢٧١)، لأنه منقطع لخدمة القاضي ومعاونته فيما أوكله إليه من أعمال، وأجره من بيت مال المسلمين(٢٧٢)، لأنه يعمل لأجلهم فأجره عليهم(٢٧٣).

وبالرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية قرروا صراحة أن الحجاب من أعوان القضاء، إلا أن القانون المصري المعاصر لم يدرج الحجاب ضمن أعوان القضاء، فقد نظم قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ في الفصل الثاني من الباب الثالث أعوان القضاء ولم يذكر الحجاب ضمن التعدد الذي أورده علي سبيل الحصر، فنصت المادة(١٣١) علي أن:"أعوان القضاء هم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون".

ويؤكد رغبة المشرع في عدم اعتبار الحاجب من أعوان القضاء، أنه عدل عندما المادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية، بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦، إلا أن هذا الأخير اقتفي أثر سابقه ولم يدخل

(٢٦٨) الشيرازي، المهذب، ج٥، مرجع سابق، ص٤٨٥.
(٢٦٩) الماوردي، آداب القاضي، ج١، مرجع سابق، ص٢٠١.
(٢٧٠) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص١١٠-١١١.
(٢٧١) كان رزق كاتب القاضي أبا الحسن محمد بن أم شيبان قاضي الخليفة المطيع لله ١٥٠ دهم في الشهر. السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق، ص ٣١٨.
(٢٧٢) كان رزق البوابين ومن يجري مجراهم في عهد المعتضـد بالله ١٠٠٠ دينار يومياً. د/ حسـن ابراهيم حسـن، تاريخ الإسلام، ج٣، مرجع سابق، ص ٣٠٦.
(٢٧٣) د/ حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الاسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٦-١٠٧.

الحجاب ضمن النص الذي يحصر أعوان القضاء، فالمادة سالفة الذكر بعد تعديلها تنص علي أن:"أعوان القضاة هم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون"(٢٧٤).

لكن قانون السلطة القضائية لم يتناسى تنظيم الحجاب كلياً، بل تناولهم في الفصل الأول من الباب الخامس الذي ينظم الأحكام العامة للعاملون بالمحاكم، واعتبرهم ضمن هذه الفئة، فالمادة (١٣٥) من القانون تنص علي:"ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين **والحجاب** والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من العاملين"، بهذا النص أفصح المشرع صراحة عن رغبته في عدم اعتبار الحجاب من أعوان القضاء، وإنما ينتمون إلي فئة العاملين، وهذا الانتماء الوظيفي يخرجهم نطاق تطبيق قانون السلطة القضائية، ويخضهم للنظم القانونية العامة للعاملين بالدولة، وهذا ما أكدته صراحة المادة (١٣٦) التي تنص علي أنه:"فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تسري علي العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة".

فالقاعدة العامة أنه يسري علي حجاب المحاكم في جميع شئونهم، وكذلك الفئات التي اعتبرها قانون السلطة القضائية ضمن العاملين، القوانين المنظمة للعاملين بالدولة، سواء قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، ومن بعده ذلك قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، واستثناءً يسري عليهم قانون السلطة القضائية فيما نص عليه صراحة بشأنهم، كالمادة (١٧١) التي تنص علي أنه:"يشترط لتعيين **الحُجاب** والسعادة فضلاً عن الشروط العامة اللازمة لتعيين أمثالهم في وظائف الدولة معرفة القراءة والكتابة".

(٢٧٤) قانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٦) في ٢٩ يونية ٢٠٠٦، ويسري من أول أكتوبر ٢٠٠٦، ومازال سارياً حتى الآن.

المبحث الثاني: موقف الفقه من اتخاذ القاضي حاجباً

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ القاضي حاجباً، فذهب الحنفية والمالكية إلي تأييد فكرة أن يكون للقاضي حاجباً ينظم الدخول عليه، بينما رفض الشافعية وبعض الحنابلة هذه الفكرة مقررين أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجب، وذلك علي التفصيل التالي:

المطلب الأول: الاتجاه الذي يؤيد اتخاذ القاضي حاجباً

ذهب الحنفية والمالكية إلي أنه يجوز للقاضي اتخاذ حاجباً أو بواباً، ولا شئ في ذلك(٢٧٥)، بل أنه من المستحب أن يحتجب القاضي(٢٧٦)، والهدف من وجود الحاجب هو ترتيب مجلس القضاء وتنظيم دخول الناس علي القاضي وليس منع دخول الناس عليه(٢٧٧)، لأن مدافعة ذوي الحاجات عن أبواب القضاة محظور شرعاً، ويجوز أن يتعدد الحجاب والبوابين وفقاً لما يراه القاضي(٢٧٨)، وقد ساق هذا الاتجاه عدة مبررات مضمونها:

أن الناس كانوا يسعون بمحض إرادتهم لحجابة الرسولﷺ في بعض وقته ولم يكن ينكر ذلك، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسي الأشعري أن النبيﷺ كان له غلاماً علي الباب، وقت خلوته، كما أن أنس بن مالك حجب للنبيﷺ(٢٧٩)، كما حجبه أنس مولاة(٢٨٠)، وأيضاً أبي موسي الأشعري(٢٨١).

كما اتخذ الخلفاء من لدن أبو بكر الصديق حُجاباً، لحفظ بابهم والاستئذان للداخلين عليهم وتنظيم مجالسهم، لا للتعدي للحكم في المظالم(٢٨٢)، فاتخذ أبو بكر الصديق حاجب هو مولاه سديف أو شديداً،

---

(٢٧٥) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ب . ت، ص٢٧٦؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، مرجع سابق، ص٣٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص٢٦٩؛ السرخسي، المبسوط، جـ ١٦، مرجع سابق، ص٨٠ ؛ سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي، ج١، ب . ن ، دمشق، ط٢، ١٩٩٦، ص ٩٤٨.

(٢٧٦) الشوكاني، نيل الأوطار ، ص ٢٦٩.

(٢٧٧) د/ علي مصطفي الفقير الربايعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، مرجع سابق، ص٤٥١.

(٢٧٨) آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج١، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(٢٧٩) د/ شوكت محمد عرسان عليان، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بعنوان السلطة القضائية في الإسلام "دراسة موضوعية مقارنة"، ١٩٧٢، ص١٣١.

(٢٨٠) أنسة مولي النبيﷺ وقيل أنه أنسة وهو غير أنس بن مالك، قيل هو أبو مسرح وقال مصعب أنسة يكني أبا مسرح وكان يأذن عليه وأن شـهد بدرا وأحدا وكان من مولدة السـراة ومات في خلافة أبي بكر الصـديق. احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، تحقيق علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٣٥.

(٢٨١) عن أبي موسي الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج فقلت: لألزمن رسول اللهﷺ ولأكونن معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد فسأل عن النبيﷺ فقالوا: خرج ووجه ههنا، فخرجت علي أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب وبابها من جريد، حتى قضي رسول اللهﷺ حاجته، فتوضأ فقمت إليه، فإذا هو جالس علي الباب فقلت: أكونن بواب رسول اللهﷺ...". البخاري، رقم (٧٠٩٧).

(٢٨٢) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج١، مرجع سابق، ص٩١.

واتخذ عمر بن الخطاب حاجباً يُدعي يرفأ[٢٨٣]، وكان لعثمان بن عفان حاجب يدعي حُمران وآخر يدعي نائل، وحجبه أيضاً الحسن البصري[٢٨٤]، واتخذ علي بن أبي طالب مولاه بشر ثم مولاه قنبر حجاباً[٢٨٥].

وقال النبيﷺ:"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"[٢٨٦]، لذلك اتخذ أئمة العدل وولاة الجور، الحجاب والبوابين وزادوا في أعدادهم، وفعل الناس ذلك في كل زمان ومكان، ومع كل إمام وسلطان[٢٨٧].

كما أن واقع الدولة الإسلامية يُشير إلي أن العديد من القضاة كان لهم حجاب، وبعد ظهور منصب قاضي القضاة ثبتت أركان وظيفة الحجابة، إذ كان قاضي القضاة يعدد حجابه، ففي عصر الدولة الفاطمية كان قاضي القضاة بالقاهرة، يستعين بالعديد من الحجاب في مجلس قضائه، يقول آدم متز:"وبين يديه ـ أي قاضي القضاة ـ خمسة من الحجاب، اثنان بين يديه، واثنان علي باب المقصورة، وواحد يُنفذ الخصوم إليه"[٢٨٨].

وينبغي أن يتوافر في الحاجب مجموعة من الشروط، قسمها الماوردي إلي نوعين: منها ما هو واجب ومنها هو مستحب، فأما الواجب منها: العدالة والعفة والامانة . وأما المستحب: أن يكون حسن المنظر، جميل المخبر، عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى والعصبية، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين، ولا يكون فظاً غليظ القلب، ذلك أنهم واجهة السلطان ولسان حاله، بعيداً عن الرشا.

وأضاف السمناني شروطاً أخري للحاجب أهمها أن يكون شيخاً ورعاً صالحاً متديناً، له عفة، وله كفاية، ولا يكون فقيراً معتراً شرهاً يحجب عن القاضي الخصوم، ويُدخل من لا يريد القاضي إدخاله، ويمنع من يريد القاضي دخوله، فهو لمراعاة الأحوال أولي ولتفقد طرائفه أحري[٢٨٩]، وأن يكون راجح العقل سريع البديهة حسن التصرف، ثقة، حسن الخلق[٢٩٠].

(٢٨٣) سنن أبي داود، رقم (٢٩٦٣).
(٢٨٤) الشيرازي، المهذب، ج٥، مرجع سابق، ص٤٨٥.
(٢٨٥) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٨؛ أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، مرجع سابق، ص ١١٩؛ محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٩.
(٢٨٦) سنن أبي داود، رقم (٤٦٠٧).
(٢٨٧) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، مرجع سابق، ص١١٩.
(٢٨٨) آدم متز، الحضارة الإسلامية ، ج ١، مرجع سابق، ص ٤١٥ .
(٢٨٩) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، ص١٣٢.
(٢٩٠) سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي،ج١، مرجع سابق، ص٩٤٨.

وقد تشدد أبو الطيب من الشافعية في الشروط المستحبة للحاجب مقرراً أنه يستحب أن يكون الحاجب خصياً[٢٩١]، لأنه مقدم النساء ومؤخرهن إلي مجلس القاضي، فينبغي أن يكون أبلغ في العفة[٢٩٢]، وأكتفي البهوتي بأن يكون الحاجب شيخاً كهلاً من أهل الدين والفقه والصيانة، لأن في ضد ذلك ضرراً بالناس، فالحاكم يأتيه النساء وفي اجتماع الأشباب لهم ضرر[٢٩٣].

ويتعين علي القاضي عند تولية الحاجب مهام عمله، القيام بدوره التوجهي والإرشادي، فيوضح للحاجب حدود مهام عمله ويبين له اختصاصاته، ويوصيه بما يجب عليه إتباعه والعمل بمقتضاه، ويرشده إلي اسلوب التعامل مع القادمين عليه[٢٩٤]، فيأمره ببسط الوجه، ولين الكنف، وحسن اللفظ، ورفع المؤونة، وكف الأذية، والسرعة في تنفيذ أمره، وإدخال كل إنسان مع خصمه، متي أُذن بدخولهم من غير تأخير أو استبطاء، وإذا كان الداخل رجلاً له قدر أتي لزيارة القاضي وليس له خصومة ينبغي علي الحاجب أن يستقبله ويوضح له موضعه ومكان جلوسه[٢٩٥].

وينبغي أن يكون حضور الحاجب إلي مجلس القضاء مبكراً، ليدون الحضور ويرتبهم، ووسائل الترتيب متعددة ومتروكة لكل زمان ومكان وكل قاضي، إلا أن العلماء ذكروا نماذج من هذه الوسائل، منها أن يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول، ثم يدعوهم إلي مجلس الحكم كل خصمين علي حده، ومنها أن تكتب أسماء الخصوم في بطائق وتنظم في خيط علي ترتيب وصولهم، فإذ شرع في النظر ابتدأ من الطرف الذي فيه الأول ثم استخرجها كذلك علي الترتيب، وقد أخذ سحنون بذلك في مجلس قضائه، ومنها

(٢٩١) الخصي كان منشراً في عهد بني العباس، ذكر القلقشندي أنه عندما وصلت رُسُل ملك الروم إلي الخليفة المقتدر رتب من العسكر في دار الخلافة مائة وستون ألفاً، ووقف بين يدي الخليفة سبعمائة حاجب، وسبعة آلاف خادم خَصي، زادهم ابن الجوزي إلي عشرة ألاف خادم خصي. أبي العباس احمد القلقشندي، صبح الأعشي، ج٣، مرجع سابق، ص٢٧٢؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١، ص١٦٤.
(٢٩٢) مُشار لقول أبو الطيب لدي الماوردي، أدب القاضي، ج ١، هامش رقم (٦) ص٢٠٤.
(٢٩٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص٣٢١٦.
(٢٩٤) ذكر قاضي قضاة بغداد أبي عبد الله محمد بن علي الدمغاني، أن أبا خازم قاضي الجانب الغربي من بغداد وأن أبا عمرو القاضي كان يقضي في الجانب الشرقي، فحصل في حبسهما رجل عليه دين، وكان له قريب يخدم علي بن عيسي، الوزير في هذا الوقت، فسأله أن يمشي في الرجل المحبوس، فأنفذ الوزير حاجب له إلي أبي خازم وأبي عمرو يسألهما في الرجل المحبوس فمنعه حاجب أبي خازم ، وكان أبو خازم قد جلس إلي قبل الزوال ونهض وغلق الباب لايستأذن عليه أحد من الخلق، فطلب حاجب الوزير من حاجب القاضي أن يستأذن له . فقال له حاجب القاضي ما جرت العادة بذلك . فقال له أنا صاحب الوزير، وقد اتيت في حاجة . فقال له حاجب القاضي ما جرت العادة، فإن كان لك شغل ترجع وقت العصر حتى تصل إليه، فقعد حاجب الوزير في مسجد قرب دار أبي خازم، وكان يوماً صائفاً شديد الحر، فقاسي كل أذي من الصبر، فلما كان وقت العصر دخل حاجب القاضي المسجد وقال لحاجب الوزير: قد جلس القاضي، فدخل حاجب الوزير علي أبي خازم وعرفه ما فعل حاجبه من جفاء وسوء عشرة اعتقاداً منه أنه سيعنف حاجبه ويهينه، فقال له أبوخازم: كذا جرت العادة، وما آذن له بعد قيامي أن يستأذن لأحد، فاغتاظ حاجب الوزير وبلغ الرسالة باحسن لفظ، فقال له أبو خازم: ليس هذا الرجل في حبسي فأخرجه، وإنما هو في حبس صاحب الدين فسلوه أو أعطوه حقه حتى يخرج، فقام حاجب الوزير أشد غضبا قاصداً القاضي أبا عمرو فلما رأوه حاجب أبو عمرو استقبله وأكرمه وأدخله وقام له أبو عمرو وعظمه وكرمه، وأدي حاجب الوزير الرسالة، فقال أبو عمرو: ذلك المولي والعضد والسمع والطاعة، لننظر بما حُبس عليه من دفتر الحبس، فلما وقف علي ذلك قال لأمينه . لك هذا المال عن الرجل وفك حبسنا عنه، واعتذر إليه، فقام حاجب الوزير مسروراً بما لقي، ورجع إلي الوزير وحدثه بما جري وأحسن فيما بلغ عن أب عمرو، وقبح فيما قال عن أبي خازم، فسأله الوزير، أي الرجلين أعظم؟ فقال الحاجب . أبو عمرو . فقال له الوزير . أبو عمر عقل كله، وأبو خازم دين كله.
(٢٩٥) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، مرجع سابق، ص١٠٦.

أن يتم الترتيب بحسب القرعة، فتجمع البطائق سوياً، ثم تخلط، فمن خرجت بطاقته بدئ به، وتستخدم هذه الطريقة إذا ادعي كل من الخصوم أنه جاء قبل الآخر ، ففي هذه الحالة يصرفهما حتى يتفقوا أو يقترع بينهم[٢٩٦]، ثم يدخل علي القاضي قبل جميع الناس، ليُعلمه من حضر علي الباب وترتيبهم.

وينبغي أن يكون الحاجب علي معرفة بمن جاء خصماً ممن جاء زائراً أو سائلاً له أو طالباً لرِفادة القاضي[٢٩٧]، أو مستفتياً في الحكم والشرع، وكان القاضي سحنون إذ أتي مجلس قضائه رجلاً يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لا يجبه، حفاظاً علي حقوق الخصوم ووقت القضاء[٢٩٨]. وأن يعرف الأوقات التي يجوز أن يستأذن فيها بالحضور لمن يقصد القاضي، ذلك أن وقت القاضي موزع بين عمله وواجباته الأخروية وحاجاته الدنيوية، فالقاضي يتخذ لجلوسه للقضاء وقتاً معلوماً لا يضر الناس في معايشهم[٢٩٩]، وله أوقات راحة وإجمام، يؤدي فيها واجباته الدينية، ويتناول فيها طعامه وشرابه، أو يتحدث مع من أحب، أو يخلوا فيها بأهله[٣٠٠].

المطلب الثاني: الاتجاه المُعارض لاتخاذ القاضي حاجباً

ذهب الشافعية وجانب من الحنابلة[٣٠١]، إلي معارضة اتخاذ القاضي حاجباً، فبعضهم يري أن وجود مثل هذا الحاجب مكروه شرعاً، يقول الماوردي:"ويكره أن يكون له حاجباً يكون وصول المتنازعين إليه موقوفا علي إذنه"[٣٠٢]، وبعضهم يذهب إلي أنه يندب ألا يتخذ بواب أو حاجب، يقول الحجاوي:"ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجباً ولا بواباً، ندباً"[٣٠٣]، وقد برر الشيرازي سبب كراهة الشافعية اتخاذ القاضي حاجباً قائلاً:"لأنه لا يؤمن أن يمنع من له ظلامة أو يقدم خصماً علي خصم"[٣٠٤].

---

[٢٩٦] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص ٣٢١١.

(٢٩٧) الرفدة بالكســـر من الإرفاد والإعانة، وكانت قريش تقوم بالرفادة في الجاهلية بأن تجمع فيما بينها مالاً تشـــتري به للحاج طعاماً وزبيباً، وهو نوع من الإشتراكية البدائية عرفته القبائل والمدن الصغيرة في الشعوب القديمة حيث كانت تتناول الطعام علي موائد عامة. السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة ، ج١، مرجع سابق، هامش رقم (٣) ص١١٩.

(٢٩٨) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢٩٩) الأولي أن يجلس له في طرفي النهار لأن اعتدال حال المرء يكون في طرفي النهار عادة أو ما أطاق من ذلك، لكن لاينبغي أن يتبكر للخصـومة قبل طلوع الشمس لأن ذلك غير محمود للقاضـي. السرخسـي، المبسـوط، ج١٦، مرجع سابق، ص ٨٠.

[٢٩٩] ـ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ٧٦ .

(٣٠٠) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣٠١) الماوردي، آداب القاضي،ج١، مرجع سابق، ص١٩٩؛ ابن قدامة، المغني،ج١١، مرجع سابق، ص٣٨٧؛ احمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج،ج١٠، دار الفكر، القاهرة، ص١٣٤.

(٣٠٢) الماوردي، آداب القاضي، ج١، مرجع سابق، ص١٩٩؛

(٣٠٣) المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع،ج٤، مرجع سابق، ص٤١٣.

(٣٠٤) الشيرازي، المهذب، ج٥، مرجع سابق، ص٤٨٥.

ومنع اتخاذ القاضي حاجباً ليس منعاً شاملاً، بل يقتصر منع دخول الناس علي القاضي في وقت انعقاد مجلس القضاء فقط دون باقي الأوقات، فبعد فراغه من القضاء يجوز له أن يحتجب عن الناس، يقول الحجاوي:"ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجباً ولا بواباً، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة"(٣٠٥)، لأنها ليست وقتاً للحكومة(٣٠٦)، بل أنه من الأفضل احتجاب القاضي في غير مجلس الحكم، فذلك أحفظ لحشمته وأعظم لهيبته(٣٠٧).

كما أن منع اتخاذ ليس منعاً مطلقاً، بل منع نسبي يقتصر علي الأزمنة التي ينتشر فيها الهرج وتطاول السفهاء علي مجلس القضاء، دون الأزمنة التي يسودها الالتزام والورع والتقوى، يقول ابن أبي الدم:"هذا . أي المنع . في حال سكون الناس وخيرهم واجتماعهم علي التقوى، فأما إذا كثر الهرج والسفهاء، واستطال الأغنياء والوجهاء، استحب له أن يتخذ حاجباً، يقوم علي رأسه إذا قعد للقضاء، وهذا هو الصحيح، وسيما في وقتنا هذا"(٣٠٨).

ولم يستقر جميع أنصار هذا المذهب علي دوام منع احتجاب القاضي، بل المنع والإباحة يدور مع ظروف المجتمع، فالمنع قاصر علي عصور الاستقامة التي كان يتمسك فيها الناس بالمبادئ الإسلامية الصحيحة، أما العصور التي ينتشر فيها السفه والفساد والاستطالة، فإنه يجوز للقاضي أن يتخذ حاجب، بل من الأفضل لحسن سير العدالة وجود حاجب لمجلس القضاء(٣٠٩)، واستدل هذا الاتجاه بالسنة النبوية وأفعال الخلفاء الراشدين:

فمن السنة النبوية ما رواه القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم أن رسول اللهﷺ قال:"من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم وخلتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وخلته وفقره"(٣١٠)، وقد تم الرد علي ذلك بأن الحديث ربط المنع بحالة منع دخول الخصوم علي القاضي لا ترتيب الوصول إليه(٣١١).

(٣٠٥) شرف الدين موسي بن احمد الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع،ج٤، مرجع سابق، ص٤١٣.
(٣٠٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص ٣٢١١.
(٣٠٧) الماوردي، آداب القاضي، ج١، مرجع سابق، ص٢٠١.
(٣٠٨) ابن أبي الدم، آدب القضاء، ج١، مرجع سابق، ص٣٢٢.
(٣٠٩) يقول الماوردي:"كان بعض اصحابنا يقول إنما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان الاستقامة وسداد أهله، فأما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والغاغة فالمستحب له أن يتخذ حاجباً يحفظ هيبة نظره ويمنع من استطالة الخصوم". الماوردي، آداب القاضي، ج١، مرجع سابق، ص٢٠١.
(٣١٠) سنن أبي داود، رقم (٢٩٤٨).
(٣١١) د/ علي مصطفي الفقير الربايعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، مرجع سابق، ص٤٥٣.

ومن السنة العملية أن الرسولﷺ كان يمارس وظيفة القضاء ويُجلس الناس بين يديه ليفصل فيما يثور بينهم من منازعات، ومع ذلك لم يجعل حاجباً ولا بواباً له(٣١٢)، فالمرأة التي وجدها الرسولﷺ تبكني عند أحد القبور، ثم جاءت إلي بابه فلم تجد عليه بواباً(٣١٣).

ومن أفعال الخلفاء الراشدين، أن عمر بن الخطاب قلد قضاء الكوفة لسعد بن أبي وقاص، فقضي فيها زمناً دون أن يكون له حاجب، ثم اتخذ حاجباً، فلم يقبل عمر ذلك وعزل الحاجب، لأن الحاجب ربما يمنع صاحب ظلامة لهوي، وربما كان الحاجب وسيلة يلجأ إليها بعض الخصوم للإضرار بحسن سير العدالة، مستخدمين الرشوة لاستعجال الإذن لهم بالدخول أو الحصول علي ما يطلبونه(٣١٤).

أن بعض الخلفاء كانوا لا يحتجبون عن حاجة الناس، وكان قضاتهم ينصحونهم بالامتناع عن ذلك، وأن يكون مجلس حكمهم دون احتجاب يمنع الرعية من الوصول إليهم، وهذا دليل علي أن القاضي كان لا يحتجب، فقد نصح أبو يوسف الرشيد بذلك، قائلاً:"لو تقربت إلي الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر فيه علي الظالم، رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته"(٣١٥).

والرأي الراجح: هو جواز اتخاذ القاضي حاجباً أثناء عقد مجلسه القضائي، والحاجب الذي تكلم عنه الفقهاء لا يختلف عن حاجب القاضي في الوقت المعاصر، فبالنظر للمهمة التي أنيطت بهذه الوظيفة مع اختلاف العصور لوجدت متقاربة إلي حد كبير، ألا وهي تنظيم الدخول الخصوم مجلس القضاء، الأمر

(٣١٢) أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول اللهﷺ، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٩٩.
(٣١٣) البخاري، رقم(٧١٥٤).
(٣١٤) طلب قاض بغداد عافية بن يزيد من الخليفة العباسي أبو عبد الله بن أبي جعفر المنصور بن المهدي (١٥٨- ١٦٩هـ) اعفاه من القضاء، لأن خصمين رفعا إليه قضية معقدة، وكل منهما يدلي بحجج تحتاج إلي التأمل، فأجل نظر الدعوي حتى يبحث ظروف القضية ولعلهما يتصالحان، وأثناء الأجل علم أحد الخصمين أنه يحب الرطب، فرشا بوابه وأدخل لهه كمية من الرطب، فطرد البواب ورد الهدية، وفي اليوم المحدد لنظر الدعوي حضر الخصمان إلا أن القاضي ترك الجلسة وتوجه إلي الخليفة طالباً منه إعفائه وذكر له ما حدث وقال إنه عند نظر الدعوي اليوم لم يتساويا الخصمان في عينه وقلبه رغم أنه لم يقبل الهدية فكيف لو قبل، وأضاف القاضي أنه لا يأمن أن تقع عليه حيله في دينه. أبي سالم محمد بن طلحة، العقد الفريد، مرجع سابق، ص١٦٦-١٦٧. ولم يكن بواب عافية أول حاجب أرتشي في الإسلام، فقد سبقه في هذا المسلك يرفا حاجب عمر بن الخطاب، فقد اجتمع علي باب عمر أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وسلمان وبلال وصهيب وجماعة من وجوه العرب وكبرائهم، فأذن لسلمان وبلال وصهيب، فتمعر وجه أبي سفيان، فقال سهيل: يا أبا سفيان: أن هؤلاء قوم دعوا ودعيت فأجابوا وتأخرت، ولئن حسدتهم اليوم علي باب عمر لانت غداً أشد حسداً لهم علي باب الجنة، ولولا الحجاب لما تميز هؤلاء بالسابقة، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم، واستصعب الأذن علي المغيرة بن شعبة في خلوة أرادها مع عمر، فرشا يرفا حتى سهل له الإذن عليه، وكان يسأل يرفا أن يجلسه في الدهليز إذا تعذر عليه الوصول، حتى يظن الناس أنه قد وصل، حتى تبدو له منزلة الاختصاص بعمر، فكان المغيرة أول رشا ويرفا أول من ارتشي في الإسلام. الماوردي، آداب القاضي، ج١، مرجع سابق، ص٢٠٣.
(٣١٥) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

الذي يسهل معه سرعة نظر الخصومات والفصل فيها(٣١٦)، فإذا دعت الحاجة إلي أن يتخذ القاضي حاجب فلا بأس في ذلك، ذلك أن الحاجة عذر في اتخاذ الحاجب(٣١٧).

(٣١٦) د/ احمد محمد لطفي، أصول التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي، ب . ن، ب . ت، ص٢١٦-٢١٧.
(٣١٧) ابن أبي الدم، آدب القضاء، ج١، مرجع سابق، ص٣٢٢.

الفصل السادس: العدول (المزكّون)

في إطار سعي المسلمون إلي نشر الدين الحنيف، دخلت الكثير من البلاد تحت لوائهم، وقامت سياسة العرب في إدارة البلاد المفتوحة علي الاحتفاظ لأنفسهم بالوظائف التي علي قدر كبير من الأهمية، ومنها وظيفة القاضي، لذلك كثيراً ما كان القاضي من غير أهل البلاد، لحداثة عهدهم بالإسلام وفي نفس الوقت خضوعهم لأحكام التشريع الإسلامي، الأمر الذي أدي إلي استعانة القاضي بعدول من أهل البلد، يعتمد عليهم في قبول بينة الخصم أم ردها، وقد تطور أسلوب عمل العدول بين العلانية والسر والجمع بينهما، وفي الوقت نفسه اختلف الفقهاء بشأن طبيعة عمل هذه الفئة وبالتالي العدد الواجب توافره لصحة عملهم.

المبحث الأول: ماهية التزكية ونشأتها

أولا: ماهية التزكية:

في اللغة: عدول اسم ومفردها عادل ومصدرها عدل وهي ضد الجور، وشهود عدول: من تُرضي شهادتهم، وعَدَلَ الشاهد أي زكاه، والتزكية من التطهير، وتزكية الشهود بيان صلاحيتهم للشهادة[٣١٨].

وفي الإصطلاح: العدول (المزكّون): هم أشخاص يختارهم القاضي، ليخبرونه عن حال الشهود الذين يشهدون علي أحد الخصوم أو له، عندما يجهل القاضي حال هؤلاء الشهود[٣١٩]، ليتثبت مما هم عليه من عدالة أو فسق[٣٢٠]، فالتزكية هي إعلام للقاضي بخبر غائب عن علمه ومعرفته[٣٢١]

(٣١٨) د/ احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٣٢٧، مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٦، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ص ٩٥.
(٣١٩) أبي سالم محمد بن طلحة، العقد، مرجع سابق، ص ١٦٥.
(٣٢٠) الماوردي، أدب القاضي،ج٢، مرجع سابق، ص١٦.
(٣٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص١٢٣.

ثانيا: نشأة وظيفة التزكية:

المزكون يختارهم القاضي من بين عدول البلد الذي يمارس مهمته فيه (دائرة عمله)، فهم بطانة القاضي وأعوانه، وذلك بعد أن يسأل عنهم ويتصفح أحوالهم ويكشف عن سيرتهم رعاية لشرط العدالة فيهم[٣٢٢]، ومن الأفضل أن يكونوا معروفين للقاضي، فلا يعهد بهذه المهمة إلا لمن كان علي علم كافي بصلاح شأنه وحُسن أمره[٣٢٣]، قال ابن حجر:"وليكن ثقة مأموناً فطناً علماً لأن المصيبة إنما تدخل علي الحاكم المأمون من قبوله من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به"[٣٢٤]، والعهدة علي القاضي في ذلك كله لأنه ضامن تبِعة اختياره لهم[٣٢٥].

وتصفح أحول العدول لا يتم مرة واحدة عند بداية مهمتهم، بل يتم علي فترات زمنية معينة، وفي ذلك يقول الكندي:"يجدد القاضي السؤال عن الشهود والموسومين بالشهادة لديه[٣٢٦] كل ستة أشهر فمن حدث له جرح أوقفه"[٣٢٧]، وجاء في الفتاوى الهندية أن المدة الزمنية مفوضة إلي تقدير القاضي[٣٢٨]، وهو ما فعله قاضي مصر احمد بن محمد بن أبي العوام في سنة ٤٠٩ هـ عندما وجد أن عدد الشهود الموسومين قد بلغ الفاً وخمسمائة، وكان قاضي القضاة قد أعلمه أن كثيراً منهم لا يستحق العدالة ولا يوثق بهم[٣٢٩]، فأحضرهم وتصفح حالهم وسأل عنهم وأقر من رأي إقراره منهم، وأسقط منهم في يوم واحد أربعمائة، فتظلموا للحاكم الذي قال لهم: الذي عدلكم هو الذي أسقطكم[٣٣٠]، ولما كان هؤلاء العدول يختارهم القاضي ويعدلهم بنفسه فإنهم كانوا يُعزلون بعزله أو موته[٣٣١].

وإذا كان الفقهاء مجمعون علي إحاطة القاضي التامة بشئون عدوله، فإن رأيهم علي النقيض بالنسبة للخصوم، إذ يرى الفقهاء أنّه من المستحب أن يكون المُزكون غير معروفين للناس، لئلاّ يتّصل بهم الناس

(٣٢٢) الكندي، الولاة والقضاة، مرجع سابق، ص ٤٢٢ .
(٣٢٣) أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، المنتقي شرح الموطأ، ج٥، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، ط٢، ١٣٣٢هـ، ص١٩٣.
(٣٢٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، ب. ت، ص١٩٠.
(٣٢٥) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٤١٦ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج١، ص ٤٠٧.
(٣٢٦) الموسومين بالشهادة هم الشهود الذين لا يقومون بالشهادة بل هم مرشحون للشهادة. آدم متز، الحضارة الإسلامية، حاشية رقم (٤) ص٤٢٢.
(٣٢٧) الكندي، الولاة والقضاة، مرجع سابق، ص٤٢٢ ؛ آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص ٤٢٠.
(٣٢٨) الفتاوي الهندية، ج٣، مرجع سابق، ص٥٣١.
(٣٢٩) آدم متز، الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢١.
(٣٣٠) الكندي، الولاة والقضاة، مرجع سابق، ص ٦١٢.
(٣٣١) آدم متز، الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

للتأثير عليهم أو استمالتهم لهم، فلا يكون العدول معروفين لدي الخصوم حتى لا يقصدوهم بهدايا أو رشوة أو يخوفهم بعض الشهود فيزكوا المجروح منهم(٣٣٢).

والتزكية واجبة بإجماع الفقهاء في حالة جهل القاضي حال الشهود(٣٣٣)، لأن القاضي يحكم بالبينة المزكاة(٣٣٤)، حتى لو كان الشهود معلومين للخليفة نفسه(٣٣٥)، فالعدول يمكنوا القاضي من تقبل شهادة الشهود والاعتماد عليها في اثبات الوقائع وتقرير الحقوق، بعد تثبته من عدالة الشهود وكونهم ذو ثقة مؤتمنين علي الشهادة، ففي العدول صيانة لقضاء القاضي وحسن سير العدالة، وبالتالي لا يتوقف هذا النظام علي طلب من الخصم وإن كان ذلك حق له(٣٣٦)، فليس للقاضي أن يلزم المشهود له بإحضار من يزكي قوله(٣٣٧)، وفي نفس الوقت يجب علي الحاكم الكشف عن عدالة الشهود(٣٣٨)، لذلك يستعين القاضي من تلقاء نفسه بالعدول متي كان ذلك لازماً لحسن سير العدالة.

أوضح العلماء دواعي ظهور وظيفة العدول كأحد الوظائف المعاونة للنظام القضائي الإسلامي، يقول ابن خلدون:"إذا تعين هؤلاء (العدول) عمت الفائدة في تعيين من تخفي عدالته علي القضاة بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال، واضطرار القضاة إلي الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة، فيعولون غالباً في الوثوق بها علي هذا الصنف"(٣٣٩)، كما أن العدول علي علم بالمعاملات التي تتم بين الناس باعتبارهم

(٣٣٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، مرجع سابق، ص٤٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ١٦، مرجع سابق، ص٩١.
(٣٣٣) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٥٤.
(٣٣٤) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ،مرجع سابق، ص ١٣٢.
(٣٣٥) ورد في العقد الفريد أن القاضي أبا حازم عبد الحميد قد جاءه طريف المخلدي من طرف أمير المؤمنين المعتضد بالله (وكيلا عنه) وأبلغه بأن أمير المؤمنين يقول له أن له علي فلان البيع مال وقد بلغه أن غرماءه أثبتوا عند القاضي إفلاسه وقد قسط لهم ماله فاجعلنا كأحدهم وقسط لنا فقال أبو حازم قل له أطال الله بقاءه، أذاكر لما قال لي وقت أن قلدني القضاء قد أخرجت الأمر من عنقي وجعلته في عنقك، ولايجوز أن أحكم في مال رجل لمدع إلا ببينه، فرجع طريف وأخبره فقال له قل له فلان وفلان يشهدان وعين رجلين جليلين من أعيان الدولة، فقال يشهدان عندي وأسأل عنهما فان زكيا قبلت شهادتهما وإلا أمضيت ما ثبت عندي". أبي سالم محمد بن طلحة، العقد الفريد، مرجع سابق، ص١٧٣.
(٣٣٦) يتعين علي القاضي السؤال عن الشهود، خاصة في الحدود، وإن لم يطعن فيهم الخصم في الشهادة، لدرء الشبهات لأن الحدود إن وقع فيها غلط لا يمكن تداركه، كما أنه بظاهر العدالة لا تنتفي الشبهة في الجناية، ففيما يندرئ بالشبهات يجب تزكية الشهود، أما في الأموال فالغلط فيها يمكن تداركه لذلك يكتفي بظاهر العدالة في الشهود ما لم يطعن الخصم. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٨٨.
(٣٣٧) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٢.
(٣٣٨) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٦.
(٣٣٩) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج١، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

هم الذين يكتبونها لهم أو يشهدون عليها، والقاضي هو الذي يقوم بتزكية الشهود[٣٤٠]، ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية وليس للقاضي الإجبار عليها[٣٤١].

أما إذا كان الشهود معروفين للقاضي بأنهم عدول مؤتمنين، حكم بقولهم دون حاجة إلي تقديم تزكية لهم، قال ابن قدامة:"إذا شهد عند الحاكم شاهدان، فإن عرفهما عدلين، حكم بشهادتهما"[٣٤٢]، فالقاضي لا يلجأ إلي تعديل الشهود إلا عندما يرتاب في أمرهم أو يخفي عليه شأنهم، ففي هذه الحالة عليه أن يحتاط لقولهﷺ:"دع ما يريبك إلا ما لا يريبك"[٣٤٣].

فالهدف من التزكية هو كشف أحوال الشهود وتوضيحها للقاضي حتى يستوثق وتستنير بصيرته بأمر البينة المقدمة في الدعوي متمثلة في الشهود، يقول ابن حجر:"ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر"[٣٤٤]، وأضاف ابن عرنوس مهمة أخري للمزكون وهي كتابة العقود بين الناس في معاملاتهم مستوفاة شروطها وأحكامها الشرعية[٣٤٥]، وقد أجمل ابن خلدون حقيقة هذه الوظيفة قائلاً:"وحقيقة هذه الوظيفة: القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، وتحمُلاً عند الإشهاد، وأداء عند التنازع، وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم"[٣٤٦].

وإذا كان الأصل في التزكية أنها توضح للقاضي مدي عدالة الشهود، إلا أن التزكية تمتد لتشمل أعمال القاضي نفسه، إذا أن من بين أهدافها الشهادة علي ما يصدره القاضي من قرارات أو أحكام، بأنها غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[٣٤٧].

وكان الرسولﷺ يتحري عدالة الشهود قبل الحكم بقولهم، وكانت التزكية تتم علانية، لأن المزكين كانوا صلحاء ورعين لا يخشون في الله لومة لائم، فعن ابن عمر أنه قال: أن رسول اللهﷺ أتي يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول اللهﷺ حتى جاء يهود. فقال: ما تجدون في التوراة علي من زني؟ قالوا: تسود

(٣٤٠) يقو ابن عرنوس:"هذا الصنف من الناس لهم في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها، فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب". محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١٣٢.
(٣٤١) ابن قدامة، المغني، ج١١، مرجع سابق، ص٤١٥.
(٣٤٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، مرجع سابق، ص٤٣.
(٣٤٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج١٩، مرجع سابق، ص٨٧.
(٣٤٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٣، مرجع سابق، ص ١٩٠ .
(٣٤٥) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ،مرجع سابق، ص ١٣٢.
(٣٤٦) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج١، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
(٣٤٧) د/ عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري مع دراسات في القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ب ت، ص ٤٤٦-٤٤٧.

وجوههما ونحملهما وتخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال فاتوا بالتوراة إن كنتم صادقين. فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتي الذي يقرأ يده علي آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال عبد الله بن سلام، وهو مع رسولﷺ: مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول اللهﷺ فرجما(٣٤٨).

واقتداءً بخير البريةﷺ كان الصحابة يتحرون عدالة الشهود قبل سماع أقوالهم في الوقائع والادعاءات، وذلك عن طريق التزكية في حالة عدم إطلاعهم علي أحوال الشهود، فقد أورد بن قدامة أنه أُتي لعمر بن الخطاب بشاهدين، فقال لهما لا أعرفكما، ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال نعم(٣٤٩).

ونظراً لتواتر استعمال المزكون في القضاء نجد أن هذا النوع من الشهود أصبح في القرن الرابع الهجري نوعاً من العمال الثابتين في مجلس القضاء(٣٥٠)، وأصبح واجباً مستحقاً علي القاضي وليس حقاً له، معرفة حال الشهود من الجرح والتعديل(٣٥١)، مما يؤكد أن هذه الفئة أصبحت تابعة للسلطة القضائية معاونة لها.

وبرر ابن عرنوس اختصاص بعض الناس دون غيرهم بوظيفة العدول وثباتهم فيها، بأنه كان من مهام هذه الفئة كتابة السجلات والوثائق التي حفظ حقوق الناس وأملاكهم وسائر معاملاتهم وفقاً لأصولها وشرائطها الشرعية، فيحتاج إلي ما يتعلق بذلك من الفقه، وهذا يحتاج إلي المران علي ذلك والممارسة له، لذلك اختص به وصار قائماً به العدول(٣٥٢).

غير أنه من غير الميسور تحديد من أوجد هذه الوظيفة علي وجه الدقة(٣٥٣)، غير أن جانب من العلماء يري أن أول من عين للشهادة ببغداد قوم بأعيانهم وحظر ذلك علي غيرهم، هو القاضي اسماعيل بن اسحاق المالكي الذي قال أن الناس قد فسدوا ولا سبيل إلي ضبط الشهادة إلا بهذا(٣٥٤)،

(٣٤٨) صحيح مسلم، رقم (١٦٩٩).
(٣٤٩) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، مرجع سابق، ص٤٤.
(٣٥٠) آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج١، مرجع سابق، ص٤٢٢.
(٣٥١) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٦.
(٣٥٢) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣١.
(٣٥٣) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٢.
(٣٥٤) اسماعيل بن اسحاق من كبار فقهاء المالكية، وهو الذي بسط فقه مالك ونشره في العراق واحتج له، حتى صار أهل هذا المذهب مثالاً يحتذي به، تولي القضاء للخليفة المعتضد سنة ٢٤٦هـ وجمع له وحده قضاء بغداد كلها حتى وفاته، ولم تجتمع لأحد قبله. أبي بكر بن احمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ب . ت، ص٢٨٤.

ولما كانت بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وبها قاضي القضاة، لذلك اتبع قضاة الأمصار ذلك النظام فيما بعد، فكان كل من يريد أن يحترف حرفة العدول يذهب إلي القاضي ويُعلمه بذلك، وبعدما يتحقق القاضي من عدالته الشرعية يُقيد اسمه وبياناته في قائمة العدول الموضوعة في ديوان العدل.

وأول من اتخذ العدول في مصر ورسم قوماً للشهادة ثبتهم لها دون سائر الناس، القاضي محمد بن مسروق الكندي قاضي مصر من قبل هارون الرشيد(١٧٧-١٨٤)، ثم تبعه في ذلك عبدالرحمن بن عبد الله العمري(١٨٥-١٩٤)، لكن الأخير استحدث سجلاً خاصاً يقيد فيه أسماء العدول وحدهم، ومنع سائر الناس من ذلك، فصارت سُنة اتبعها القضاة من بعده ردحاً طويلاً من الزمن[٣٥٥]، واتخذ قاضي مصر لهيعة بن عيسي(١٩٩-٢٠٤هـ) عدولاً جعلهم بطانته قدرهم البعض بنحو ثلاثين رجلاً منهم سعيد بن تليد ومعاوية الأسواني وسليمان بن برد وآخرين[٣٥٦].

وقد دفع ثبات واستقرار نظام العدول أمام المحاكم في العصر العباسي، واحتراف بعض الأشخاص هذه الوظيفة، وأن يكونوا من أهل الدائرة التي يمارس فيها القاضي عمله، جانب من علماء فلسفة القانون إلي القول بأن:"هذا النظام أشبه بنظام المحلفين في العصور الوسطي، وفي انجلترا حتى اليوم"[٣٥٧].

وقد انتهي العمل بنظام العدول في مصر وأصبحت وظيفة العدول لا وجود لها في مجلس القضاء، بعدما ظهرت مساوئها وأنها مفسدة عظيمة، وظهرت المحاكم الشرعية كانت تحكم من غير تزكية مكتفية بالشهود العدول[٣٥٨]، كما أن العقود والمعاملات ونحوها أصبح يكتبها الأطراف أو وكلائهم، ويثبتها الموظفون، وتوثق في مصلحة الشهر العقاري، ويتم اثباتها وفقاً لقواعد محددة نظمها المشرع، كما أصبح القضاة يختارون من أهل البلد التي يقضون فيها مما جعلهم علي معرفة بأحوال مواطنيهم وأعرافهم.

(٣٥٥) من أشـهر من دُون اسـمه في هذا سـجل العدول، يحيي بن عبد الله بن بكير، عبدالعزيز بن مطرف، وسـابق بن عيسـي، وأبو داؤود النحاس، وسـعيد بن عفير، وغيرهم نحو مائة كانوا يشـهدون لديه، حتى قيل لم يكن من قضـاتنا أكثر شهوداً من العمري.الكندي، الولاة والقضاة، مرجع سابق، ص٣٩٤،٣٩٨- ٣٩٦.
(٣٥٦) آدم متز، الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٢٠.
(٣٥٧) د/ عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص٤٤٧.
(٣٥٨) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٤.

المبحث الثاني: صور التزكية وعدد القائمين بها

أولا: صور التزكيـة:

أ) **تزكية السر**: سُمت بذلك لأنها تتم سراً خارج مجلس القضاء بعيداً عن بصر وسمع الناس، وتمارس بأن يبعث القاضي إلي المُزكي ورقة فيها اسم الشاهد، ونسبه، وكونيته، وصناعته، ومحل سكنه، وكل ما من شأنه أن يميز الشاهد عن غيره من الناس، لأنه قد يتسمي رجل باسم غيره للتلبيس علي القاضي[٣٥٩]، ثم يسأله عن حاله، كما يذكر له اسم المشهود له لئلا يكون بينه وبين الشاهد شركة أو قرابة تمنع من الشهادة، ويذكر له أيضا اسم المشهود عليه ليعرفه، ولئلا تكون بينه وبين الشاهد عداوة. فيرد المُزكي علي القاضي كتابة إذا كان الشاهد عدل مقبول الشهادة، ولا يشترط في الحالة أن يذكر المُزكي أسباب التعديل، أما إذا كان الشاهد فاسقاً أو مجرحاً لا يكتب المُزكي شيئاً احترازاً من هتك سمعته، أو يكتب الله أعلم فقط، وهنا لا يعلن القاضي أن الشاهد مُجرح ستراً علي المسلم، بل يطلب من الخصم تقديم المزيد من الشهود علي الواقعة، أما إذا كان المُزكي لا يعرف حال المزَكي فإنه يكتب بجوار اسمه (مستور/لا يعرف حاله) ثم يعيد الكتاب إلي القاضي.

ويري البعض أن شريح القاضي هو الذي استحدث نظام تزكية السر[٣٦٠]، وأول من سأل عن الشهود سراً في العراق هو القاضي عبد الله بن شبرمة الضبي ـ قاضي أبي جعفر المنصور علي الكوفة ـ وقد تباهي بسبقه في ذلك قائلاً:"شيئان ما عمل بهما قبلي أحد، ولا يتركهما بعدي أحد، تحلية الشهود، والسؤال عنهم سراً"[٣٦١]، وأول من سأل عن الشهود سراً في مصر كان القاضي غوث بن سليمان، وكان القاضي قبله إذا شهد عنده أحد وكان معروفاً بالسلامة قبله، وإن كان غير معروف بالسلامة أوقف، وإن كان الشاهد مجهولاً سأل عنه جيرانه فما ذكروه من خير أو شر عمل به[٣٦٢].

ب) **تزكية العلانيـة:** تتم هذه التزكية في علانية بأن يجمع القاضي بين المُزكي والشهود معاً في مجلس القضاء، فيعدل المُزكي من يري أنه عُدل ويعرض عن من يري أنه لا يتصف بالعدالة. وتتم تزكية العلانية بعد تزكية السر، فهي لاحقة لها تالية عليها، فبعد إجراء تزكية السر يُحضر القاضي المزكي، ليزكي الشهود أمامه وأمام حضور في الجلسة[٣٦٣].

---

(٣٥٩) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، مرجع سابق، ص٩٢.
(٣٦٠) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، مرجع سابق، ص٩١ – ٩٢.
(٣٦١) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٥.
(٣٦٢) الكندي، الولاة والقضاة، مرجع سابق، ص٣٦١.
(٣٦٣) الفتاوي الهندية، ج٣، ص٣٧١ ؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص٤٤٩.

وفي الصدر الأول للإسلام كان المعمول به هو تزكية العلانية، لكن القاضي شريح استحدث تزكية السر، وكان يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية، فيسأل عن حال الشهود أولاً في السر، ثم يُحضر الشهود والمذكون ليزكوهم علانية، فلا يكفي بتزكية السر خوفاً من الاحتيال والالتباس، لأنه ربما يشتبه علي المزكي أو يتلبس عليه فيزكي غير من شهد عليه وينعدم هذا الوهم في تزكية العلانية، وفيما بعد ترك القضاة تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر وحدها، إبقاءً للستر علي الناس وللتحرز عن الفتن والغيبة التي تقع بين المزكين وبعض الشهود وما تؤدي إليه من مشاحنات وخلق خصومات جديدة، وفي ذلك يقول الإمام محمد الشيباني:"إن تزكية العلانية بلاء وفتنة"(٣٦٤)، وحتي لا ينخدع المُزكي أو يخوف(٣٦٥)، لأنه لذلك لم يكن يكتفي بتوافر إحداها تزكية السر أو العلانية، وإنما كان يُجمع بينهما(٣٦٦).

وإذا جرح المزكون الشهود فإن القاضي يرد شهادة الشهود ولا يعمل بها، وإن عُدلت شهادتهم فعلي القاضي قبولها والعمل بمقتضاها، ولكن إذا اختلف المزكون بشأن الشهود، فجرحهم بعضهم وعدلهم البعض الأخر، يقدم الجرح علي التعديل(٣٦٧)، لأن الجارح معه زيادة علم، وهو مثبت، والمثبت مقدم علي النافي، وإذا جرح الشاهد بعض المزكين وعدله عدد أكثر من المجرحين يُعمل بقول المجرحين، لأن الترجيح لا يقع بكثرة العدد في باب الشهادة ولأن فيه الاحتياط ولأن الجارح يعتمد علي حقيقة الحال، بينما يعتمد المعدل علي الظاهر، والإنسان عادة مايظهر الصلاح ويبطن الفسق(٣٦٨).

ثانيا: عدد المزكون:

أجمع الفقهاء علي ضرورة توافر العدد اللازم للشهادة في تزكية العلانية، لأنها أشبه بالشهادة، فيشترط فيها شرائطها من العدد وغيره، من حيث اشتراط مجلس القضاء لها اتفاقاً.

(٣٦٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، مرجع سابق، ص٩١ – ٩٢.
(٣٦٥) محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشـية رد المختار علي الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار، ج ٧، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٢.
(٣٦٦) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبري، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص ٥٧.
(٣٦٧) ألفاظ التعديل مراتبها:"ثقة" أو "متُتق " أو "ثَبت" أو "حجة" أو "عدل" أو "حافظ" أو "ضـابط"، والثانية: "صـدوق" أو "محلهُ الصـدق" أو "لا بأس به"، والثالثة: شـيخ (يكتب وينظر)، والربعة: صـالح الحديث(يكتب للاعتبار). أما مراتب ألفاظ الجرح: لين الحديث (ليس سـاقطا لكن مجروحاً بشـئ لا يسـقط العدالة)، ليس بقوي (أي دون لين الحديث ويكتب حديثه)، ضـــعيف الحديث (دون ليس بقوي الحديث ويعتبر بحديثه)، متروك الحديث (واهي أو كذاب ســـاقط لا يكتب حديثه). عبدالرحمن بن أبي حاتم، كتاب الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٥٣.
(٣٦٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، مرجع سابق، ص١٢٦؛ السرخسي، المبسوط، ج١٦، مرجع سابق، ص٩١.

واختلف الفقهاء بالنسبة لتوافر عدد الشهادة في تزكية السر، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، إلي أنه يكفي تزكية الواحد[٣٦٩]، قائلين أنه لا يلزم اشتراط العدد في هذا النوع من التزكية كما يلزم اشتراطه في الشهادة[٣٧٠]، لأن العدد في الشهادة يستند إليه إثبات الحق أو نفيه وهذا غير موجود في تزكية السر، لذلك لا يشترط لهذه التزكية التعدد بل يكفي الواحد، لأن هذه التزكية ليست شهادة بل هي إخبار غير ملزم[٣٧١].

وذهب الشافعية والمالكية: إلي أنه لابد من توافر عدد الشهادة في المزكين لطمأنينة القلب، مستندين إلي أن التزكية تحمل في طياتها معني الشهادة، فيشترط فيها العدد الذي يشترط في الشهادة[٣٧٢].

وسواء أكتفي القاضي بواحد أو تعدد المزكون، فإنه يشترط في المُزكي نفس شروط الشاهد، بالإضافة إلي معرفة أسباب الجرح[٣٧٣] والتعديل[٣٧٤]، فلا يُقبل للتزكية إلا من يقول عدل رِضاً[٣٧٥]، ذا فضيلة وكمال فطناً لا يخدع[٣٧٦]، حتى لا يزكي فاسقاً أو يجرح عدلاً. وكذلك الخبرة بباطن الشخص الذي يُزكيِه، ويتحقق ذلك من خلال: صحبة، أو معاملة، أو جوار في مسكن أو محِله، لأن أعرف الناس بحال المرء جيرانه والمتعاملين معه، أي لابد من مخالطة فعلية ومباشرة بين الشاهد والمُزكي، فلا يكفي العلم بالمشهود عليهم دون المخالطة. كما يشترط أن يكون المزكون علي علم بأحوال أهل بلدهم وأعرافهم[٣٧٧]. وقد أجمل ابن عرنوس ذلك قائلاً:"شرط هذه الوظيفة الإنصاف بالعدالة الشرعية، وبراءة صاحب خبرة بالناس، ولا يكون منزوياً لا يخالط الناس، فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل"[٣٧٨].

(٣٦٩) جاء في المبسوط:"كذلك الخلاف في التزكية عندهما ــ أبو حنيفة وأبو يوسف ــ تزكية الواحد يكفي والمثني أحوط وعند محمد رحمه الله لابد من عدد الشهادة". السرخسي، المبسوط، ج ١٦، مرجع سابق، ص٨٩.
(٣٧٠) جاء في بدائع الصنائع:"ولهما أن التزكية ليست بشهادة بدليل أنه لا يشترط فيها لفظ الشهادة فلا يلزم فيها العدد، ولايراعي فيها شرائط الشهادة". الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٣٧١) جاء في فتح القدير:"التزكية ليست ملزمة، وإنما الملزم هو البينة". كمال الدين بن محمد السيواسي (ابن الهمام)، شرح فتح القدير، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص ٢٧٣؛ وجاء في بدائع الصنائع:"التزكية خبر عن أمر غائب عن علم القاضي". الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص١٢٣.
(٣٧٢) جاء في مغني المحتاج:"ليس المراد بالمزكي واحداً كما يشعر به الكلاك بل اثنين فأكثر، فيعتبر العدد لأنه شاهد". شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، ج ٤، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص٥٤٠؛ وجاء في المدونة الكبري:"قلت: فهل يقبل تزكية الواحد؟ قال مالك: لايقبل في التزكيى أقل من رجلين". مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبري، ج٤، مرجع سابق، ص١٣، ٥٧.
(٣٧٣) الجرح هو الطعن في عدالة الشخص.
(٣٧٤) التعديل هو تقرير عدالة الشخص.
(٣٧٥) القيرازني، الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ب. ت، ص٩٧.
(٣٧٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٣٧٧) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، مرجع سابق، ص٩٢؛ الماوردي، أدب القاضي، ج٢مرجع سابق، ص٥٢.
(٣٧٨) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١٣٢.

الفصل السابع: الجلـواز (صاحب المجلس)

يري الفقه أنه ينبغي أن يُحاط مجلس القضاء بالهيبة والحشمة، فلا يسمح لمتعدي ولا لمتهور أن ينال من ذلك في شئ، لذلك عرف النظام القضائي الإسلامي نوع من الأعوان أوكل إليه مهمة الحافظ علي النظام والهدوء في مجلس القضاء أثناء انعقاده، وقد فطن المشرع الوضعي لأهمية توفير السكينة والطمأنينة في قاعات المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجاتها، فقرر قواعد جنائية ومدنية تمكن من تحقيق ذلك.

المبحث الأول: وظيفة الجلواز نشأتها وأهميتها للسلطة القضائية

جلواز في اللغة اسم وجمعها جلاوزة[٣٧٩]، الجلواز هو الشرطي الضخم الشجاع، الذي يخف في الذهاب والمجئ بين يدي الحاكم أو القاضي، والجلوزة وظيفته وتعني الحيلولة والمنع[٣٨٠].

وكلمة جلواز في الاصطلاح لها مسميات عديدة، منها صاحب المجلس والشرطي والعوين والعريف والنقيب[٣٨١]، وتُطلق علي وظيفة أحد مساعدي صاحب الشرطة[٣٨٢]، والشرطة كانت معروفة منذ زمن النبيﷺ، فكان قيس بن سعد بن عبادة بين يديهﷺ بمنزلة صاحب الشرطة، فعن أنس بن مالك إن قيس بن سعد كان بين يدي النبيﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير[٣٨٣]، والقائم علي حفظ أمن المحاكم، وتأمين حبوسها، والمنوط به حماية القاضي، لما في الجلوزة من معانى الحزم والقوة والضخامة. وقد سُموا بذلك لجلوزتهم وهي: شدة سعيهم بين يدي صاحب السلطان[٣٨٤].

ولا يوجد مقابل في النظم الحديثة الوضعية لوظيفة الجلواز التي أخذت بها النظم الإسلامية، بل يعتمد في حفظ النظام داخل مجلس القضاء علي الشرطة العامة المختصة بحفظ الأمن[٣٨٥]، والتي يطلق

---

(٣٧٩) الجلواز: بالكسر، الشرطي أو التؤرور، والجمع جلاوزة، وجلوزته: خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه. التؤرور: العون يكون مع السلطات، وقيل:هو الجلواز، وهو من أتباع الشرطة، وأنشد ابن السكيت: تالله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتؤرور. السمناني، روضة القضاة، ج١، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٣٨٠) أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (تأر).

(٣٨١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، مرجع سابق، ص١٢٧؛ د/ نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٣٨٢) الشرطة هم أعوان الولاة، وسموا بذلك لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، وقيل: لأنهم نخبة الجند، وشرطة كل شئ: خياره. وقيل لأن لهم علامات يعرفون بها. وقيل أن الشرط جمع شرطة وشرطي، وهم أعوان السلطان في لتتبع أحوال الناس وحفظهم، وإقامة الحدود. وقيل: هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير، لتنفذ أوامره. محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية،ج١، مرجع سابق، ص٢٢؛ د/ علي محمد الصلابي، الدولة الأموية، ج٢، مرجع سابق، هامش رقم (٤) ص٣٤٠.

(٣٨٣) صحيح البخاري، رقم (٧١٥٥) .

(٣٨٤) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٣٨٥) د/ نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٤.

عليها حالياً "إدارة الترحيلات"، ولها في سبيل القيام بعملها، استخدام القوة والعنف والشدة مع كل من تسول له نفسه الإخلال بنظام المحكمة(٣٨٦).

ويري جانب من الفقه أن وظيفة الجلواز لم تكن معروفة زمن الصحابة وزمن التابعين، وإنما استحدث فيما بعد(٣٨٧)، غير أن جانب آخر يري أن النظم الإسلامية عرفت وظيفة الجلواز منذ عهد النبيﷺ، مستدل بقول عمر بن الخطاب:"كنت مع رسول الله خادمه وجلوازه وسيفه المسلول، فكان يغمدني إذا شاء، وتوفي وهو راض عني. ثم أصبحت خادم أبي بكر وجلوازه وسيفه المسلول، فكان يغمدني إذا شاء، وتوفي وهو عني راض، ثم صارت الأمر إليّ(٣٨٨). فلم يتقدم أحدٌ بإساءة إلى رسول الله ﷺ إلا قال عمر: دعني أقتله يا رسول الله، فكان يمنعه رسول اللهﷺ عن ذلك(٣٨٩)، وهذه هي وظيفة الجلواز أو الأمن في العصر الحديث.

وقد أشتقت وظيفة تأديب الخارجين علي القانون وحفظ النظام، من أن الرسولﷺ كان يُمسك بيده سوطاً(٣٩٠) ينذر به المؤمن ويؤدب به المنافق، وكان أبو بكر يمسك بيده سوطاً يهابه المعتدي، كما اتخذ عمر بن الخطاب درة، يؤدب بها المخالفين(٣٩١)، حتى قال الشعبي: لدرة عمر أهيب من سيوف الحجاج(٣٩٢)،

(٣٨٦) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، هامش رقم (١) ص١٥٠؛ د/ السيد العربي حسن، الوجيز في تاريخ القانون المصري، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٦، ص ٥٠٥.
(٣٨٧) د/ نصر فريد واصل، السلطة القضائية، مرجع سابق، ص٢٠٣.
(٣٨٨) د/ محمد راتب النابلسي، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية(تفسير القرآن)، تفسير من الحجرات حتى الواقعة، ١٩٩٥، ص٣٦٠.
(٣٨٩) عن أبي سعيد الخدري قال: ينما نحن عند رسولﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة – وهو رجل من بني تميم – فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه. فقال: دعه. صحيح مسلم، رقم(١٠٦٤).
(٣٩٠) جاء في الخراج وصفاً دقيقاً لما ينبغي أن يكون عليه سوط العقوبة وفقاً لما أقره الرسولﷺ:"حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم أن النبيﷺ أتي رجل أصاب حداً فأتي بسوط حديد شديد فقال"دون هذا" فأتي بسوط منتشر فقال "فوق هذا" فأتي بسوط قد يبس فقال "هذا".أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص١٦٢.
(٣٩١) الشيرازي، المهذب،ج٥، مرجع سابق، ص٤٨٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٩، مرجع سابق، ص١٢٧؛ د/ محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص٧٠٤.
(٣٩٢) احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٣، تحقيق د/ احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨، ص١٤.

ويؤكد ذلك أنه ما ضُرب بها علي ذنب وعاد له فاعله ثانية[٣٩٣]، وكان لعثمان بن عفان أثناء خلافته دُرة، كما كان لعلي بن أبي طالب دُرة[٣٩٤].

وقد وضع عمر بن الخطاب أسس نظام العسس وأسند إليهم معاونة القضاء في أداء مهمته، ومنهم كان الجلواز، ليكون مجلس القضاء مهيباً وقوراً، حتى لا تذهب مهابته وحشمة مجلسه[٣٩٥]، والتزم الخليفتان عثمان وعليّ سنن عمر وأنظمته[٣٩٦]. وفي العهود اللاحقة ظهرت وظيفة قاضي المظالم لمساعدة القاضي العادي فيما يعجز عن القيام به[٣٩٧]، وكان مجلسه لاينعقد إلا بحضور خمسة أصناف من الأعوان منهم الحماة الذين يحرسون المجلس يجذبون القوي ويقومون الجرئ ويتغلبون علي من يحاول استخدام العنف أو الفرار من العدالة.

فالقضاة من السلف الصالح كانوا يتخذون جلوازاً يساعدهم في تنظيم شئونهم، فيمتنع الناس من إساءة الأدب في مجلسهم أو التقدم عليهم[٣٩٨]، لذلك كان شريحاً أثناء عقد مجلسه القضائي يتخذ جلوازاً يدعي ابراهيم[٣٩٩]، يقف علي رأسه وبيده سوط، يقيم الخصمين ويقول لهما أيكما المدعي فليتكلم[٤٠٠]، ويأخذ الرقاع بين يدي القاضي ويوصلها إليه، ويمنع الناس من التقدم بين يدي القاضي في غير وقتهم إذا جلس للقضاء، ويرتب الخصوم وغيرهم في القول، فإن تكلم صاحب الدعوي أسكت الآخر ليستمع ويفهم، ولأن تكلمهما معاً فيه شغب وبه ينتقص حشمة مجلس القضاء[٤٠١]، وإذا انتهت الجلسة يُخرج الناس من مجلس القضاء[٤٠٢].

---

(٣٩٣) استخدم عمر بن الخطاب الدرة في تأديب عماله ورعيته لحثهم علي الاستقامة وفق الشرع، فاستخدمها في تأديب عمرو ابن العاص وابنه الذي اعتدي علي القبطي، كما استخدمها في تأديب أنس:"عن عطاء أن موسي بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبي فانطلق إلي عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فأبي فضربه بالدرة ويتلو عمر"فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا" فكاتبه". البخاري، رقم(٢٥٥٩).

(٣٩٤) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، ج١، مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٣٩٥) ابن مازة، شرح أدب القاضي للخصاف، ج٢، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

(٣٩٦) د/ ابراهيم نجيب محمد عوض، القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٥، ص١٤٧.

(٣٩٧) أشـار العلماء إلي ضـرورة أن يتميز قاضـي المظالم بأن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلي سطوة الحماة، وتثبيت القضـاة، فاحتاج إلي الجمع بين صـفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين. الماوردي، الأحكام السـلطانية، مرجع سـابق، ص ٦٤؛ أبو يعلي الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣٩٨) ابن مازة، شرح أدب القاضي للخصاف، ج٢، مرجع سابق، ص٧٩.

(٣٩٩) د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٩٩٤، ص١٠٣.

(٤٠٠) ابن مازة، شرح أدب القاضي للخصاف، ج٢، مرجع سابق، ص٨٠.

(٤٠١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، مرجع سابق، ص٧٨.

(٤٠٢) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤.

وكان قاضي القضاة يتخذ جلوازاً يمشي بين يديه بقوة ومهابة إذا جلس، ويدعو في الأسواق والطرقات إذا ركب قائلاً:"اللهم أحرس سيدنا، الإمام الأوحد قاضي القضاة، وأدم له ظل الموقف الشريفة"(٤٠٣)، لذلك عندما كان قاضي القضاة يري بين يدي القاضي أعوانه من الشرطة يسمعون ما يجري في مجلسه، لم يكن ينكر ذلك علي خليفته ولا غيره، حتى صار ذلك شرعاً مألوفاً يعتقد أن غيره لا يجوز، ورزق الجلواز من بيت المال كالحكم في أرزاق القضاة(٤٠٤).

هؤلاء النفر من الرجال الأكفاء يتواجدون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم، إذا أساءوا الأدب في هذا المجلس، لذلك ينبغي أن يكون مع الجلواز سوط الأدب(٤٠٥)، حتى يذعن المتمرد إلي الحق، ويؤدب به السفهاء والمتقدمين، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفوا عن إساءتهم، حفاظاً علي هيبة مجلس القضاء، ويتعين أن يأمرهم القاضي ويحضهم علي التعامل باللين مع المخصوم من غير ضعف أو تقصير.

ويشترط في الجلواز أن يكون قوي من غير عنف، وأن يكون ثقة أميناً عفيفاً، لأنه يحضر الجلسة ويسمع ما يدور فيها من أمور وأسرار، وربما كانت مسائل شنيعة بين الرجال والنساء أو مضحكة، فلا يؤمن أن يؤدي ذلك إلي ما يكره، غير طماع لا يرشي فلا يميل إلي بعض الخصوم ولا يُترك تأديبه إذا أساء الأدب(٤٠٦).

المبحث الثاني: جرائم الجلسات

ووجود هذا الصنف من أعوان القضاء في مجلس القضاء، لا يمنع البعض من الخروج علي نظام الجلسة والإخلال به، ولا يسلب القاضي حقه في اتخاذ الإجراءات وتوقيع التعذيرات علي من يُخل بنظام الجلسة(٤٠٧)، فمن جرت منه إساءة أدب في مجلس القضاء عذره القاضي بما يراه(٤٠٨)، وينبغي مراعاة الترتيب عند توقيع جزاءات علي الذين أحدثوا اخلالاً أو ارتكبوا جرائم، قال الشيرازي:"لا ينتهر القاضي

(٤٠٣) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، المرجع السابق، نفس الموضع.
(٤٠٤) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٠.
(٤٠٥) محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٨-١٢٩؛ د/ نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٤٠٦) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤؛ محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.
(٤٠٧) أخذ المشرع المصري بجرائم الجلسات .
(٤٠٨) أبي سالم محمد بن طلحة، العقد الفريد للملك السعيد، مرجع سابق، ص١٦٥.

خصماً، وإن ظهر من أحدهما لدد، أو سوء أدب، نهاه، فإن عاد زبره ـ أي استعدي عليه الأعوان ـ وإن عاد عزره[٤٠٩]"[٤١٠].

ويري ابن جزي أنه ينبغي علي القاضي أن يزجر من تعدي من المتخاصمين علي الآخر في المجلس، وأن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو نسب إليه ظلم أو جور، وأن توقيع العقوبة في هذه الأحوال يكون أفضل من العفو، جاء في الشرح الصغير:"وندب تأديب من أساء عليه ـ أي علي القاضي ـ بمجلسه للحكم كأن يقول له: حكمك باطل، أو أنت تحكم بغير الحق، أو تأخذ الرشوة، أو لو كان لي جاه أو أعطيتك مالاً لحكمت لي أو لقبلت شهادتي، أو نحو ذلك"[٤١١].

والتعزيز هو عقوبة شرعية قررها الفقه لبعض الجرائم والأفعال منها الإخلال بنظام الجلسة، ذلك وقوع هذه الجريمة يؤدي للإضرار بحسن سير العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، فهمي تمس هيبة القضاء وهو أحد سلطات الدولة وأركانها، كما أنها تؤدي إلي تعطيل سير العدالة وتأخير الفصل في المنازعات، وتؤدي إلي انتشار الفساد والإفساد وعدم الأمان، وتنم عن عدم الإحساس بالمسئولية. ولما كان الشارع الحكيم لم يقرر لهذه النوع من الجرائم حد أو كفارة، فكان منوط بالحاكم المشرع أن يحدد لها العقوبة المناسبة نوعاً وكماً، لذلك ربطها الفقه بالإمام وحده، فعرفها البعض بأنها:"تعزيز الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي"[٤١٢]، علي أن تطبيقها للقضاء بجانب الإمام، يعرف الزحيلي التعزير بأنه:"العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي علي معصية أو جناية، لا حد فيها ولا كفارة"[٤١٣].

---

[٤٠٩] التعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي أو لحق مشـــترك، والتعزيز هو زجر وتأديب عن المنكرات والمعاصـي التي ليس فيها حد ولا كفارة، وقد يكون التعزيز في غير معصـية من أجل إصـلاح الفاعل أو تحقيق المصـلحة العامة، ولا يشـترط لتطبيق التعزيز إلا العقل، لذلك يوقع التعزيز علي الذكر والأنثى والمسـلم والكافر والبالغ والصـبي بعد أن يعقل. عبدالوهاب الشـــعراني، كتاب الميزان، ج٢، تحقيق د/ عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ب. ت، ص ١٩٤؛ زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشـــهير (ابن نجيم)، البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق،ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ب . ت، ص٤٤؛ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٤١٠) الشيرازي، المهذب،ج٥، مرجع سابق، ص٥٠٦.

(٤١١) الدردير، الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، ج٤، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٤١٢) صالح عبد السميع الآبي، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ب . ت، ص٢٩٦.

(٤١٣) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥، ص١٩٧.

وقد تتمثل العقوبة التعزيرية في الحبس(٤١٤)، أو النفي(٤١٥)، أو دفع غرامة بدفع مبلغ من المال للخزينة العامة(٤١٦)، أو بالتوبيخ(٤١٧)، أو الضرب. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون شدتها أقل من العقوبة الحدية، لقول الرسولﷺ:"لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"(٤١٨).

وقد أخذ المشرع الوضعي السعودي والمصري بما قرره الفقه الإسلامي من أحقية القاضي في إدارة الجلسة وضبط نظامها وتوقيع الجزاءات علي المنتهكين لآدابها، فنظام المرافعات الشرعية السعودي، قرر مسئولية رئيس الجلسة عن ضبطها وحفظ النظام فيها واحترام المحكمة، ومنع التعدي من أطراف القضية أو غيرهم، سواء انعقدت الجلسة بقاضي فرد أو أكثر، ولرئيس الجلسة في سبيل ذلك توقيع جزاءات متدرجة علي المتهم بالإخلال، ويكون حكمها نهائي واجب النفاذ فوراً، فالمادة (٧٣) تنص علي:"إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه مدة لا تزيد علي أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر، وعلي رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء الجلسة، ثم إحالتها إلي هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاما، وله أن يأمر بالقبض علي من وقعت منه الجريمة"(٤١٩).

ونظم المشرع المصري جرائم الجلسات، وخول لرئيس المحكمة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها، كما خوله سلطة تحريك الدعوي الجنائية في شأن بعض الجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد جلستها، وفي دعاوي أخري لا تقتصر سلطة المحكمة علي تحريك الدعوي، وإنما تتجاوز ذلك إلي الحكم فيها فوراً، وقد فرق المشرع بشأن جرائم الجلسات بين المحاكم الجنائية وبين المحاكم المدنية والتجارية.

فبالنسبة لجرائم جلسات المحاكم الجنائية، خصص لها المشرع فصل مستقل في قانون الإجراءات الجنائية، هو الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان"حفظ النظام في الجلسة" المواد من ٢٤٣-٢٤٦، وجعل لكل محكمة جنائية أيا كانت درجتها سلطة تقديرية في أن تقيم الدعوي الجنائية في الحال عن أية جنحة أو مخالفة تقع في الجلسة أيا كان نوعها، وتحكم فيها فوراً أو تؤجل الحكم طبقاً لما تراه، ويشترط

(٤١٤) الحبس يكون عندما لاينزجر الجاني بعقوبة أخري، فقد حبس النبيﷺ في المسـجد رجلاً في تهمة يوماً وليلة ثم خلي عنه. المستدرك علي الصحيحين، ج٤، ص ١٠٢.
(٤١٥) عن أبي هريرة أن النبيﷺ قضي فيمن يزني ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه.
(٤١٦) بأن يأخذ الحاكم شـــئ من مال الجاني عنده مدة ليزجره عما اقترفه، ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفســـه أو لبيت المال، إذ لايجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.
(٤١٧) روي أن أبو ذر سب رجل فعيره بأمه، فقال له الرسولﷺ:" يا أبا ذر أعيرته بأمه أنك امرؤ فيك جاهلية.
(٤١٨) صحيح البخاري، رقم (٢٥١٢).
(٤١٩) مرسوم ملكي رقم (م/١) الصادر في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، الذي يسري تطبيقه من ١٤٣٥/٢/١٧هـ.

لذلك أن تقع الجريمة في المكان المقرر لجلوس هيئة المحكمة، وفي الوقت المحدد لانعقاد الجلسة، وأن يتم سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم. لكن إذا كانت الجريمة جناية اقتصرت سلطة المحكمة علي تحريك الدعوي أمام النيابة العامة التي يكون لها حرية التصرف فيها(٤٢٠).

وبالنسبة لجرائم جلسات المحاكم المدنية، نظمها المشرع في قانون المرافعات في الفصل الثاني من الباب الخامس تحت عنوان"نظام الجلسة" المواد من ١٠١-١٠٧، وأكد علي أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه أو تغريمه، ويكون حكمها نهائياً، وإذا كان الذي وقع منه الإخلال من موظفي المحكمة كان لها أن توقع عليه جزاء تأديبي، وفي كلا الحالتين للمحكمة أن ترجع عن الجزاء قبل انتهاء الجلسة، كما لها أن تأمر بمحو العبارات المخالفة للآداب أو النظام العام من الأوراق، وإذا مثل الإخلال جنحة تعدي علي هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين بها، حكمت عليه فوراً، ويكون حكمها نافذ حتى لو تم استئنافه(٤٢١).

(٤٢٠) المواد(٢٤٣-٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
(٤٢١) المواد(١٠٤-١٠٧) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

الفصل الثامن: المحامون (الوكلاء بالخصومة)

المحاماة مهنة عريقة أوجدها المشرعون من أجل تحقيق أهداف نبيلة وسامية، فأنيط بها الدفاع عن الحقوق والعمل علي إقامة العدل وفق القانون والشرع، وقد نظمها الفقه الإسلامي تحت مسمي الوكلاء بالخصومة، واعتبرها غالبهم فئة من أعوان القضاء إلا أن جانب منهم رفض وجود هذه المهنة وكل دور لها في القضاء الإسلامي، إذ أنها مضرة تحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادتها، وقد أخذ المشرع الوضعي بالراجح ونظمها باعتبارها شريك للسلطة القضائية في تحقيق العدل وترسيخ سيادة القانون.

المبحث الأول: تعريف الوكالة بالخصومة وبيان أهميتها ونشأتها

أولا: تعريف الوكالة بالخصومة:

الوكالة بالخصومة في اللغة: مصطلح مركب من كلمتين، الأولي: الوكالة: اسم مصدر، والفعل منها(وكل) يدل علي الاعتماد علي الغير في أمر من شئونك. والثانية: الخصومة: اسم يدل علي المنازعة لذلك قيل للمتخاصمين خصمان، لأخذ كل منهما شُقة من الحجاج والدعوي[٤٢٢]، فهي الجدل والمنازعة واللجاج.

الوكالة بالخصومة اصطلاحاً: الوكالة: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[٤٢٣]، أو هي تفويض شخص ما له فعله بنفسه[٤٢٤] مما يقبل النيابة إلي غيره ليفعله[٤٢٥]، أو هي تفويض التصرف والحفظ إلي الوكيل. والخصومة: اسم لكلام يجري بين اثنين علي سبيل المنازعة والمشاحنة[٤٢٦]، أو هي: لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حقاً مقصوداً[٤٢٧].

ثانيا: أهمية الوكالة بالخصومة ونشأتها:

الانسان لايستطيع القيام بكل ما يحتاج إليه بنفسه، فالله خلق الناس في حاجة دائمة إلي بعضهم البعض، وذلك لتنفيذ الهدف من خلق الانسان قال تعالي:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٤٢٨]، والتعارف ما هو إلا مرحلة أولي من عدة مراحل بتمامها

---

(٤٢٢) ابن منظور، لســـان العرب، مرجع ســـابق، ص ٨٤١، ٩٨٨؛ الزبيدي، تاج العروس، دار الفكر ، بيروت، ص ٢٧٨؛ الرازي، مختار الصحاح، دار المنار، القاهرة، ص ١٩٣٨.

(٤٢٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج٧، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٤٢٤) جاء في بدائع الصـــنائع:"أما الذي يرجع إلي الموكل فهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفســـه لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصـــرف إلي غيره، فما لا يملكه بنفســـه كيف يحتمل التفويض إلي غيره فلا يصـــح التوكيل من المجنون والصبي الذي لايعقل". الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤٢٥) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، مرجع سابق، ص٧٢.

(٤٢٦) السرخسي، المبسوط، ج١٩، مرجع سابق، ص٥.

(٤٢٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤٢٨) سورة الحجرات، جزء من الآية رقم (١٣) .

تتحقق الغاية من خلق البشر، فبعد التعارف تأتي المرحلة التالية وهي التعاون قال المولي عز وجل:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٤٢٩).

والتعاون حاجة عامة لجميع البشر كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأفضل ما تكون المعونة إذا كانت من المولي عز وجل، قال تعالي:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(٤٣٠)، لذلك طلب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المعونة من الله سواء معونة دينية(٤٣١) أو دنيوية(٤٣٢)، من ذلك أن موسي عليه السلام طلب من المولي عز وجل المعونة، قال تعالي:﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾(٤٣٣)، وطلب سليمان ملكاً عظيماً، قال تعالي:﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾(٤٣٤)، وطلب زكرياً ولداً صالحاً، قال تعالي:﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾(٤٣٥).

ولما كانت المعاونة من أسمي المشاعر التي يُمكن أن يُظهرها الانسان للآخرين، ولها أثر إيجابي في نهوض المجتمع وتماسكه، لذلك حضت السنة النبوية علي التعاون في البر والتقوي، وإيصال الحقول لأصحابها من أعمال البر التي أمرنا بها الشارع، فعن أبي سعيد الخدري: أن الرسولﷺ قال:"إياكم والجلوس بالطرقات. قالوا يارسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول اللهﷺ: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤٣٦).

وإذا كان الرسولﷺ يأمر بإعطاء الطريق حقه وهو جماد، فما بالنا بحقوق الانسان الذي خلقه الله وكرمه علي سائر المخلوقات، ليكون خليفته في الأرض، قال تعالي:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٤٣٧)، فهي أحق أن تؤدي وفقاً لقواعد العدالة والانصاف، والتساؤل كيف

(٤٢٩) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٢) .
(٤٣٠) سورة غافر، جزء من الآية رقم (٥٩).
(٤٣١) آدم عليه السلام وزوجته كانا أول من طلب من المولي عز وجل المغفرة، قال تعالي:﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الأعراف(٢٣)؛ كذلك ابراهيم عليه السلام، قال تعالي:﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ ابراهيم(٤١).
(٤٣٢) طلب نوح عليه السلام هلاك جميع الكافرين من قومه، قال تعالي:﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ نوح(٢٦)؛ وعلي النقيض طلب ابراهيم عليه السلام الأمن والرزق لقومه، قال تعالي:﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ البقرة(١٢٦)؛ وطلب عيسي عليه السلام مائدة تكفي لإطعام جميع قومه، قال تعالي:﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ المائدة(١١٤).
(٤٣٣) سورة طه، الآيات أرقام (٢٩-٣٢) .
(٤٣٤) سورة ص، جزء من الآية رقم (٣٥).
(٤٣٥) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم (٣٨).
(٤٣٦) سنن أبي داود، حديث رقم (٤٨١٥) .
(٤٣٧) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٣٠) .

يتحقق ذلك والناس يتفاوتون في الحجة والبيان، فهناك من هو فصيح أبلغ من الآخر في الحديث والقدرة علي الإقناع وتوصيل الأمر، وقد أشار إلي ذلك النبيﷺ:"انكم تختصمون إلىّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض"(٤٣٨).

والأصل أن يمارس الفرد حقه في التقاضي بنفسه، لكن لما كان مجلس القضاء مهيب وكان القاضي ذو حشمة ووقار، ومن الناس من لم يعتاد الكلام في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان والإيضاح في هذا الموقف(٤٣٩)، إذ أن الناس متفاوتون في الحجة والبيان والاقناع، وكان البعض عاجزين عن الدفاع عن نفسه أو لديهم أعذار تمنعهم من ممارسة حق التقاضي بنفسهم، وخشية من ضياع حقوق البعض، كانت القاعدة أن من ملك تصرفاً وكان مؤهلاً لأن يأتيه بنفسه كان أهلاً ومالكاً لأن يفوض غيره فيه.

كما أن القانون يستلزم أحياناً مباشرة حق اللجوء إلي القضاء عن طريق محامون من درجات معينة، كانت الحاجة إلي التوكيل في الخصومة، والإستعانة بمتخصصون في القانون يملكون القدرات والمؤهلات العلمية والعملية التي تمكنهم من الدفاع عن الحقوق، وهم مايطلق عليهم في العصر الحديث المحامون، وذلك لرفع الظلم عنهم والنهوض بشئونهم القانونية، للوصول لمحاكمة منصفة وفقاً لمعيار الحق والعدل.

فالوكيل بالخصومة أو المحامي من أعوان القضاة، ذلك أن المحامين إذا قاموا بدورهم علي الوجه الأكمل وهو المطلوب منهم شرعاً، فإن ما يبذلوه من جهد يساعد القضاة في استظهار وجه الحق والعدل من خلال استجلاء الملابسات المحيطة بالحق أو التهمة ونقل ذلك وتوضيحه للقضاء، مما يؤدي إلي أيصال الحقوق لأصحابها في أقصر وقت وبأقل جهد، ذلك أن الوكلاء أو المحامون أبين بالحجة والحن بالقواعد من الخصوم، لذلك فهم يعتبرون من أعوان القضاة، بما يقومون به من نصرة المظلومين وانصاف المقهورين(٤٤٠).

المبحث الثاني: موقف علماء الإسلام من المحاماة

اتفق الفقهاء علي أنه يجوز لكل شخص أن يوكل غيره في المطالبة بحقوقه، والتقاضي في شأنها وإثباتها، سواء أكان الموكل حاضراً أم غائباً، صحيحاً أم مريضاً، يمكنه الحضور أمام القاضي أم لا، جاء في مرشد الحيران في معرفة أحوال الانسان:"أن المخدرات من النساء اللاتي لم يعتدن الخروج من البيت، والموكل العاجز عن البيان، والموكل الحاضر مع الوكيل في مجلس الحكم، يجب قبول التوكيل منهم، فالوكالة في اتخاذ الإجراءات القضائية جائزة لكل من طرفي الخصومة"، وجاء في الإجماع

(٤٣٨) متفق عليه صحيح البخاري، رقم(٢٦٨٠)؛ مسند احمد، رقم(٢٦٧٦٠)؛ سنن أبي داود، رقم (٣٥٨٣).
(٤٣٩) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج١٩، مرجع سابق، ص٨٧.
(٤٤٠) د/ حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، مرجع سابق، حاشية رقم (١) ص ١١٠.

للنسابوري:"أجمعوا علي أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة، أن له أن يوكل غيره"(٤٤١).

وقد اختلف العلماء والفقهاء بشأن مشروعية مهنة المحاماة، فاتجه أكثر علماء الإسلام وفقهائه إلي القول بجواز الاشتغال بالمحاماة، وممارستها بالضوابط الشرعية المحددة، غير أن البعض ذهب إلي عدم مشروعية المحاماة وعدم الحاجة إليها، ولكل فريق أسانيده:

أولا: رأي المؤيدين لمشروعية المحاماة:

ذهب جانب كبير من العلماء إلي مشروعية الاشتغال بالمحاماة واتخاذها مهنة يرتزق من ممارستها، واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين علي ذلك بناءً علي إجماعهم علي جواز الوكالة في الخصومة التي تدخل في نطاق عمل المحامي، إذا أن عمل المحامي أشمل وأعم من النيابة في ممارسة حق التقاضي.

أ- **من القرآن الكريم:** أن موسي عليه السلام عندما أرسله الله عز وجل إلي فرعون وقومه طلب من أن يرسل معه أخاه هارون لكي يساعده ويدافع عنه بما يملكه من قوة في البيان وفصاحة في اللسان، قال تعالي:﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾(٤٤٢)، هذه الآيات تدل علي جواز قيام شخص بمساندة الآخر بتأييد إدعاءاته والدفاع عنه، بناءً علي رغبة صاحب الشأن نفسه الذي يفوض إليه ذلك، وهو ما يضمنه عمل المحامي.

ب- **من السنة النبوية:** أشارت السنة النبوية إلي اختلاف الناس وتباين حالهم أمام القضاء، من حيث حسن المنطق وفصاحة اللسان، فإذا كان المرء ضعيف البيان قليل الفصاحة، لما تمكن من إيضاح حجته وبيان مؤيدات دعواه ومثبتاتها، وقد أشار إلي ذلك النبيﷺ قائلاً:"إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علي عليه علي نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذ منه شيئاً فإني أقطع له قطعة من النار"(٤٤٣)، فهذا دليل علي أن هناك أشخاص غير قادرين علي إقناع القضاة بحقوقهم، مما يفوتها عليهم إلي غيرهم، إذا ما باشروا إجراءات التقاضي بأنفسهم، وهو ما يتعارض مع مفهوم العدل الذي تتبناه الشريعة بحصول كل ذي

(٤٤١) أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيســـابوري، الإجماع، تحقيق د/ أبو حماد صـــغير أحمد، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٩٩٩، ص ١٨١.
(٤٤٢) سورة القصص، الآيات من (٣٣-٣٥).
(٤٤٣) متفق عليه صحيح البخاري، رقم(٢٦٨٠)؛ مسند احمد، رقم(٢٦٧٦٠)؛ سنن أبي داود، رقم (٣٥٨٣).

حق علي حقه، وبالتالي يجوز اتخاذ من ينوب عن المرء في بيان حججه وإيضاحها أسانيده، متي كان النائب علي علم ودراية بأحكام الشرع وقواعد القانون.

ت- **من الإجمـاع:** أجمع الفقهاء علي جواز الوكالة واستحبابها(٤٤٤)، وبما أن المحاماة لها أصل فقهي هو الوكالة، كان من الأحرى بنا إسناد مهمة الوكالة إلي المتخصصين أهل العلم والمهنة والعمل تطوير هذه المهنة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لمواكبة مقتضيات العصر، فتوكيل محامي في مباشرة الخصومة جائز للمدعي والمدعي عليه، يقول صاحب فقه السنة:"يصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد، سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعي عليه، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، وسواء رضي الخصم أم لم يرضي"(٤٤٥).

كما صدرت فتاوي حديثة من علماء عايشوا ظروف المجتمع المسلم الحديث، بجواز امتهان المحاماة والاشتغال بها متي روعي فيها الضوابط الشرعية، ومن ذلك فتوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد التي نصت علي:"إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلي أربابها ونصرة المظلوم فهو مشروع لما في ذلك من التعاون علي البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون علي الإثم والعدوان"(٤٤٦).

ويقول ابن باز:"المحامين والمحاماة لها خطر عظيم، وهي الوكالة في الخصومة عن شخص الموكل، وهذه الوكالة موجودة من عهد النبيﷺ إلي يومنا هذا، وتسميتها محاماة اسم جديد لا بأس به، وإن كان الوكيل وهو المحامي يتحري ويطلب الحق ويحرص علي إيصال الحق إلي مستحقيه، ولا يحمله كونه محامياً علي نصر الظالم وعلي التلبيس علي الحكام والقضاة ونحوهم فأنه لا حرج عليه، لأنه وكيل، أما إذا كانت المحاماة تجره إلي نصرة الظالم وإعانته علي المظلوم أو علي تلبيس الدعوي أو علي طلب شهود الزور أو ما أشبه ذلك من الباطل فهي محرمة وصاحبها داخل في عداد المعينين علي الإثم والعدوان"(٤٤٧).

انتهي هذا الاتجاه إلي أن المحاماة ليست مخالفة لما نطق به الشارع، بل هي موافقة للمبادئ التي جاء بها، فهي تدخل ضمن السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة لحاجة الناس إليها، فالعدل ليس محصور

(٤٤٤) جاء في فقه السـنة:"وأجمع المسـلمون علي جوازها بل علي اسـتحبابها، لأنها نوع من التعاون علي البر والتقوى". السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ٩٦٧.
(٤٤٥) السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ٩٦٩.
(٤٤٦) مجلة الحرس الوطني السعودية، العدد العاشر، ذي القعدة، ١٤١٤هـ، ص ٣٢.
(٤٤٧) فتاوي نور علي الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز، فتوي (٩٠٢)

في طريق واحد لا يتعداه، بل أن كل طريق يؤدي إليه معتبر ومأذون به من الشرع، لأن المقصود من أحكام الشريعة هو الحكم بالحق ورفع الظلم(٤٤٨).

ثانيا: الرأي المعارض لمشروعية المحاماة:

ذهب جانب من العلماء إلي عدم جواز مهنة المحاماة وحرمتها، وهذا الرأي لم يشايعه الكثير، ويرجع رفضه لهذه المهنة إلي عدم رغبته في الأخذ بنظم دخيلة منشأها الحضارات غير الإسلامية، قائلاً بأن الوكالة بالخصومة لم تكن موجودة في المجتمع الإسلامي قبل القرن الثاني عشر الهجري، وإنما أجبرت الدولة الإسلامية علي الرضوخ له نتيجة الاحتكاك بالثقافة الأوروبية، فلو أننا رجعنا إلي تاريخ القضاء في الإسلام وحاولنا أن نري صناع المحاماة علي أبواب المحكمة أو في قاعاتها لأعيانا ذلك حتى بزوغ القرن الثاني عشر الهجري، حين غزت أوربا العالم الإسلامي بثقافتها وسلاحها، وأجبرت المسلمين علي الرضوخ للأمور المستوردة، فكان أول دخول للمحامي في ساحات المحكمة عندما سُمح للمترجم بالعمل فيها، لينقل إلي القاضي الأوربي كلام الخصم، ويعيد إليه استفساراته حول القضية، وقد يكون رأيهم مبني علي ما عرفوه من جوانب سلبية لهذه المهنة أو سلوكيات منفرة لبعض القائمين عليها، لا تقرها الشريعة ولا الأخلاق الإسلامية، من تهويلات ومبالغات وزيادات في المرافعات(٤٤٩).

كما أن المحامين يوجهون كل اهتمامهم لأتعابهم فهذا مبلغ غايتهم، أكثر من اهتمامهم بسيادة الشرع وتحقيق العدل ونصرة المظلوم، فيعملون قدر المستطاع علي عرقلة سير الدعوي وتأخيرها، مما يجعل كسب الوكيل بالخصومة محرم شرعاً، لأنه يدافع عن موكله بالحق والباطل، ويعمل جاهداً علي جمع الأدلة لكسب القضية ولو بالحيل والخداع وتشويه الحقائق، وإذا نجح في ذلك فأنه يفضي في النهاية إلي الظلم المحرم شرعاً(٤٥٠).

لهذا رفض هذا الاتجاه الأمر بأكمله، لما فيه عرقلة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وانتهي إلي أنه من الأفضل لإصلاح المحاكم إلغاء نظام المحاماة كلياً فلا حاجة لوجوه ولا داعي للإعتماد عليه، في ذلك يقول المودودي:"هذه الحرفة من أكبر معايب النظام الحاضر للمحاكمة، بل لعلها أكبرها وأشنعها،

(٤٤٨) د/ دمبا تشـيرنو جلو، المحاماة في الفقه الإسـلامي والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٩٤.
(٤٤٩) مشـهور حسـن محمود، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشـريعة الإسـلامية منها، دار الفيحاء، عمان، ط١، ١٩٨٧، ص ٨١؛ خالد أحمد شـبكة، التوكيل في الخصـومة في الفقه الإسـلامي والقانون الوضـعي دراسـة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢٦، ١٢٨.
(٤٥٠) د/ دمبا تشـيرنو جلو، المحاماة في الفقه الإسـلامي والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٨٧.

ولايمكن أن تقال أي كلمة في تبرير بقائها من الوجهة الخلُقية، أما من الوجهة العملية فليس هناك حاجة حقيقية لأعمال المحكمة لا يمكن سدها بطريق غير طريق المحاماة، إن حرفة المحاماة مما يأبي مزاج الإسلام وجوده إباءً شديداً، ومن المحال ما بقي لها الرواج في محاكمنا أن يسري القانون الإسلامي بروحه الصحيحة ويؤتي ما يرجي منه من ثمرات... فبناءً علي كل هذا أري من اللازم أن نعمل علي إلغاء حرفة المحاماة وتطهير المحاكم من شناعاتها"(٤٥١).

يتضح أن المخالف لمشروعية المحاماة بني رأيه علي أن المحاماة نظام دخيل علي النظم الإسلامية، ولا ينبغي للمسلمين مشايعة النظم الكافرة، الغريبة عن مجتمع المسلمين، فالشريعة الإسلامية تدعو إلي العدل وتجيز اللجوء إلي كل الطرق المشروعة للحصول علي الحق، فالمجتمع الإسلام وإن كان لا يعرف في بداياته المحاماة كوظيفة اجتماعية منظمة، لكنه عرف نظام شبيه يقوم بمهامها، فنظام الوكالة بالخصومة الذي بناءً عليه يجوز لصاحب الدعوي أن يوكل عنه شخصاً آخر للمطالبة بحقوقه أمام القضاء كان معروف في صدر الإسلام، وأفردت له كتب الفقه كتاباً خاصاً تناول جميع جوانبه.

كما أن المسلك السلبي الذي قد ينتهجه بعض الأفراد أثناء ممارستهم مهنة المحاماة، هي أمور فردية تتعلق بسلوك بعض الأشخاص، لا يقاس عليه ولا تدان المهنة كلها من أجله، فجميع المهن بها الصالح والطالح، ومن يخالف آداب وضوابط المحاماة ولا يلتزم بقواعدها وآدابها وأخلاقياتها، فأنه يعرض نفسه للوقوع تحت طائلة القانون، الذي ينظم حقوق المحامي وواجباته وعلاقة بموكله، ومسئوليته التأديبية التي تصل إلي منعه من مزاولة المهنة ومحو اسمه نهائياً من جدول المحامين.

المبحث الثالث: موقف المشرع المصري من المحاماة

خضوع الدولة المصرية لسيطرة الدولة العثمانية، وفرض نظم هذه الحكومة جبراً علي المصريين، بما في ذلك العلاقات والاتفاقيات والقوانين التي أقرتها، أدي إلي حلول نظم أوربية محل النظم الإسلامية، ومنها نظام المحاماة الذي نظمه المشرع المصري منذ أوائل القرن العشرين، واعتبر المحامون من أعوان القضاء حتى أوائل القرن الواحد والعشرين.

أولا: نشأت وتطور المحاماة في التشريع والقضاء المصري:

القانون الذي أقرته الدولة العثمانية ليكون التشريع الحاكم الذي تلتزم جميع محاكم الدولة بتطبيقه وكذلك محاكم الإيالات، مأخوذ من الفقه الحنفي، ويُسمي مجلة الأحكام العدلية التي اشتملت علي (١٨٥١) تتعلق بالمعاملات والدعاوي والبينات المدنية، كان يعترف لكل من طرفي الخصومة بالحق في توكيل غيرهم

(٤٥١) أبوالأعلي المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ب . ن، ب . ت، ص ٢١٩.

في الترافع عنهم أمام القضاء، فالمادة (١٥١٦) من المجلة تنص علي أنه:"لكل من المدعي والمدعي عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولايشترط رضاء الآخر"(٤٥٢).

وقد سعت السلطات المختصة إلي تفعيل النص الخاص بالوكالة في الخصومة، فأنشأت في اسطنبول عاصمة الدولة مكتب للحقوق، كما تم إصدار قانون نظام وكلاء الدعاوي في المحاكم في ١٨٧٦/١/١٣م، وقد اتجه هذا القانون إلي تخصيص هذا النشاط، وجعله مهنة تزاول علي سبيل الاحتراف والاعتياد، فمنع القانون مزاولة مهنة المحاماة أو التوكيل بالدعاوي أمام المحاكم النظامية إلا بموجب رخصة رسمية بذلك، يتم يحصل عليها الشخص المؤهل لهذه المهنة من نظارة ديوان الأحكام العدلية.

ولما كانت مصر آنذاك إيالة تابعة للدولة العثمانية، وكان السلطة القضائية مرتبطة بالدولة العثمانية، ذلك أن قضاة المحاكم الشرعية خاضعين لإشراف قاضي القضاة في الأستانة، الأمر الذي انعكس في النظم القضائية المصرية، ففي سنة ١٨٨٤ صدرت لائحة تنظيم المرافعات أمام المحاكم الشرعية، التي حددت الشروط الواجب توافرها في المترافعون، كما اعترفت المحاكم المختلطة(٤٥٣) والأهلية بتوكل الخصوم غيرهم للنيابة عنهم أمامها(٤٥٤).

وكان الشرط الوحيد الواجب توافره في الوكيل أمام المحاكم المختلطة حُسن السمعة وفصاحة اللسان في اللغات الأجنبية، ذلك أن هذه المحاكم احتفظت دائماً بالغلبة للعنصر الأجنبي في الجانب البشري أو المادي، فبالنسبة للعنصر البشري كان غالبية قضاة هذه المحاكم من الأجانب علي مستوي جميع المحاكم، وبالنسبة للغة كانت اللغة الرسمية لهذه المحاكم الفرنسية والإيطالية والانجليزية والعربية غير أن العرف

(٤٥٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،ج٣، مرجع سابق، ص٦٣٣.
(٤٥٣) في مارس ١٨٧٤ أعلنت الحكومة المصـــرية قبول جميع الدول الأطراف إنشـــاء المحاكم المختلطة، وفي يونيه ١٨٧٥ افتتح الخديوي اسماعيل المحاكم المختلطة رسمياً، وعقدت هذه المحاكم أول جلسة لها في فبراير ١٨٧٦، وكانت انجلترا أول الدول التي وافقت علي إنشاء المحاكم المختلطة، تلتها المانيا ثم ايطاليا ثم النمسا ثم الولايات المتحدة، وكانت فرنسا أشد دولة معارضة لإنشاء هذه المحاكم، لذلك بقيت ثماني سنوات تضع العقبات والعراقيل أمام قيام هذه المحاكم، وظلت فرنسا تعارض فكرة إنشاء المحاكم المختلطة حتى أعلن نوبار باشا أن مشروع المحاكم المختلطة أصبح واقع، لذلك لم يحضر قنصل فرنسا الاجتماع الذي دعي إليه نوبار لإعلان قيام المحاكم المختلطة، وقد تذرعت فرنسا بأن الشعوب الإسلامية والمسيحية مختلفة لغة وديناً ومدنية وطباعاً وآداباً، وبالتالي لايمكن أن يمثل أهاليها سواء أمام محاكم واحدة، كما أن الأســباب التي أوجدت نظام الامتيازات لا تزال موجودة كما كانت ولم تزول، غير أن فرنســا لما رأت أن معارضــتها ستذهب هباءً عادت وقبلت هذه المحاكم، مشترطة إبعاد المصريين عن الاشتراك في عضوية هذه المحاكم . عزيز خانكي المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، المطبعة العصرية، القاهرة، ب . ت، ص٤٤-٤٧؛ د/ عمر ممدوح مصطفي، أصول تاريخ القانون، مطابع البصير، الإسكندرية، ١٩٥٤، ص٣٧١.
(٤٥٤) في عام ١٨٨٠م فكرت الحكومة المصرية في إنشاء محاكم أهلية(وطنية)، لتحل محل المجالس القضائية والمحاكم المختلطة، غير أن الثورة العرابية والاحتلال البريطاني عطل إنشـــاء المحاكم الأهلية، حتى افتتحها الخديوي توفيق في ٣١ ديسـمبر ١٨٨٣م، وعقدت أول جلسـاتها في فبراير ١٨٨٤م، وأصـبح التنظيم القضـائي المصـري يضـم جهات قضـائية متنوعة، فبجانب المحاكم الأهلية المستحدثة توجد المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة والمجالس الملية.

جري علي استعمال اللغة الفرنسية وحدها، إذ كانت هذه المحاكم تطبق القوانين المختلطة الصادرة باللغة الفرنسية(٤٥٥).

ولما كانت النظم والمؤسسات الحربية والاقتصادية والعمرانية الحديثة التي أدخلها محمد علي في مصر تحتاج إلي إدارة معقدة ومنظمة توفر لها أسباب النجاح، أنشئت مدرسة الإدارة الملكية عام١٨٣٤، ولما كانت دراسة الإدارة الغربية الحديثة تحتاج إلي دراسة اللغات الأجنبية، وكان محمد علي يرغب في الاستفادة من أحدث ما وصلت إليه النظم الغربية، لذلك أضاف إليها مدرسة الألسن عام ١٨٣٥، لتخريج تلاميذ علي معرفة تامة باللغة الفرنسية، واندمجت مدرسة الإدارة والألسن حتى عام ١٨٨٢م(٤٥٦).

وفي إطار خطة الخديوي اسماعيل بإنشاء المحاكم المختلطة، صدر قرار وزاري بتطوير مدرسة الإدارة والألسن عام ١٨٦٨ وتسميتها مدرسة الحقوق(٤٥٧)، وتحولت التسمية إلي كلية الحقوق عند إنشاء الجامعة المصرية عام ١٩٢٥، وعهد الخديوي إلي الأستاذ فيدال باشا بنظارة مدرسة للحقوق وتطويرها(٤٥٨)، لتخريج نخبة مؤهلة علمياً قادرة علي سد حاجة المحاكم المُزعم إنشائها من القضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين الذين تقتضي وظائفهم معلومات قانونية(٤٥٩)، كما عهد نوبار باشا إلي المحامي الفرنسي الشهير(مونوري) بوضع قوانين لهذه المحاكم علي غرار القوانين الأوربية(٤٦٠)، كل ذلك أدي إلي استحداث شرط جديد في المحامي تمثل في لزوم أن يكون ممارس مهنة المحاماة أمامها حاصلاً علي ليسانس الحقوق.

(٤٥٥) د/ عمر ممدوح مصطفي، أصول تاريخ القانون، مرجع سابق، ص٣٧٩.
(٤٥٦) احمد عزت عبد الكريم، تاريخ التعليم في عصـر محمد علي، مكتبة النهضـة المصـرية، ١٩٣٨، ص ٣٢٧ وما بعدها.
(٤٥٧) ظلت مدرسـة الحقوق تحمل هذا الاسـم منذ إنشـائها حتى صـدر قانون في ١١مارس ١٩٢٥ بإنشـاء الجامعة المصرية وإدماج مدرسة الحقوق بها علي أن يتم تغيير اسمها إلي كلية الحقوق.
(٤٥٨) عهد الخديوي اسماعيل إلي فيكتور فيدال باشا ليكون أول ناظر لمدرسة الحقوق، إذا كان من القليلين الحاصلين علي شـهادتي الليسـانس في الحقوق وبكالورية الهندسـة من فرنسـا، وظل فيدال في نظارة المدرسـة منذ ١٨٦٨حتي وافته المنية ١٨٩١ فخلفه المسيو شارل توستو، وظلت ناظرة هذه المدرسة للفرنسيين فكان إدوارد لامبير أخر النظار الفرنسيين حيث أجبره الانجليز علي الاسـتقالة عام ١٩٠٧ حيث تم تعيين عميد انجليزي لها يدعي تلو، ومع قيام ثورة ١٩١٩ ضـد الاحتلال الانجليزي، بدأ تمصير الدراسة بمدرسة الحقوق، علي يد الأساتذة الذين أوفدهم مصر سنتي ١٩٠٩، ١٩١٠ إلي فرنسـا لدراسـة العلوم القانونية. عمر الشـلقاني، ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصـرية، دار الشـروق، القاهرة، ط١، ٢٠١٣.
(٤٥٩) ظلت الدراسة بمدرسة الحقوق باللغة الفرنسية وحدها حتى إنشاء قسم انجليزي العام الدراسي ١٨٩٩/١٩٠٠، الأمر الذي لزيادة الإقبال علي المدرسة وازدحامها، فأصـدرت وزارة المعارف قرار يبيح لجميع الطلاب تلقي الدروس بالمدرسة أم خارجها وبذلك أصبح بالمدرسة طلاب نظاميين وطلاب منتسبين من الخارج.
(٤٦٠) عزيز خانكي، المحاكم المختلطة، مرجع سـابق، ص ٨٨، ١٥٢؛ د/ فتحي المرصـفاوي، القانون المصـري في العصر الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٢٠.

أدي ذلك إلي أن أصبح بمصر نخبة من المؤهلين علمياً ومتخصصون في مجال المحاماة ممتهنون لها، لديهم مقدرة وكفاءة علي الارتقاء بهذه المهنة النبيلة، واستتبع ذلك زيادة الاهتمام بمهنة المحاماة ورفع كفاءة أعضائها، فظهرت الحاجة إلي نقابة مهنية تضم أعضاء هذه المهنة، تعتني بمصالح أعضائها وترتقي بهذه المهنة النبيلة، وقانون ينظم ممارسة مهنة المحاماة ويحدد حقوق وواجبات المحامي وعلاقته بموكليه، فتأسس في مصر في الثلاثون من سبتمبر ١٩١٢نقابة رسمية للمحامين(٤٦١).

كما أصدر المشرع في ذات التاريخ القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩١٢ بتنظيم ممارسة مهنة المحاماة، ثم صدر القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٧بالمحاماة أمام المحاكم(٤٦٢)، وأثناء احتفاظ مصر بمسمي الجمهورية العربية المتحدة، صدر القرار الجمهوري رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨بإلغاء قانون المحاماة أمام المحاكم والعمل بقانون المحاماة المرافق(٤٦٣)، ثم صدر القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة(٤٦٤)، الذي نص صراحة علي أن المحاماة شريك للسلطة القضائية في إقامة العدل وتطبيق القانون علي الوجه السليم(٤٦٥)، وبالرغم من إجراء تعديلات علي قانون المحاماة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩، إلا أن هذه التعديلات لم تطال المادة الأولي، الأمر أبقي المحاماة علي سابق عهدها شريك للقضاء في تحقيق العدل وسيادة القانون، دون الإشارة إلي كونها من أعوان القضاء.

ثانيا: إدراج المشرع المحامون في نطاق أعوان القضاء ورفعهم منها:

كان سبب دخول المحامون في ساحات القضاء المصري، الامتيازات الأجنبية التي أقرها العثمانيون وطبقت في مصر، والتي أوجدت قضاء أجنبي يمارس نشاطه علي الأراضي المصرية، ولما كان قضاة هذه المحاكم يتبعون دولهم الأجنبية، وكانت القاعدة هي اختصاص محكمة المدعي عليه، لذلك سُمح له بعمل المترجمون لينقلوا إلي القاضي الأوربي كلام الخصم، ويعيد إليه استفساراته حول القضية، ونظراً لشح المترجمون لقلة من كان يتقن اللغات الأوربية في العالم الإسلامي آنذاك، ولما كانت الترجمة تتطلب كثيراً

(٤٦١) في البداية شـهدت مصـر ثلاث تنظيمات للمحاماة، الأول كان ينظم أعمال المرافعات أمام المحاكم الشـرعية، وقد ألغي مع إلغاء المحاكم الشـــرعية في يناير ١٩٥٦، الثاني كان ينظم أعمال المرافعة أمام المحاكم المختلطة، ومع إلغاء المحاكم المختلطة ألغي هذا التنظيم بالتبعية في أبريل ١٩٤٩، الثالث كان ينظم أعمال المحاماة أمام المحاكم الأهلية الأهلية، ونظراً لاستمرار العمل بهذه المحاكم، أصبح هذا التنظيم نواة نقابة المحامين الحالية.

(٤٦٢) القانون (٩٦) لسنة ١٩٥٧ نص في مادته علي أن هذا القانون يحل محل القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٤بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية.

(٤٦٣) نصـت المادة (١) من القانون (٦١) لسـنة ١٩٦٨ علي:"يعمل بأحكام قانون المحاماة المرافق"، ونصـت المادة(٤) علي أن:"يلغي القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٧ المشار إليه".

(٤٦٤) القانون (١٧) لسنة ١٩٨٣ صدر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣١ ويطبق من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(٤٦٥) تنص المادة الأولي من القانون (١٧) لسـنة ١٩٨٣ علي أن:"المحاماة مهنة حرة تشـارك السـلطة القضـائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحريتهم".

من الوقت تراكمت القضايا أمام المحاكم، فنظم الأوربيون القضاء بشكل يمكن من التخلص من الأكداس المتراكمة، فمنحوا المترجمين حقوقاً لم يكونوا أهلاً لها، ومنحوهم نفقات ومزايا علي حساب العدل والحق، وأصبح المحامون معروفين في الوسط القضائي، لالتصاقهم بجانب القضية التي يترجمونها، فراجت سوقهم إذ لم يكن الفصل بين المتخاصمين يتم إلا بوجودهم، وعمل الناس علي طلب ودهم والتماس رضاهم، فأصبحوا يشكلون العمود الفقري للقضية والمحكمة، وجسر الوصول إلي القاضي الأوربي، وبعد رحيل الأوربيون وحلول المحليون مكانهم ظل الواقع كما كان عليه، وزاد دور المحامون في دور القضاء.

وبالرغم من انتشار المحاماة كمهنة وإنشاء تنظيم رسمي يجمع أبناء هذه المهنة يرأسه أحد الرموز البارزة في الحياة القانونية، وبالرغم من إصدار المشرع العديد من القوانين سواء بتنظيم كامل لمهنة المحاماة أو بإجراء بعض التعديلات علي القانون الساري المنظم لها، وبالرغم من أن الواقع العملي كان يتجه إلي التوسع في التعليم الجامعي، وانتشار كليات الحقوق والشريعة والقانون في ربوع الدولة، مما أدي إلي احتراف أعداد كثيرة لهذه المهنة، بل وتألق العديد منهم ودخوله سلك العمل السياسي والبرلماني، إلا أن المشرع لم يشير صراحة إلي أن المحاماة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون، إلا بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

فمنذ العهد الملكي وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة تنظم شئون الكتاب والمحضرين والمترجمين كأعوان للقضاء، كالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء، وعلي نفس النهج كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية، ولم تكن هذه القوانين تتطرق بالتنظيم إلي فئة المحامون باعتبار أن المشرع ينظم شئونهم في قوانين المحاماة المتعاقبة، وبالرغم من أن القوانين سالفة الذكر كانت تنظم شئون بعض موظفي المحاكم تفصيلاً باعتبارهم من أعوان، إلا أنها لم تنص صراحة أو ضمناً علي اعتبار المحامون من بين أعوان للقضاء.

ويعتبر قانون السلطة القضائية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ أول من نص صراحة أن المحامون فئة من أعوان القضاء ونظم شئونهم، بل جعلهم في مقدمة أعوان القضاء، فالمادة (١٣٨) منه كانت تنص علي أن:"أعوان القضاء هم **المحامون...**"، فقد استحداث المشرع هذا النص اقتداءً بهدي الشارع الإسلامي، بتأكيد أن مبدأ حسن سير العدالة يستلزم أن يكون لسلطة القضاء أعوان تساعدها علي انجاز المهام الموكلة إليها علي أفضل وجه، واعتباره المحامون فئة من الفئات المعاونة للقضاء.

وبالرغم من اعتبار المشرع أن المحامون من أعوان القضاء، إلا أنه لم ينظم شئونهم تفصيلاً في قانون السلطة القضائية، كما فعل بالنسبة للكتبة والمحضرون والمترجمون، ذلك أن المحاماة مهنة حرة

مستقلة ينظم شئونها قانون خاص، لذلك أحال المشرع إلي قانون المحاماة، وأفرد لذلك المادة (١٤٠) من القانون رقم(٤٣) لسنة١٩٦٥التي كانت تنص علي أن:"يعين القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة وبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبهم". وتبعه في ذلك قانون السلطة القضائية رقم(٤٦) لسنة ١٩٧٢الذي نص في المادة(١٣١) علي أن:"أعوان القضاء هم **المحامون** والخبراء ....".

وانسجاماً مع السياسة التشريعية الهادفة إلي مشاركة المحامون في تحقيق العدالة والعمل علي سيادة القانون مع القضاء، إذ تنص المادة الأولي من قانون ممارسة مهنة المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣علي أن:"المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك"، وفي ذلك تشريف وتكليف للمحامين بإلقاء مسئولية علي عاتقهم، بحيث لا يكون هدفهم تحقيق مصلحة موكليهم فقط دون نظر إلي المصلحة العامة، وإنما عليهم واجب قانوني أثناء ممارسة المهنة، يتمثل في تحقيق مصالح موكليهم في ضوء قواعد العدالة وصحيح نصوص القانون.

لذلك تم تعديل قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، وتضيق نطاق أعوان القضاء وقصرها علء أربعة فئات فقط، وذلك بإلغاء فئة المحامون من بين أعوان القضاءالمصري، حيث أن أعوان القضاء تابعين للسلطة الرئاسية لهم التي لها عليهم حق الإشراف والرقابة والتوجيه والتأديب، وهذه التبعية تتعارض مع فكرة مهنة المحاماة الحرة التي تمارس باستقلال، التي نص عليها قانون المحاماة، فهي مهنة حرة مستقلة غير تابعة لرقابة واشراف السلطة القضائية، لذلك تم تعديل المادة رقم (١٣١) من قانون السلطة القضائية بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت تنص علي أن:"أعوان القضاء هم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون"، وهذا الوضع هو الساري حتى الآن.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث تنظيم أعوان القضاء في النظام القضائي الإسلامي، سواء الذين اعتبرهم المشرع الوضعي المصري من أعوان للقضاء ونظم شئونهم بقواعد قانونية، كالخبراء والكتبة وأمناء السر والمحضرون والمترجمون، أو الذين اختص بهم القضاء الإسلامي ولم يعتبرهم المشرع المصري من بين الفئات المعاونة للقضاء.

الخبراء العلماء المتبحرين في دقائق المسائل الداخلة في تخصصهم، سواء كانت علمية أو فنية، وقد أجمع الفقه علي اعتبار الخبراء من أعوان القاضي، يستعين بهم القاضي فيما يخرج عن علمه ومعرفته، فيمدونه بتقارير شفوية أو مكتوبة فيما أشكل عليه أو غاب عنه، ومن أمثلتهم القافة والقاسمون والمقيمون وقصاصي الأثر والمساحون، وإتباعا لهذا المنهج اعتبر قانون السلطة القضائية الخبراء من أعوان القضاء، وقدمهم علي جميع فئات الأعوان الأخرى، كما نظمت القوانين الإجرائية إجراءات عمل الخبراء سواء قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية.

أمناء السر والكتبة عنصر أساسي من الأعوان لا يتم الاستغناء عنه، سواء في القضاء الإسلامي أو الوضعي، وقد أطلق الفقه الإسلامي والمشرع المصري علي الكاتب لفظ "أمين السر"، وفي مرحلة اندماج القضاء الإسلامي مع الولاية العامة لم يكن هناك حاجة إلي كاتب خاص بالقضاء، لكن بعد فصل القضاء عن الولاية العامة، احتاج القاضي لمثل هذا الصنف من الأعوان فظهرت وظيفة كاتب القضاء، وقد اتفق الفقه علي عديد من الشروط يلزم توافرها في أمين السر، في مقدمتها الأمانة والنزاهة والاستقامة والعلم، وتشدد الشافعية في ذلك إذ استلزموا أن يكون فقيهاً، وبما أن الكتابة ذروة سنام عمله يجب أن يكون حسن الخط شديد البيان، ويتعين اختباره في ذلك، بالإضافة إلي القوة والقدرة علي القيام بمهام الوظيفة، وأخذ بذلك المشرع ، وقرر عقد اختبار الخط كشرط أساسي لتولي وظيفة كاتب.

المحضرون أحد أعوان القضاء الإسلامي والقضاء المصري، وهم رُسل القضاء في التبليغ والتنفيذ، ولم يكن لهم تنظيم في العهود الأولي للدولة الإسلامية، إذا كانت رقعة الدولة محدودة، وعدد سكانها قليل، وكان الناس شديدي التمسك بالمبادئ الإسلامية، زاهدين في الدنيا راغبين في الآخرة، يعرفون الحكم الشرعي ويعملون علي تنفيذه، لذلك تعددت صور الحضور إلي مجلس القضاء، سواء الإرادية أو غير الإرادية، لكن مع اتساع إقليم الدولة وما استتبعه من دخول جنسيات مختلفة تحت لواء الشريعة الإسلامية، وتطوير النظم القضائية أدخل نظام المحضرين كفئة من أعوان القضاء، ولم يغفل القانون المصري عن هذه الفئة، وإنما شملتهم المادة (١٣١) باعتبارهم الفئة الثالثة من الأعوان، ولأهمية هذه الفئة أصدر المشرع القانون(٧٦) لسنة ٢٠٠٧ الذي قسم هذه المجموعة إلي فئتين لكل منها اختصاص، الأولي مهمتها القيام بالإعلانات وما يرتبط بها، والثانية معاوني التنفيذ وهم المختصون وحدهم بجميع أعمال التنفيذ وما يرتبط به من إعلانات وأعمال.

المترجمون هم أشخاص قادرين علي تحويل الكلام من لغة إلي أخري، شفاهة أو كتابة، وفق قواعد علمية، وقد اقتضي احتراف العرب للأعمال التجارية، ووقوع مكة علي طريق التجارة الدولية، معرفة العرب للألسن الأعجمية قبل ظهور الإسلام، وبعد ظهوره كدين عالمي وتكليف الرسولﷺ بنشره، وما استتبعه ذلك من علاقات مع غير الناطقين بالعربية، فوجهﷺعملياً الأنظار إلي أهمية الترجمة للمسلمون في الأمور الدينية والدنيوية، ومع دخول الكثير من الأعاجم إلي الإسلام، وتطبيق القواعد الشرعية عليهم، اتفق الفقه علي جواز اتخاذ القاضي مترجماً، إذا لجأ إليه من لا يعرف كلامه من الخصوم أو الشهود، لكن الفقهاء اختلفوا في طبيعة الترجمة، فاعتبرها البعض شهادة يلتزم فيها القاضي بالعدد الشرعي، في حين اعتبرها البعض الآخر من قبيل الإخبار الذي لا يلزم فيه العدد. وقد أخذ المشرع المصري بإجماع الفقه واعتبر المترجمون الفئة الأخيرة من أعوان القضاء، ولضمان حسن أداء عملهم، وقيامهم بدورهم في تحقيق العدالة، أخضعهم لرقابة سابقة وأخري لاحق.

الحاجب مهمته تنظيم دخول الناس علي الحاكم، والحجابة وظيفة قديمة في المجتمع العربي، إذ اختص بنو شيبة بحجابة الكعبة قبل الإسلام وأقرهم عليها النبيﷺ بعد الإسلام، لذلك لم يستنكف الخلفاء والأمراء من تفعيلها وتنظيمها، ومع تعاقب الحكومات زادت أهميتها واتسع مجالها، وانتقلت إلي مجلس القضاء، فأصبح للقاضي بواب يرتب المتقاضين وينظم دخول عليه، واعترف به الفقه كأحد الأعوان اللازمين لحسن سير العدالة، واستلزموا فيه العديد من الشروط التي تمكنه من تحقيق هدف وظيفته، ولما كان القضاء حق طبيعي لكافة الناس، مسلمين وغير مسلمين، ذكور وإناث، لذلك اشترط بعض الفقه أن يكون الحاجب شيخاً ورعاً تقياً عفيفاً خلوقاً ثقة، وأضاف البعض أنه يستحب أن يكون خصياً، إلا أن جانب آخر من الفقه كره وجود حاجب للقاضي، إذا كان من شأن ذلك عرقلة سير العدالة، بمنع دخول الخصوم أو الحصول علي رشوة منهم . وقد أقر المشرع الوضعي وظيفة الحاجب القاضي وقننها، إلا أنه لم يعتبرها من أعوان القضاء وإنما من العاملين بالمحاكم.

العدول نظام اختص به القضاء الإسلامي دون غيره من النظم القضائية القديمة أو الحديثة، ذلك أن رفع الظلم وتحقيق العدل غاية سامية تُسلك كل الطرق في سبيلها، ونظراً لعدم انتشار الكتابة كأداة لإثبات المعاملات، لذلك كان الإثبات القضائي يعتمد علي شهادة الشهود، ولما كان العرب قد احتفظوا لأنفسهم بوظيفة القضاء في البلاد المفتوحة، وكان من واجب القاضي أن يستوثق من عدالة الشهود ، لذلك عرف القضاء الإسلامي وظيفة العدول، وهم أشخاص يختارهم القاضي من أهل دائرته، المعروفين بالتقوى والورع والعلم بأحوال الناس، لمعاونة في معرفة حال الشهود من العدالة أو الفسق ومدي إمكانية الاعتماد علي أقولهم، وبمرور الزمن أصبحت هذه الفئة عمال ثابتين في مجلس القضاء وأصبحت معلومة للخصوم، وفي البداية كانت تؤدي عملها علانية، وهو ما اتفق الفقهاء علي أنه نوع من الشهادة يلزم فيه توافر العدد، لكن خوفاً من الخدعة أو الاستمالة، تقرر أن تؤدي عملها سراً، إبقاء للستر وتحرزاً من الفتن، مما جعل

الفقهاء يختلفون في طبيعة تزكية السر، فاعتبرها البعض شهادة يشترط فيها توافر العدد واعتبرها إخبار واكتفي فبالواحد.

الجلواز نوع من الشرطة مخصص لتأمين وحماية دور القضاء والقضاة، وقد اعتبرهم الفقهاء من أعوان القضاء، إذ أن هيبة وحشمت مجلس القضاء تحتاج إلي حفظ النظام بتأديب الخارجين وردع المعتدين والمتقدمين، وهذه الوظيفة تلعب دوراً في حسن سير العدالة، فهي تلزم الحضور بالنظام والهدوء وتمنعهم من الإخلال بنظام الجلسة، مما يسمح للقاضي بتكريس كل وقته وطاقته لدراسة القضايا وتطبيق صحيح النصوص عليها، وهذه الوظيفة ليست موجودة في القضاء المعاصر، إذ يقوم بتأمين المحاكم جهاز الشرطة العامة، الأمر الذي دعي البعض إلي المناداة بإنشاء شرطة خاصة بالمحاكم، تتبع وزارة العدل وتسمي الشرطة القضائية، كالموجودة في القضاء الفرنسي والتابعة لإشراف المدعي العام.

الوكالة بالخصومة تجد أساسها في المبدأ الإسلامي المساعدة والتعاون بين الناس في البر، وهذا المبدأ يسود كافة المجالات، لكن الناس أحوج إليه أمام القضاء، فالحصول علي الحق يحتاج إلي فئة لديها قدرة علي بيان الحق وتأييده بالأسانيد القانونية الصحيحة والمناسبة وتوجه الإجراءات بالشكل الذي يحقق العدالة، وقد اتفق العلماء علي إجازة التوكيل بالخصوم، إلا أنهم اختلفوا بشأن مهنة المحاماة، فذهب الرأي الراجح إلي جواز الاشتغال بالمحاماة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، مستندين إلي أدلة إلي القرآن والسنة والإجماع، وذهب البعض إلي حرمة المحاماة مستندين إلي وقائع من شأنها الحياد عن العدالة، كما أنها نظام دخيل علي النظم الإسلامية. وقد أخذ المشرع المصري بالرأي الراجح وقنن مهنة المحاماة واعتبرها في البداية من أعوان القضاء إلا أنه عاد و رفع عنها هذه الصفة مكتفياً باعتباره شريك للسلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون.

وبعد أن حدد الفقه الإسلامي الفئات التي تندرج ضمن أعوان القضاء، عاد ونظم حقوق هذه الفئات وواجباتها، فجعلها تستحق أرزاق من بيت مال المسلمين، في مقابل ما تؤديه من عمل يحقق المصلحة العامة، وفي المقابل أخضعها لإشراف ورقابة السلطة القضائية باعتبارهم تابعين لها، التي لها محاسبتهم وتأديبهم وعزلهم متي توافر مبرر لذلك، وقد سار علي هذا النهج المشرع الوضعي الذي نظم أعوان القضاء في الباب الخامس العاملون بالمحاكم ، الذي يجعلهم يتمتعون بحقوق الموظفون العموميون ويلتزمون بواجباتهم، بالإضافة إلي الواجبات الأخرى التي اختصتهم التشريعات المختلفة.

الملخص

تبحث هذه الدراسة في تنظيم أعوان القضاء في النظام القضائي الإسلامي، باعتبارهم أحد أضلاع مثلث العدالة، وانعكاس هذا التنظيم في التشريع المصري الوضعي الحديث، لذلك تناول البحث الفئات التي أشارت إليها مصادر التشريع الإسلامي، وبعد التحقق من وجود كل فئة في نظام القضاء الإسلامي، توصلت الدراسة إلي الجذور الأولي لها، وتطورها، والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وحقوقهم وواجباتهم، ودور كل منها في مساعدة سلطة القضاء في القيام بمهامها للوصول لتحقيق العدل وإحقاق الحق، فتم تناول الخبراء، أمناء السر والكتبة، المحضرون، المترجمون، الحاجب، العدول، الحلواز، والوكلاء بالخصومة، كل منهم في فصل مستقل، وانعكاس ذلك في النظام القانوني والقضائي المصري الحديث، بالنسبة للفئات التي اصطفاها المشرع واعتبرها من أعوان القضاء وأفرد لها قواعد تنظيمية، تحدد شروطها وحقوقها والواجبات الملقاة علي عاتقها، والذين حددتهم علي سبيل الحصر المادة (١٣١) من قانون السلطة القضائية رقم(٤٦) ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون(١٤٢) لسنة ٢٠٠٦.

Summary

This study examines the organization of judicial officers in the Islamic judicial system, as being one side of the justice triangle, and the reflection of this organization in the modern secular Egyptian legislation as well. Therefore, the research dealt with the categories indicated by the various sources of Islamic legislation. After verifying the existence of each category in the system, the study fathomed its initial roots, its development, the conditions that shall be met by its members, their rights and duties, and the practical role each of them plays in helping the judicial authority to carry out its tasks in achieving justice and realizing rights. The experts, secretaries, clerks, bailiffs, translators, court bailiffs, notaries, guarding officers, as well as litigation agents were discussed each in a separate chapter. The reflection of this in the modern Egyptian legal and judicial system was also discussed, with regard to the categories selected by the legislator and considered to be the only members of the judiciary, and for whom he allocated regulatory rules, specifying their conditions, rights, and duties imposed on them, and those whom the legislator specified exclusively in Article (١٣١) of the Judiciary Law No. (٤٦) of ١٩٧٢, amended by Law (١٤٢) of ٢٠٠٦.

قائمة أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: السنة النبوية:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.

- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.

ثالثا: مراجع الفقه الإسلامي:

- ابراهيم بن شمس الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦.
- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، ب . ت.
- ----------، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف احمد البكري وشاكر توفيق العاروري، رمادي للنشر، السعودية، ط١، ١٩٩٧.
- أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي، أقضية رسول الله صلي الله عليه وسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.
- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ب . ن، ب . ت.
- أبي اسحاق ابراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي (ابن أبي الدم)، آدب القضاء، تحقيق د/ محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٨٤.
- أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
- أبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د/ احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط١، ١٩٨٩.
- ----------، أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.
- ----------، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- أبي السعود محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود المسمي إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، ج٥، دار المصحف، القاهرة، ب.ت.
- أبي الفداء اسماعيل ابن كثير، السيرة النبوية، ب . ن، ١٩٧٦.

- أبي بكر الصديق. احمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البيجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.
- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
- أبي حنيفة احمد بن داود الدينوري، الأخبار الطوال، ب . ن ، ب . ت.
- أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- أبي علي المحسن بن علي التنوخي، الفرج بعد الشدة ، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨.
- أبي يوسف يعقوب، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.
- احمد بن عبدالله الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.
- احمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق د/ علي محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
- احمد بن محمد بن احمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجريا، ١٤٢٠هـ.
- اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العالمية، بيروت، ط١، ب . ت.
- سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ب.ن، دمشق، ط٢، ١٩٩٦.
- سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ب.ت.
- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقي شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٢٣٢هـ.
- السيد سابق، فقه السنة، دار الحديث القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
- شرف الدين موسي بن احمد الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركي، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، السعودية، ط٣، ٢٠٠٢.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٩.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس(القرافي)، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،١٩٦٧.

- شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، القاهرة .
- عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد السهلي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ب . ت.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣.
- عبدالله بن قدامة، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.
- عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٩.
- عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- علي بن محمد ابن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
- علي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، ب . ت.
- عمر بن عبدالعزيز بن مازة، شرح ادب القاضي للخصاف، محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧٧.
- محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبري، تحقيق د/ علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦.
- محمد محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، ١٤٠٤هـ.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، الرياض، ب . ت.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥.
- يحيي بن ادم القرشي، كتاب الخراج، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.

- يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

رابعا: مراجع السياسة الشرعية:

- ابراهيم محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية، دار عمار، عمان، ط١، ١٩٩٩.
- احمد محمد لطفي، أصول التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي،ب. ن، ب.ت.
- حامد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، ب . ن، ط١، ١٩٨٢.
- دمبا تشيرنو جلو، المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٣.
- صديق حسن خان القنوجي، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء علي القاضي، تحقيق أبو عبدالرحمن بن عسيسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- عبدالله بن احمد قادري، الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جده، ١٩٨٦.
- عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الإمامة العظمي عند أهل السنة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- علي حسني الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٩.
- علي الربايعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٥.
- محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدار العثمانية، عمان، ط١، ٢٠٠٤.
- محمد بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، دار صادر، بيروت، ب. ت.
- محمد مصطفي الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٨٢.
- محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
- مختار الوكيل، سفراء النبي عليه السلام وكتابه ، دار المعارف، القاهرة، ب . ت.
- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ب. ت.
- هاشم الفقيه، مقالة بعنوان "إطلالة علي دور القاضي في مراقبة أعوانه"، مجلة عكاظ، عدد(٣٦٠٩)، مايو ٢٠١١.

خامسا: مراجع التاريخ والحضارة والقانون:

- أبي العباس احمد القلقشندي، صبح الأعشي، المطبعة الأميرية، القاهرة ، ١٩١٤.
- أبي الوفا نصر بن نصر يونس الوفائي، المطالع النصرية للمطابع الأميرية في الأصول الخطية، تحقيق د/ طه عبدالمقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
- أبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨.
- احمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة، ب . ن، ١٩٩٤.
- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبدالهادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ب . ت.
- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
- حسن ابراهيم حسن وآخر، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.
- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، دار الشروق، القاهرة ، ط١، ١٩٨٣.
- خالد أحمد شبكة، التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- رفيق عبد العظيم، أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة، مطبعة هندية، القاهرة، ١٩٢٢.
- سيده اسماعيل كاشف، عبدالعزيز بن مروان، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٧.
- صفوان عدان داوودي، زيد بن ثابت كاتب الوحي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٩.
- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- عبد الرحمن رأفت الباشا، صور من حياة الصحابة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٢.
- عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.
- عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان المعروف بابن أبي الدنيا، مقتل أمير المؤمنين، تحقيق ابراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، ط١، ٢٠٠١.
- عزيز خانكي، المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، المطبعة العصرية، القاهرة، ب . ت.
- علاء الدين السكتوري، محاضرة الأوائل، المطبعة الميرية، القاهرة، ط١، ١٢٠٠هـ.

- علي ابراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- علي الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٦٠.
- عمر ممدوح مصطفي، أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري)، مطابع البصير، الإسكندرية، ١٩٥٤.
- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د/ محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨١.
- القطب محمد طبليه، نظام الإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.
- محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية،القاهرة، ١٣٥٤هـ.
- محمد بن خلف بن حيان"وكيع"، أخبار القضاة، دار عالم الكتب، بيروت.
- محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨.
- محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمي التراتيب الإدارية، تحقيق د/ عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ب . ت.
- محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، دار اكتب المصرية، القاهرة ، ١٩٣٦.
- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٥.
- محمود بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية، القاهرة، ب . ت.
- مشهور حسن محمود، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الفيحاء، عمان، ط١، ١٩٨٧.

سادسا: معاجم اللغة العربية:

- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩.
- جمال الدين أبو الفضل بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت.
- د/ احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

الفهـرس

الموضـوع			رقم الصفحـة
مقدمـــــــة			٢
الفصل الأول	**الخبـــراء**		٤
	المبحث الأول	ماهية الخبرة وأهميتها	٤
	المبحث الثاني	أدلة مشروعية العمل بقول أهل الخبرة وموقف القانون منها	٨
	المطلب الأول	أدلة مشروعية الخبرة	٨
	المطلب الثاني	موقف القانون المصري من الخبرة القضائية	١٤
الفصل الثاني	**أمناء السر والكتبة**		١٧
	المبحث الأول	نشأة وظيفة الكاتب وتطورها	١٧
	المبحث الثاني	كاتب القاضي	٢٤
	المطلب الأول	الكاتب في النظم الإسلامية	٢٤
	المطلب الثاني	**الكاتب القضائي في التشريع المصري**	٣٧
الفصل الثالث	**المحضـرون**		٤١
	المبحث الأول	آليات حضور الخصوم مجلس القضاء في العهود الإولي للإسلام	٤٣
	المبحث الثاني	تنظيم القوانين المصرية للمحضرين	٤٧
الفصل الرابع	**المترجمـون**		٥٠
	المبحث الأول	مفهوم الترجمة وأهميتها في النظم الإسلامية	٥٠
	المبحث الثاني	**المترجم في النظام القضائي والقانوني**	٥٥
الفصل الخامس	**الحاجـب**		٦١
	المبحث الأول	**نشأت الحجابة وتطورها في النظم الإسلامية**	٦٢

	المبحث الثاني	**موقف الفقه من اتخاذ القاضي حاجباً**	٦٧
	المطلب الأول	**الاتجاه الذي يؤيد اتخاذ القاضي حاجباً**	٦٧
	المطلب الثاني	**الاتجاه المعارض لاتخاذ القاضي حاجباً**	٧١
الفصل السادس		**العـدول (المزكون)**	٧٥
	المبحث الأول	ماهية التزكية ونشأتها	٧٥
	المبحث الثاني	صور التزكية وعدد القائمين بها	٨٢
الفصل السابع		**الجلـواز (صاحب المجلس)**	٨٦
	المبحث الأول	**وظيفة الجلواز نشأتها وأهميتها للسلطة القضائية**	٨٦
	المبحث الثاني	جرائم الجلسات	٩٠
الفصل الثامن		**المحامـون (الوكلاء بالخصومة)**	٩٤
	المبحث الأول	**تعريف الوكالة بالخصومة وبيان وأهميتها ونشأتها**	٩٤
	المبحث الثاني	موقف علماء الإسلام من المحاماة	٩٧
	المبحث الثالث	موقف المشرع المصري من المحاماة	١٠٢
الخاتمـة			١١٠
الملخص			١١٤
قائمـة أهم المراجـع			١١٥
الفهـرس			١٢٣

إفـــــــادة

التاريخ ٢٩ / ١٢ /٢٠٢١م

تفيد إدارة النشر العلمي بكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات بأن البحث المقدم من **السيد الدكتور/ فتحى ابراهيم محمد محمد– كلية الحقوق – جامعة عين شمس** - بعنوان (أعوان القضاء فى النظام القضائى الاسلامى والتشريع المصرى) قد تم تحكيمه وفقاً للقواعد المعمول بها وسوف يتم نشره في المجلد التاسع سبتمبر٢٠٢٣م بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية التي تصدرها الكلية وهي مجلة علمية مُحكمة

ذات ترقيم دولي للطباعة (ISSN :2356-9492) .

وترقيم دولي إلكترونى(ISSN : 2735-5527).

وحاصلة على نقاط (٧) من (٧) طبقا لتقييم المجلس الأعلى للجامعات الصادر فى يوليو ٢٠٢١.

https://jdl.journals.ekb.eg

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

عميد الكلية
رئيس التحرير
أ.د / سحر عبد الستار إمام

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات
العنوان : مدينة السادات – المنطقة الحادية عشر –أمام سوق المنطقة ١١.
ت/ف : 048/2677037
الموقع : law.usc.edu.eg